

**CRC**

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

CRC/C/124  
3 June 2003

ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الدورة الثانية والثلاثون

١٣ - ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

### تقرير عن الدورة الثانية والثلاثين

(جنيف، ١٣ - ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤		أولاً - التوصية التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل .....
٥	١٥-١	ثانياً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى .....
٥	٤-١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية .....
٦	٥	باء - افتتاح الدورة ومدتها .....
٦	٩-٦	جيم - العضوية والحضور .....
٧	١٠	DAL - جدول الأعمال .....
٧	١٣-١١	هاء - الفريق العامل السابق للدورة .....
٨	١٤	واو - تنظيم العمل .....
٨	١٥	زاي - الاجتماعات العادلة المقبولة .....
٨	٥٠٣-١٦	ثالثاً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية .....
٨	٢٢-١٦	ألف - تقديم التقارير .....
١٠	٥٠٣-٢٣	باء - النظر في التقارير .....
١٠	٧٨-٢٣	الملاحظات الختامية: إستونيا .....
٢٨	١٤١-٧٩	الملاحظات الختامية: جمهورية كوريا .....
٤٢	١٩٨-١٤٢	الملاحظات الختامية: ايطاليا .....
٥٥	٢٦٥-١٩٩	الملاحظات الختامية رومانيا .....
٧٨	٣٢١-٢٦٦	الملاحظات الختامية: فييت نام .....
٩٢	٣٩٢-٣٢٢	الملاحظات الختامية: الجمهورية التشيكية .....
١٠٩	٤٦٠-٣٩٣	الملاحظات الختامية: هايتي .....
١٢٤	٥٠٣-٤٦١	الملاحظات الختامية: آيسلندا .....

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٣٥	٥٠٧-٥٠٤	رابعا - التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى .....
١٣٦	٥٠٨	خامساً يوم المناقشة العامة المقبل .....
١٣٦	٥٠٩	سادسا - اجتماع غير رسمي مع الدول الأطراف.....
١٣٦	٥١٠	سابعا - أساليب العمل.....
١٣٦	٥١٣-٥١١	ثامنا - تعليقات عامة .....
١٣٧	٥١٤	تاسعا - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين .....
١٣٧	٥١٥	عاشرًا - اعتماد التقرير .....

## المرفقات

١٣٨	.....	الأول - أعضاء لجنة حقوق الطفل .....
١٣٩	.....	الثاني - موجز يوم المناقشة العامة بشأن : "حقوق أطفال السكان الأصليين" الذي سينعقد في ١٩ سبتمبر / أيلول ٢٠٠٣

## أولاً - التوصية التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل

### تنظيم العمل

#### الدورة الثانية والثلاثين، توصية

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تؤكد الأهمية الحاسمة لقيام الدول الأطراف، وفقاً لما تعهدت به من التزامات بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، بتقديم تقارير دورية (أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، (ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الدول الأطراف لم تقدم بعد تقاريرها الدورية الثانية عملاً بالاتفاقية،

وإذ تقرر بأن الدول الأطراف قامت وقت إجراء الحوار مع اللجنة باستكمال المعلومات التي وردت في تقاريرها الأولية وذلك في الردود الخطية على قائمة المسائل،

وإذ تشير إلى توصيتها المعتمدة في دورتها التاسعة والعشرين (CRC/C/114) بشأن التقارير المتأخرة والجدول الزمني السابق الذي اقترح على الدول الأطراف بغية تداركها للدورية الموضوعة في الحالتين التاليتين:

(أ) عندما يقع موعد التقرير الدوري الثاني في غضون السنة التالية للحوار مع اللجنة؛

(ب) وعندما يكون موعد تقديم التقرير الدوري الثاني قد حان وقت إجراء الحوار ويحين موعد تقديم التقرير الثالث بعد مرور سنتين أو أكثر على الحوار مع الدولة الطرف،

وإذ تعرب عن ضرورة دعم الدول الأطراف في محاولة لضمان مراعاة الإطار الزمني المحدد تحديداً دقيقاً في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية،

١ - تقرر إبلاغ الدول الأطراف في الملاحظات الختامية ذات الصلة المعتمدة من اللجنة بأخر موعد لتقديم تقاريرها الثاني، وتقاريرها الدورية الثالثة عند الاقتضاء؛

٢ - تقرر بناء على ذلك، تطبيق القاعدة الإضافية التالية:

(أ) عندما يقع موعد تقديم التقرير الدوري الثاني بين سنة أو سنتين بعد الحوار مع اللجنة، يطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم ذاك التقرير مع تقريرها الثالث. ومع ذلك، ونظراً للعدد الكبير للتقارير التي تتلقاها اللجنة كل سنة، ويتبع ذلك من فترة زمنية طويلة بين تاريخ تقديم تقرير الدولة الطرف والنظر فيه من طرف اللجنة، فإن اللجنة تحت الدولة الطرف، بغية الحد من تلك الفترة، على تقديم التقرير الموحد الثاني والثالث قبل ١٨ شهراً من التاريخ المحدد. وهذه القاعدة تنطبق أيضاً، ومع التعديلات اللاحقة، عندما تحدث حالة مماثلة مع التقريرين الدوريين الثالث والرابع؛

-٣ تؤكد على أن هذه القواعد لا تنطبق إلا كتدبر استثنائي لمرة واحدة فقط في محاولة لمنع الدولة الطرف فرصة لمراجعة فترات الإبلاغ المحددة تحديداً دقيقاً في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية.

## ثانياً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

### ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

-١ بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ١٩١ دولة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وهو تاريخ اختتام الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حقوق الطفل. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٤٤/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

-٢ وفي نفس التاريخ، قامت ٤٦ دولة من الدول الأطراف بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في التساعات المسلحة، أو الانضمام إليه، بينما وقعت عليه ١١١ دولة. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي التاريخ نفسه أيضاً، قامت ٤ دول من الدول الأطراف بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، أو انضمت إليه، بينما وقعت عليه ١٠٥ دولة. ودخل هذا البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. واعتمدت الجمعية العامة البروتوكولين الاختياريين في قرارها ٥٤/٥٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ وفتح باب التوقيع والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وترد في المرفقين الثاني والثالث في هذا التقرير (REF: CRC/C/114، الفقرة ٢) قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على البروتوكولين الاختياريين أو انضمت إليهما. وتتاح قائمة بالدول التي وقعت أو صادقت أو انضمت إلى البروتوكولين الاختياريين على موقع [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

-٣ وترد نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.8.

-٤ وحتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، كانت ١٣٠ دولة قد أخطرت الأمين العام بقبولها للتعديل المدخل على الفقرة ٣ من المادة ٤٣ من الاتفاقية وبذل يزداد عدد أعضاء اللجنة من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضواً (القرار ١٥٥/٥)؛ وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٠ من اتفاقية حقوق الطفل، فقد دخل التعديل حيز النفاذ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وهو يوم إيداع صك الإخطار من جانب ١٢٨ دولة طرف (ثلثي الدول الأطراف).

#### باء - افتتاح الدورة ومدتها

-٥ عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الثانية والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣١-١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وعقدت اللجنة ٢٩ جلسة. ويرد في المعاشر الموجزة ذات الصلة سرد لما دلائلات اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (انظر CRC/C/SR.834 و 808-841 و 845 و 844-848؛ و 849 و 857 و 852 و 862).

#### جيم - العضوية والحضور

-٦ حضر الدورة الثانية والثلاثين جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، تبين مدة شغفهم لمناصبهم. ولم يتمكن من حضور الدورة بأكملها كل من السيد ابراهيم عبد العزيز الشدي، والستة غالية محمد بن حمد آل ثاني، والستة جوديث كارب، والستة أوا اندى أورداوغو، والستة ماريليا ساردنبرغ، والستة مشيرة خطاب.

-٧ وكانت هيئات التالية من هيئات الأمم المتحدة ممثلة في الدورة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

-٨ وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة أيضاً: منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية.

-٩ وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

#### منظمات ذات مركز استشاري عام

المجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، ومنظمة زونتا الدولية.

#### منظمات ذات مركز استشاري خاص

المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ولجنة الحقوقين الدولية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد الدولي

للأحصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والتحالف الدولي لإنقاذ الأطفال والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية الموحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

#### منظمات أخرى

مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل. وفريق المنظمات غير الحكومية العامل من أجل التغذية، والشبكة الدولية للأغذية الرضع.

#### **DAL - جدول الأعمال**

١٠ - في الجلسة ٨٣٤ المعقدة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/122):

- ١ إقرار جدول الأعمال.
- ٢ المسائل التنظيمية.
- ٣ تقديم التقارير من الدول الأطراف.
- ٤ النظر في تقارير الدول الأطراف.
- ٥ التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المتخصصة.
- ٦ أساليب عمل اللجنة.
- ٧ التعليقات العامة.
- ٨ المجتمعات المقبلة.
- ٩ مسائل أخرى.

#### **هاء - الفريق العامل السابق للدورة**

١١ - وفقاً لمقرر اتخذه اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وشارك في هذا الفريق العامل جميع الأعضاء. كما شارك في الاجتماع ممثلون لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة لطفولة اليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية. وحضر الاجتماع أيضاً مثل مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن ممثلين لمنظمات غير حكومية مختلفة وطنية ودولية.

١٢ - والغرض من اجتماع الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و ٤٥ من الاتفاقية، من خلال قيامه أساساً باستعراض تقارير الدول الأطراف والتحديد المسبق للمسائل الرئيسية التي سيتعين مناقشتها مع ممثلين الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٣ - وتولى السيد ياب دوك رئاسة الفريق العامل السابق للدورة. الذي عقد تسع جلسات بحث فيها قوائم المسائل المعروضة عليه من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية لثلاثة بلدان (استونيا وهايتي وجزر سليمان)، والتقرير الدوري الثاني لستة بلدان (الجمهورية التشيكية، وأيسلندا، وإيطاليا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وفييت نام). وأحيطت قوائم المسائل هذه إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب تقديم ردود كتابية على المسائل المثارة في القوائم، وذلك قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إن أمكن.

### واو - تنظيم العمل

١٤ - نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٨٣٤ العقدودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وكان معروضاً على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة الثانية والثلاثين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها الحادية والثلاثين (CRC/C/121).

### زاي - المجتمعات العادلة المقبلة

١٥ - قررت اللجنة عقد دورتها الثالثة والثلاثين في الفترة من ١٩ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وأن يجتمع فريقها العامل السابق للدورة الرابعة والثلاثين في الفترة من ١٣-١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

## ثالثاً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من الاتفاقية

### ألف - تقديم التقارير

١٦ - عُرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/61)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/78)؛ وعن التقارير الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٧ (CRC/C/65)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/70)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/117)، وعام ٢٠٠٠ (CRC/C/93)، وعام ٢٠٠١ (CRC/C/104) وعام ٢٠٠٢ (CRC/C/83)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/120)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.11)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن الحالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.20)؛

(هـ) أساليب عمل اللجنة: جمع الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت لها لجنة حقوق الطفل .(CRC/C/19/Rev.10)

١٧ - أخبرت اللجنة بأن الأمين العام تلقى، بالإضافة إلى التقارير التسعة المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية والتقارير التي وردت قبل دورتها الثانية والثلاثين (انظر CRC/C/121، الفقرة ١٧)، التقرير الأولي لبابوا غينيا الجديدة (CRC/C/28/Add.20)، وليريا (CRC/C/28/Add.21) والتقارير الدورية الثانية لكل من كرواتيا (CRC/C/70/Add.23)، والنمسا (CRC/C/83/Add.8)، ولكسنوبورغ (CRC/C/104/Add.4)، وفرنسا (CRC/C/65/Add.26)، وتونغو (CRC/C/65/Add.27)، والتقارير الدولية الثالثة لكل من السويد (CRC/C/125/Add.1) وبوليفيا (CRC/C/125/Add.2).

١٨ - وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، كانت اللجنة قد تلقت ١٧٦ تقريراً أولياً و٦٨ تقريراً دوريًا. ونظرت اللجنة فيما مجموعه ٢٠٣ تقريراً (١٦٢ تقريراً أولياً و٤٠ تقريراً دوريًا ثانياً).

١٩ - وبخت اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين، التقارير الأولية والدورية المقدمة من ٩ دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت ١٧ جلسة من أصل ٢٩ للنظر في التقارير (انظر CRC/C/SR.836-841؛ و 844-845؛ و 848-849؛ و 852-857).

٢٠ - وقد عرضت على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين التقارير التالية المدرجة بحسب ترتيب ورودها إلى الأمين العام: استونيا (CRC/C/8/Add.45)، جمهورية كوريا (CRC/C/70/Add.14)، إيطاليا (CRC/C/70/Add.13)، رومانيا (CRC/C/65/Add.19)، فييت نام (CRC/C/65/Add.20)، الجمهورية التشيكية (CRC/C/83/Add.4)، هايتي (CRC/C/51/Add.7)، وايسلندا (CRC/C/83/Add.5)، جزر سليمان (CRC/C/51/Add.6). وطلبت جزر سليمان إرجاء النظر في تقريرها الأولي إلى الدورة القادمة (الثالثة والثلاثون). ووافقت اللجنة على هذا الطلب.

٢١ - وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجهت الدعوة إلى ممثل جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي بحثت فيها تقارير دولهم.

٢٢ - وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة محددة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المعاشر الموجزة جلسات اللجنة ذات الصلة.

## باء - النظر في التقارير

### الملاحظات الختامية: إستونيا

٢٣ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لإستونيا (CRC/C/8/Add.45) الذي تلقته في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في جلستيها ٨٣٦ و ٨٣٧ (SR.837 و CRC/C/SR.836)، المعقودين في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وأعتمدت، في جلستها ٨٦٢ (CRC/C/15/Add.196) المعقدة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

٢٤ - تلاحظ اللجنة أن التقرير الأولي (الذي يؤسفها أن تقديمها قد تأخر ثانية أعوام عن التاريخ المقرر له) قد أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وتقدير ما قدم من ردود خطية تفصيلية وغنية بالمعلومات. وتقر اللجنة بأن حضور وفد على مستوى عاليٍ ومن قطاعات متعددة قد ساهم في توضيح عملية تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

## باء - الجوانب الإيجابية

٢٥ - ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) اعتماد قوانين جديدة، مثل قانون الجزاءات الخاصة بالأحداث لعام ١٩٩٩، وقانون الإعانات الاجتماعية للمعوقين لعام ١٩٩٩ ، وقانون العقوبات الجديد لعام ٢٠٠٢، وتعديل القانون الخاص بمدارس التعليم الأساسي والتعليم الثانوي العالي لعام ٢٠٠٢، والائحة رقم ٢٠٩ لعام ٢٠٠٢ بشأن إجراءات تكثيف الظروف الالزمة لتعلم اللغة الأم ودراسة الثقافة الوطنية للطلبة الملتحقين بمدارس اللغة الإستونية والذين تختلف لغتهم الأم عن اللغة الإستونية؟

(ب) نظام الإعانات الأسرية وعلاوات الأطفال الذي يدعم الآباء والأطفال بصورة عامة ويوفر دعماً إضافياً للأسر البالغة الضعف مثل الأسر الوحيدة الوالد والأسر المتعددة الأطفال و/أو الأسر التي يعاني الوالدان فيها من البطالة؛

(ج) البرنامج المعروف باسم "الاندماج في المجتمع الإستوني، ٢٠٠٧-٢٠٠٠"؛

(د) تطبيق نظام شامل للتأمين الصحي؛

(ه) برنامج الوجبات المدرسية وحملة توزيع الألبان في المدارس؛

(و) التصديق على المعاهدات الدولية المتصلة بحماية حقوق الطفل بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛ واتفاقية لاهي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي وبشأن الجوانب المدنية اختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، والاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال وإنفاذها وبشأن إعادة نظام حضانة الأطفال).

### جيم - العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ الاتفاقية

٢٦- تقر اللجنة بأن الدولة الطرف ما زالت تواجه صعوبات اجتماعية اقتصادية مع ما أدت إليه مرحلة التحول الاقتصادي الطويلة من تدهور في مستويات المعيشة، وارتفاع في معدلات البطالة، وفقر وتفاوت إقليمي ومن ثم تأثيرها السلبي على رفاه الأسر الضعيفة التي تضم أطفالاً وعلى مستويات معيشتها.

### DAL - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

#### ١- تدابير التنفيذ العامة

##### التشريعات

٢٧- لكن كانت اللجنة تلاحظ اعتماد مختلف التدابير التشريعية المتصلة بحقوق الطفل، فإنها تشعر بالقلق إزاء ضعف تنفيذ القوانين في بعض الحالات. وتلاحظ اللجنة أن قانون حماية الطفل لعام ١٩٩٢ يعكس بعض مبادئ الاتفاقية وأحكامها، ويساورها القلق لأن عدداً كبيراً من الأحكام لم ينفذ بالكامل عن طريق اللوائح التفصيلية، وفقاً للمادة ٦٨ من القانون وتتوفر الاعتمادات الكافية من الميزانية. ويقلق اللجنة عدم وجود عملية تنسيق بين التشريعات الموجودة والاتفاقية وبين مختلف القوانين التشريعية.

٢٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تبدأ عملية للتنسيق ولتواءمة القوانين مع الاتفاقية؛
- (ب) أن تكفل وضع اللوائح الالازمة للتنفيذ الفعال لتلك التدابير التشريعية، بما في ذلك تحصيص اعتمادات كافية من الميزانية؛
- (ج) أن تكفل إجراء الدراسات لتقييم تأثير مشاريع القوانين والسياسات المتصلة بالطفل على حقوق الطفل.

## التنسيق

-٢٩- تلاحظ اللجنة أن إدارة الرعاية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية مسؤولة عن تنسيق السياسات المتصلة برعاية الطفل وأنه قد تم إنشاء لجنة استشارية دائمة للطفل والأسرة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن ولاية الإدارة ليست كافية لتنسيق الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية تنسيقاً فعالاً في جميع أنحاء الدولة الطرف.

-٣٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تكفل منح إدارة الرعاية الاجتماعية الولاية الكافية لتنسيق التنفيذ بين الوزارات وبين السلطات الوطنية والإقليمية والدولية في جميع المجالات المتصلة بالاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لأداء التنسيق بفعالية؛

(ب) أن تعزز الجهد الراهن إلى تدعيم الشبكات المتصلة بشتى المبادرات الخاصة بحقوق الطفل؛

(ج) أن تبتكر منهاج عمل متعدد القطاعات لوضع السياسات والمعايير اللازمة لتنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء الدولة الطرف.

## البيانات

-٣١- ترحب اللجنة بالمعلومات الإحصائية المقدمة في الردود الخطية؛ ومع ذلك، تلاحظ عدم كفاية البيانات في بعض الحالات ويقللها عدم إجراء تقييم كاف للبيانات المستخدمة في وضع السياسات والبرامج.

-٣٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) أن تنظر في نشر دراسات إحصائية سنوية عن حقوق الطفل على نحو ما يقوم به المكتب الإحصائي حالياً في ميادين أخرى؛

(ب) أن تواصل جهودها جمع البيانات المفصلة عن جميع من تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً فيما يتعلق بجميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأضعف الفئات (مثل ضحايا الإساءة وسوء المعاملة)، وأن تستخدم هذه البيانات في تقييم التقدم المحرز ورسم السياسات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية.

## هيكل الرصد

٣٣ - ترحب اللجنة بوجود آليات شتى لتقديم الشكاوى، مثل المفهوم القانوني المكلف أيضاً بوظيفة أمين المظالم. ومع ذلك، تشعر بالقلق لأن هذه الآلية ليست هيئة متخصصة ومتعددة بولاية صريحة للتصدي بفعالية لانتهاكات حقوق الطفل ورصد التقدم في مجال تنفيذ الاتفاقية وتقييمه بانتظام.

٣٤ - وتحث اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء وحدة، أو هيئة متخصصة، في إطار مكتب المفهوم القانوني أو خارجه، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس") (قرار الجمعية العامة رقم ٤٨/١٣٤، المرفق) والتعليق العام رقم ٢ للجنة، لرصد وتقييم التقدم المحرز في مجال تنفيذ الاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي. وينبغي أن تحصل هذه الهيئة على الموارد الكافية وأن يسهل وصول الأطفال إليها وأن يكون من سلطتها تلقي الشكاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الطفل والتحقيق فيها ومعالجتها بفعالية وبأسلوب يراعي احتياجات الطفل.

## خطة العمل الوطنية

٣٥ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف في سبيلها إلى إعداد شتى الاستراتيجيات لتنفيذ أجزاء من الاتفاقية؛ ومع ذلك، يقللها عدم وجود خطة عمل شاملة مستندة إلى الحقوق لجميع الأطفال.

٣٦ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع خطة عمل شاملة مستندة إلى الحقوق لتنفيذ الاتفاقية بالكامل على أن تشمل، فيما تشمل، الاستراتيجيات التي تنظر فيها الدولة الطرف والغايات والأهداف التي تتضمنها الوثيقة الختامية المعروفة "عالم لائق بالطفل" كما تشجعها على توفير الآليات والأنظمة اللازمة للتنفيذ الفعال لخطة العمل هذه.

## تحصيص الموارد

٣٧ - تشعر اللجنة بالقلق لأن زيادة الإنفاق العام على الأطفال لا تقابلها زيادة متساوية في ميزانية الدولة الطرف ولأنها ليست "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة" على نحو ما تنص عليه المادة ٤ من الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم ربط التشريعات والاستراتيجيات والسياسات بتوزيع تفصيلي للموارد.

٣٨ - وفي ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:  
(أ) أن تكفل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأطفال، إلى أقصى حدود مواردها المتاحة؛

- (ب) أن تواصل ترتيب الأولويات وتوجيهه اعتمادات الميزانية إلى الأطفال المنتجين إلى أضعف الفئات؛
- (ج) أن تجري تقييماً منهجياً لتأثير اعتمادات الميزانية على إعمال حقوق الطفل؛
- (د) أن تكفل الموارد الالزامية لأعداد كافية من المهنيين المؤهلين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم؛
- (هـ) أن توفر الدعم الكافي للسلطات المحلية لتنفيذ الاتفاقية.

#### التعاون مع المجتمع المدني

- ٣٩ - تسلیماً بأهمية الدور الذي يلعبه المجتمع المدني، تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تبذل الجهد الكافی لتسییر مشارکة المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية على نحو أكثر تنظیماً واستدامة.
- ٤٠ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التعاون وبذل مزيد من الجهود لإشراك فئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ونظم المجتمعات المحلية بشكل منظم ومستدام في تنفيذ الاتفاقية.

#### التدريب/نشر الاتفاقية

- ٤١ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد بذلت بعض الجهود للتوعية بالاتفاقية، بطرق منها التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة والمقررات الدراسية الجامعية. غير أن اللجنة ما زالت قلقة لأن مستوى وعي الأطفال والمهنيين والجمهور بصورة عامة ما زال منخفضاً.
- ٤٢ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار فيما يلي:

- (أ) دعم وتوسيع وضمان استمرار برنامجها الرامي إلى نشر الاتفاقية وتنفيذها، بما في ذلك باللغة الروسية وسائر لغات الأقلیات، بين الأطفال والآباء والمجتمع المدني وجميع قطاعات ومستويات الحكومة؛
- (ب) وضع برامج التدريب المنهجية المستمرة أثناء الخدمة وقبل الخدمة بشأن حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل، لجميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم (مثل القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانین وموظفي الخدمة المدنية وموظفي الحكومات المحلية والموظفين العاملين في المؤسسات وفي أماكن احتجاز الأطفال والمعلمین وموظفي الصحة).

## ٢ - المبادئ العامة

٤٣ - تشعر اللجنة بالقلق لأن تشريعات الدولة الطرف وسياساتها وبرامجها المنفذة على المستويين الوطني والمحلي لا تعكس بالكامل كل من الحق في عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية)، والمبدأ الذي يقضي بأن يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، وحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، وحق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية وفي أن تولى آراؤه الاعتبار الواجب وفقاً لسنّه ونضجه (المادة ١٢).

٤٤ - وتحث اللجنة الطرف بما يلي:

(أ) أن تدمج المبادئ العامة للاتفاقية، أي المواد ٢ و٣ و٦ و١٢، بالشكل المناسب في جميع التشريعات ذات الصلة المتعلقة بالطفل؛

(ب) أن تطبق تلك المبادئ في جميع القرارات السياسية القضائية والإدارية، وفي المشاريع والبرامج والخدمات المؤثرة على جميع الأطفال؛

(ج) أن تطبق تلك المبادئ في التخطيط ووضع السياسات على كل مستوى، وفي الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الرعاية الصحية والمؤسسات التربوية والمحاكم القانونية والسلطات الإدارية.

### الحق في عدم التمييز

٤٥ - تشعر اللجنة بالقلق لأن المواقف التمييزية الحالية تجاه مجموعات الأقليات اللغوية (مثل المجموعة الناطقة بالروسية) وغير المواطنين، وبخاصة من لا يتمتعون بمركز قانوني، وسائر المجموعات المحرومة قد تقيد بصورة مباشرة أو غير مباشرة الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية للأطفال المنتسبين إلى هذه المجموعات. وعلى وجه الخصوص، تشعر اللجنة بالقلق للأسباب التالية:

(أ) لا توجد أحكام تشريعية تحدد الجرائم التي تنطوي على ركن عنصري، مثل الجرائم المركبة بذوافع عنصرية، أو تضمن مراعاة المحاكم لعامل الدوافع العنصرية عند النطق بالأحكام. ويشغل اللجنة في هذا الصدد فعالية التدابير الرامية إلى ضمان أمن الأطفال الذين قد يتعرضون لأعمال عنصرية؛

(ب) لا توجد تشريعات في الوقت الحالي تمنع التمييز في مجال الإسكان وفرص التعليم وفرص الحصول على الخدمات العامة؛

(ج) إن نسبة مرتفعة من أطفال المجموعات الناطقة بالروسية عديمة الجنسية؛

(د) إن تمثيل مجموعات أقليات ضخمة (مثل المجموعة الناطقة بالروسية التي تمثل قرابة ٣٠ في المائة من السكان) مبالغ فيه وغير متكافئ بين الأسر المعيشية التي تعاني من انخفاض الدخل ومن البطالة وغير كافٍ في مجال الخدمة العامة.

#### ٤٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ التدابير الفعالة، بما فيها سن القوانين أو إلغاؤها عند اللزوم، لضمان تنوع جميع الأطفال بجميع الحقوق المبينة في الاتفاقية بدون تمييز، وفقاً للمادة ٢؛

(ب) أن تدرس فعالية التدابير المتخذة لمقاومة جميع أشكال التمييز؛

(ج) أن تنظر في اعتماد أحكام لتجريم الأفعال المرتكبة بدوافع عنصرية ومعاقبة عليها؛

(د) أن تقوم بحملات توعية شاملة لمنع ومكافحة المواقف السلبية التي يتخذها المجتمع في هذا الصدد.

٤٧ - وترجو اللجنة إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري القادم بشأن التدابير والبرامج المتعلقة بالاتفاقية والتي وضعتها الدولة الطرف لتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام ٢٠٠١، مع مراعاة التعليق العام رقم ١ الذي أصدرته اللجنة بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

#### احترام آراء الطفل

٤٨ - رغم إحاطة اللجنة علماً بالمعلومات الواردة بشأن مشاركة الطلبة بفعالية في نظام التعليم في إستونيا، فإنها تأسف لعدم تضمين التقرير معلومات كافية عن احترام هذا الحق والتمتع به فعلياً داخل الأسرة والهيئات الإدارية والمحاكم.

#### ٤٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تشجع وتيسّر احترام آراء الطفل ومشاركته في جميع المسائل التي تخصه، داخل الأسرة والمؤسسات والمحاكم والهيئات الإدارية، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) أن تضع البرامج للتدريب على المهارات في المجتمعات المحلية لآباء والمعلمين والمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم والموظفين المحليين بشأن كيفية تشجيع الأطفال على التعبير عن أفكارهم وآرائهم بوعي بذلك بتزويدهم بما يلزم من معلومات وتوجيه، وإلقاء الاعتبار اللازم لهذه الآراء والأفكار؛

(ج) أن تشجع وتدعم إنشاء مراكز الشباب في جميع أنحاء الدولة الطرف.

### ٣- الحريات المدنية والسياسية

#### الجنسية

٥٠. ترحب اللجنة بالتعديلات التي أدخلت على قانون المواطننة في عام ١٩٩٨ لتبسيط إجراءات التجنس الخاصة بأطفال عديمي الجنسية وتلاحظ أن عدد عديمي الجنسية يتناقص في إستونيا. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن انعدام جنسية الآباء، الذين لا يستطيعون بحكم مركزهم المشاركة بالكامل في المجتمع الإستوني، يؤثر سلبياً على اندماج أطفالهم في المجتمع الإستوني. وفضلاً عن ذلك، تشعر بالقلق لأنه يجوز بموجب المادة ٢١ من قانون المواطننة رفض منح المواطننة لأبناء أفراد الجيش والأجهزة الأمنية السابقين وزوجاتهم وأسرهم.

٥١. وتحث اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للمادتين ٢ و٧ من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) أن تخفض عدد الأطفال عديمي الجنسية بطرق منها تعجيل وتحسين إجراء التجنس؛

(ب) أن تحسن حالة غير المواطنين الذين لا يملكون تراخيص إقامة قانونية، بطرق منها تبسيط واختصار الإجراءات الخاصة بطلب الحصول على ترخيص الإقامة؛

(ج) أن تنظم حملة لتشجيع تقديم الطلبات بغية التقليل بقدر الإمكان من عدد الأطفال عديمي الجنسية أو غير المتمتعين بإقامة قانونية؛

(د) أن تتخذ التدابير للقضاء على التمييز ضد الأطفال بسبب آراء أو أنشطة آبائهم السابقة؛

(هـ) أن تكفل قنطرة جميع الأطفال المقيمين في إقليم إستونيا بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، سواء كانوا من المواطنين من عدمه؛

(و) أن تنضم إلى الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ وإلى الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ لضمان حماية عديمي الجنسية جميعهم في إستونيا.

## العنف/الإساءة/الإهمال/سوء المعاملة

٥٢ - تلاحظ اللجنة المعلومات الواردة عن مراكز دعم تارتو وتالين، بالإضافة إلى الدراسات الحديثة عن الاستغلال الجنسي للأطفال والمضائقات في المدارس. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن العنف ضد الأطفال محظوظ بجميع أشكاله. ومع ذلك، فإنما ما زالت قلقة لعدم كفاية الإعلام والتوعية بسوء معاملة الأطفال والإساءة إليهم داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات، بالإضافة إلى عدم كفاية التوعية بالعنف المترتب وتأثيره على الأطفال. ويساورها القلق أيضاً لأن الجهود الجارية في هذا الصدد قد تكون محدودة التأثير بسبب عدم وجود استراتيجية شاملة وعدم تحصيص موارد كافية.

٥٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تجري دراسة لتقييم أسباب وطبيعة وحجم سوء معاملة الأطفال والإساءة إليهم، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وأن تضع السياسات والبرامج للتصدي لها، مع مراعاة أهمية برامج الوقاية؛
- (ب) أن تمنع بوضوح العقوبة البدنية وأن تتخذ جميع التدابير لمنع جميع أشكال العنف البدني والعقلي، بما في ذلك العقوبة البدنية والإساءة الجنسية للأطفال داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات؛
- (ج) أن تواصل حملات التوعية العامة بشأن الآثار السلبية لسوء معاملة الأطفال، وأن تشجع أشكال التأديب الإيجابية الحالية من العنف كبديل للعقوبة البدنية؛
- (د) أن تنشئ آليات وإجراءات فعالة لتنقية الشكاوى ورصدتها والتحقيق فيها، ويشمل ذلك التدخل عند الضرورة؛
- (ه) أن تتحقق في حالات سوء المعاملة وأن تحاكمها، مع ضمان عدم تعرض الطفل الضحية للإيذاء مرة أخرى أثناء الإجراءات القانونية وضمان حماية خصوصيته؛
- (و) أن تولي اهتماماً لمعالجة الخواجز الاجتماعية الثقافية التي تمنع الضحايا من التماس المساعدة والتغلب على هذه الخواجز؛
- (ز) أن توفر خدمات المشورة والرعاية والتأهيل وإعادة الاندماج لضحايا الأفعال ومرتكبيها على حد سواء؛

(ح) أن تدرب المعلمين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأخصائي الرعاية والأخصائيين الاجتماعيين والقضاة والمهنيين العاملين في قطاع الصحة على تحديد حالات سوء المعاملة والإبلاغ عنها والتعامل معها؛

(ط) أن تضع استراتيجية شاملة لتقليل ومنع العنف في المدارس، سواء بين الطلبة أو من جانب المدرسين، بطرق منها فرق النظراء؛

(ي) أن تأخذ في اعتبارها التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس" (CRC/C/111، الفرع الخامس).

#### ٤ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

##### البيئة الأسرية

٤٥- ترحب اللجنة بالأولويات المنوحة لدعم هيكل الأسرة، على نحو ما ورد وصفه في تقرير الدولة الطرف، لكنها ما زالت قلقة لوجود عدد كبير من الأطفال في المؤسسات ولأسباب التالية:

(أ) يشير التقرير الذي قدمته الدولة الطرف إلى أن نسبة ٢٧,٦ في المائة (١٩٩٩) من الأطفال موجودين في مؤسسات الإيواء قد أدخلوا هذه المؤسسات بسبب صعوبة ظروفهم الاقتصادية؛

(ب) سوء الأوضاع في المؤسسات وعدم مراعاة آراء الطفل ومصالحه الفضلى بشكل كاف في نظام الاستعراض الدورى للإيداع في المؤسسات وذلك بتوفير ما يلزم من مشورة قانونية ودعم أو بإيجاد أشكال أخرى للرعاية البديلة؛

(ج) إن عملية جمع البيانات اللازمة غير كافية.

٤٥- وتحصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تجري دراسة شاملة عن ظاهرة إيداع الأطفال في المؤسسات؛

(ب) أن تشجع الأسرة باعتبارها أفضل بيئة للطفل، عن طريق برامج تقديم المشورة وبرامج المجتمعات المحلية بالإضافة إلى تقديم الدعم المالي لمساعدة الآباء على تربية أولادهم في المنزل؛

- (ج) أن تستمر في زيادة وتدعيم الحضانة ودور الحضانة الأسرية وغيرها من أنواع الرعاية البديلة المعتمدة على الأسرة؛
- (د) ألا تلجأ إلى وضع الأطفال في مؤسسات إلا كحل آخر؛
- (هـ) أن تتخذ جميع التدابير الالزمة لتحسين المستويات والأوضاع في المؤسسات؛
- (و) أن تكفل قنوع الأطفال المودعين في المؤسسات بجميع الحقوق المبينة في الاتفاقية، بما في ذلك الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصال مباشر مع آبائهم وأسرهم بصورة منتظمة؛
- (ز) أن توفر الدعم والتدريب للموظفين العاملين في المؤسسات، من فيهم الأخصائيون الاجتماعيون؛
- (ح) أن تنشئ آليات فعالة لشكاوى الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية ولرصد معايير الرعاية فيها وإجراء استعراض دوري منتظم وكفاء لإيداع في المؤسسات، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛
- (ط) أن توفر قدر كاف من خدمات المتابعة وإعادة دمج الأطفال الذين يغادرون مؤسسات الرعاية.

### جمع شمل الأسر

٥٦ - ترحب اللجنة بالحكم الذي أصدرته المحكمة الوطنية لجمهورية إستونيا في أيار/مايو ٢٠٠٠ والذي رأت فيه أن رفض منح ترخيص إقامة لأغراض جمع شمل الأسرة، استناداً إلى تجاوز الحصة المخصصة للهجرة، مخالف للدستور. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الفقرة ٣ من المادة ٥ من قانون اللاجئين لعام ١٩٩٧ لا تكفل جمع شمل الأسرة لأنها تقضي بأن تستوفى زوجة اللاجيء المعالة وأبناؤه المعالون الموجودون خارج إستونيا معايير الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ حتى بعد أن يكون صاحب الطلب الأصلي قد استوفى المعايير. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود أحكام قانونية تسمح بجمع شمل الأسرة بطفل تم الاعتراف بوضعه كلاجيء.

- ٥٧ - ووفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل ما يلي:
- (أ) أن تعكس أحكام قانون الأجانب حكم المحكمة الوطنية وأن تنفذ؛
- (ب) أن يعدل قانون اللاجئين على نحو يكفل معاجلة الدولة الطرف للحق في جمع شمل الأسرة بأسلوب إيجابي وإنساني وسريعاً.

## الحضانة والتبني

٥٨ - تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود نظام فعال لمراقبة الآباء الحاضنين أو الآباء بالتبني، بما في ذلك المعاير الوطنية والآلية الكفؤة لمنع بيع الأطفال والاتجار بهم، ولاستعراض ورصد ومتابعة حضانة الأطفال وجمع الإحصاءات عن الحضانة والتبني، بما في ذلك التبني على الصعيد الدولي.

٥٩ - وفي ضوء المادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضع سياسة عامة ومبادئ توجيهية وطنية شاملة لتنظيم الحضانة والتبني؛

(ب) أن تنشئ آلية رصد مركبة في هذا الصدد.

## ٥ - خدمات الصحة الأساسية والرعاية

### الأطفال المعوقون

٦٠ - تقدر اللجنة الجهود المتعددة المبذولة في هذا الميدان، واعتراف الدولة الطرف بأنه ما زالت هناك تحديات فيما يتعلق بضمان الحقوق المبينة في الاتفاقية للأطفال المعوقين وإدماجهم في المدارس العادية وتوفير الدعم للأسر. وتلاحظ بقلق أن تنفيذ قانون التعليم لا يتوفّر بقدر كافٍ إدماج الأطفال المعوقين، وأنه ما زالت هناك مواقف سلبية يتّخذها المجتمع تجاه الدمج، وأن الإعانات ليست واجبة الدفع إلا للأطفال المعوقين الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٦ عاماً.

٦١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعيد النظر في السياسات والممارسات الحالية فيما يتعلق بالأطفال المعوقين، مع المرااعة الواجبة لقواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٦٩/٤٨، المرفق) وتوصيات اللجنة التي اعتمدت في يوم المناقشة العامة بشأن الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرة ٣٣٨)؛

(ب) أن توفر رعاية الطفولة المبكرة والتعليم الخاص للأطفال المعوقين؛

(ج) أن تضاعف الجهود لتطبيق بدائل إيداع الأطفال المعوقين في المؤسسات، بما في ذلك برامج التأهيل على مستوى المجتمع المحلي؛

- (د) أن تقوم بحملات للتوعية ترتكز على الوقاية والتعليم الجامع والرعاية الأسرية وتعزيز حقوق الأطفال المعوقين؛
- (هـ) أن توجه الاهتمام إلى مكافحة المواقف السلبية التي يتخذها المجتمع تجاه الأطفال المعوقين؛
- (و) أن توفر قدرًا كافياً من الدعم والإشراف والتدريب للعاملين مع هؤلاء الأطفال، من فيهم هيئة التدريس في المدارس العادية؛
- (ز) أن تتخذ التدابير لإزالة الحواجز المادية من أجل إتاحة فرص حقيقة للأطفال المعوقين للوصول إلى المدارس وسائر المؤسسات والخدمات على نحو يساعد على بلوغهم أقصى درجة ممكنة من الاندماج الاجتماعي والنمو الفردي.

#### صحة المراهقين

٦٢ - تلاحظ اللجنة والبرنامج الجاري للوقاية من إدمان الكحول والمخدرات، الذي ترعاه الدولة، للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٢، وترحب بالمعلومات الواردة في الردود الخطية بشأن وضع برامج جديدة لمعالجة المشكلات التي تمس الصحة الإنجابية للشباب، بما في ذلك الأمراض التي ينقلها الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء مشاكل الصحة العقلية السائدة وارتفاع معدل الانتحار وضخامة عدد حالات الإجهاض وحدوث الأمراض التي ينقلها الاتصال الجنسي وتزايد عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين من يتعاطون المخدرات بطريقة الحقن الذاتي وارتفاع عدد الحوادث، وتأكد من جديد مشاعر القلق التي أعربت عنها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يخص الأطفال (٣٠-٢٧، الفقرات E/C.12/1/Add.85).

#### ٦٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تدعم وتكفل تنفيذ هذه البرامج الخاصة بصحة المراهقين تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد الكافية؛
- (ب) أن تكفل مشاركة المراهقين مشاركة تامة في صياغة التدابير في المستقبل؛
- (ج) أن تكفل حصول المراهقين على خدمات المشورة السرية التي تراعي احتياجات الأطفال، ويشمل ذلك خدمات المشورة في مجال الصحة العقلية؛

(د) أن تدعم الجهود المبذولة في مجال التوعية الصحية للمراهقين داخل المدارس.

## ٦ - التعليم

### التعليم

٦٤ - ترحب اللجنة بإدراج الاتفاقية في المقررات الدراسية وتقدر اعتراف الدولة الطرف بأن هناك تحديات تواجه الحق في التعليم. وفي هذا الصدد، تشعر بدورها بالقلق لعدم التحاق ما يزيد على ٥٠٠ طفل بالمدارس، وارتفاع معدلات الرسوب والتسرب. وقد ترجع حالات التسرب لأسباب من بينها عدم وجود حماية من المضائق وافتقار الفصول الدراسية بالتلاميذ وسوء المناخ الدراسي نتيجة لتناقص الأنشطة المنفذة خارج الفصول الدراسية والزيادة المفرطة في أعباء المدرسين وإغلاق المدارس في المناطق الريفية لأسباب اقتصادية.

٦٥ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) أن تدرس أسباب ارتفاع معدلات الرسوب والتسرب والغياب وأن تتخذ الإجراءات الفعالة للتصدي لهذه المشاكل بناء على نتائج الدراسة؛

(ب) أن تنظر في تكييف المقررات الدراسية مع احتياجات الأطفال المتنوعة وأن تشجع الأنشطة التي يمكن أن تجذب الأطفال إلى المدارس ومن ثم تحد من حالات التسرب؛

(ج) أن تجري تقييماً لفعالية تلك الأنشطة وأن تضع الاستراتيجيات تبعاً لذلك؛

(د) أن تواصل تحسين نظام تعليم الأقليات القومية؛

(ه) أن تتخذ التدابير المناسبة للمساعدة على تجنب بيئة خالية من العنف في المدارس؛

(و) أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لتنفيذ اللائحة رقم ٢٠٩ المتعلقة بتدريس اللغة الأم للطلاب الذين مختلفون لغتهم الأم عن اللغة الإستونية، مع اتخاذ التدابير أيضاً لتعليمهم ثقافتهم وتاريخهم؛

(ز) أن تنظر في تنفيذ التوصيات التي تقدم بها المفوض القانوني فيما يتعلق بالمدارس في المناطق الريفية؛

(ح) أن تحسن نوعية التعليم في جميع أنحاء البلد لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية وفي التعليق العام رقم ١ للجنة بشأن أهداف التعليم، وأن تكفل إدراج التشغيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، في المقررات الدراسية.

#### ٧- تدابير الحماية الخاصة

#### أطفال الشوارع

٦٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد عدد أطفال الشوارع والافتقار إلى استراتيجية منهجية لمواجهة هذه الحالة وتوفير المساعدات اللازمة لهؤلاء الأطفال.

٦٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعد دراسة عن أسباب ظاهرة أطفال الشوارع وحجمها وأن تضع استراتيجية شاملة تهدف إلى تجنب هذه الظاهرة والحد منها وحماية الأطفال؛

(ب) أن تكفل حصول أطفال الشوارع على ما يلزم من التغذية والكساء والسكن والرعاية الصحية والفرص التعليمية، بما في ذلك التدريب المهني والمهارات الحياتية، بغية دعم نورهم الكامل؛

(ج) أن تكفل حصول هؤلاء الأطفال على خدمات التأهيل وإعادة الإدماج، بما في ذلك تقديم المساعدة النفسية الاجتماعية لضحايا الإساءة البدنية والجنسية والإدمان، والخدمات الرامية إلى المصالحة مع أسرهم.

#### إساءة استعمال العقاقير

٦٨- تحث اللجنة علمًا بالمعلومات المتصلة بـ "برنامج الوقاية من إدمان الكحول والمخدرات، للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٧" الجاري تنفيذه؛ ومع ذلك، ما زالت تشعر بالقلق لعدم قيام تشريع الأطفال بحماية فعالة من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وتزايد استخدام المخدرات والزيادة في عدد المتعاطين عن طريق الحقن.

٦٩- وتشجّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى تزويد الأطفال بالمعلومات الدقيقة والموضوعية عن تعاطي المخدرات وأن تستخدم جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التشغيف المتصل بالعقاقير في المدارس. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقييم برنامج الوقاية الجاري بغية إعادة النظر في طرائق تنفيذه

لزيادة فعاليته إلى أقصى حد ممكن. وفضلاً عن ذلك، تحت الدولة الطرف على تحسين خدمات التأهيل للأطفال ضحايا تعاطي المخدرات.

### الاستغلال الجنسي والاتّجار

٧٠ - تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية المعلومات المتصلة بحجم الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والاتّجار بالأطفال وعدم كفاية الوعي بهذه المشكلة. ويقلقها أيضاً عدم وجود نص قانوني محدد يحظر الاتّجار بالبشر، بما في ذلك لأغراض الدعاية.

٧١ - وفي ضوء المادة ٣٤ وما يتصل بها من مواد أخرى في الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تعدّ الدولة الطرف الدراسات لتقدير أسباب وطبيعة وحجم الاستغلال الجنسي للأطفال والاتّجار بهم لأغراض جنسية، ويشمل ذلك الدعاية واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية (بما في ذلك عن طريق شبكة إنترنت)، وأن تنفذ ما يلزم من سياسات وبرامج للوقاية والحماية وتأهيل الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل عام ١٩٩٦ والالتزام العالمي الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المعقود في عام ٢٠٠١.

### إدارة شؤون قضاء الأحداث

٧٢ - تلاحظ اللجنة وجود مجلس منع الجريمة ووجود مجلس تدريب جديد لتدريب القضاة والمدعين العامين، وتقدر رفع الحد الأدنى لسن المسئولية الجنائية مؤخراً إلى ١٤ عاماً. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق للأسباب التالية:

(أ) عدم وجود محاكم خاصة، وعدم وجود قضاة مدرّبين على وجه التحديد، أو مدعين عامين معينين للدعوى الجنائية المرفوعة ضد الأحداث؛

(ب) كانت هناك مؤخراً عدة حالات لم تتحترم فيها وسائل الإعلام حق الطفل في الخصوصية أثناء الدعوى الجنائية؛

(ج) إن فترة التحقيق والحبس الاحتياطي يمكن أن تمتد إلى ستة شهور؛

(د) عدم وجود غرف ومرافق مستقلة لاستجواب الأطفال إلا في تارتو وتالين؛

(هـ) إن معالجة لجان الأحداث للقضايا محدود للغاية من الناحية العملية وإن معظم القضايا تنظرها المحاكم العامة؛

(وـ) صعوبة الحالة في سجن ماردو وعدم وجود فرص كافية للتعلم أو العمل أو المشاركة في الدورات الاجتماعية أو التعليمية أو الفنية. وبالإضافة إلى ذلك لا توجد برامج لحماية أصغر التلاميذ وأضعفهم من السلوك العنيف.

- ٧٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أـ) أن تكفل نظاماً لقضاء الأحداث ( بما في ذلك قانون الجزاءات المتعلقة بالأحداث، وقانون وسائل التأثير على الأحداث، وقانون العقوبات الجديد ) يُدرج بالكامل في تشريعاته ومارساته أحکام الاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٩ ، بالإضافة إلى المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بسيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث الجرئدين من حرريتهم والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية وتحث اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن إدارة قضاء شؤون الأحداث، المعقدة في عام ١٩٩٥ ؛

(بـ) أن تكفل حصول الأطفال على المساعدة القانونية وانتفاعهم بآليات شكاوى مستقلة وفعالة؛

(جـ) أن تدرب المهنيين في مجال تأهيل الأطفال اجتماعياً وإعادة إدماجهم؛

(دـ) أن تكفل عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كحل آخر وأقصر فترة ممكنة وبإذن من المحكمة، وعدم احتجاز من تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً مع البالغين؛

(هـ) أن تواصل وتدعم الجهود الرامية إلى تحسين الظروف في سجن ماردو.

**الأطفال المنتمون إلى مجموعات أقلية**

- ٧٤ - لئن كانت اللجنة ترحب بالبرنامج الخاص بالإدماج في المجتمع الإستوني، للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٠ ، فإنها تلاحظ التوتر الناشئ حول مسألة لغة تعليم الأطفال المنتدين إلى مجموعات أقلية في إستونيا.

- ٧٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أـ) أن تستخدم جميع التدابير الرامية إلى التنفيذ الفعال للائحة رقم ٢٠٩ بشأن تعليم اللغة الأم للطلاب الذين تختلف لغتهم الأم عن اللغة الإستونية؛

(ب) أن تُنفَّذ البرنامِجُ الخاصُ بالإدماجِ في المجتمعِ الإستوانيِ على نحوٍ يسمحُ باطلاعِ جميعِ أطفالِ إستونيا على ثقافةٍ وتاريخٍ وهويةٍ مختلفٍ للمجموعاتِ التي تعيشُ في إستونيا وبنظامٍ عملياتِ التبادلِ بينِ تلاميذِ مختلفِ المدارسِ قصدِ تشجيعِ الاتصالاتِ والصِّداقاتِ والاحترامِ المتبادلِ فيما بينِ الأطفالِ من جميعِ فئاتِ المجتمعِ؛

(ج) أن تكفلُ جودةُ تدرِيسِ اللغةِ الإستونيةِ للأطفالِ المنتسبينِ إلى مجموعاتِ الأقليةِ بحيثِ يستطيعُ الأطفالُ الناطقينِ بلغاتِ الأقليةِ المشاركةِ بقدرِ أكبرِ من المساواةِ معَ الأطفالِ الناطقينِ باللغةِ الإستونيةِ، وبخاصةِ في مستوياتِ التعليمِ العاليِ.

#### ٨- البروتوكولان الاختياريان

٧٦- تشجِّعُ اللجنةُ الدولةُ الطرفُ على التصديقِ على البروتوكولِ الاختياريِ لاتفاقيةِ حقوقِ الطفلِ بشأنِ بيعِ الأطفالِ واستغلالِهمِ في البغاءِ وفي الموادِ الإباحيةِ والبروتوكولِ الاختياريِ بشأنِ إشراكِ الأطفالِ في النزاعاتِ المسلحةِ.

#### ٩- نشر التقارير

٧٧- في ضوءِ الفقرةِ ٦ من المادةِ ٤ من الاتفاقيةِ، توصيُ اللجنةُ بإتاحةِ التقريرِ والردودِ الخطيةِ المقدمةِ من الدولةِ الطرفِ لعامةِ الناسِ على نطاقِ واسعٍ وبذلِ الجهدِ لترجمةِ التقريرِ إلى لغاتِ الأقليةِ، مشفوعاً بالحاضرِ الموجزةِ والملاحظاتِ الختاميةِ التي اعتمدتها اللجنةُ في هذا الشأنِ. وينبغيُ توزيعُ هذه الوثيقةِ على نطاقِ واسعٍ لإثارةِ النقاشِ بشأنِ الاتفاقيةِ والتوعيةِ بها وتنفيذها ورصدها على جميعِ مستوياتِ الإدارةِ في الدولةِ الطرفِ وبينِ عامةِ الناسِ، من بينِ المنظماتِ غيرِ الحكوميةِ المعنيةِ.

#### ١٠- التقريرُ القادمُ

٧٨- في ضوءِ التوصيةِ التي اعتمدها اللجنةُ بشأنِ دورِيةِ تقديمِ التقاريرِ والتي يردُ وصفها في تقريرِ اللجنةِ عنِ دورِها التاسعةِ والعشرينِ (انظرْ CRC/C/114)، وعلمًا بتأخرِ الدولةِ الطرفِ بصورةِ كبيرةِ في تقديمِ التقريرِ، تؤكدُ اللجنةُ أهميةِ المراقبةِ على تقديمِ التقاريرِ على نحوٍ يتفقُ تماماً معَ أحكامِ المادةِ ٤ من الاتفاقيةِ. إذ يشملُ جانبُ هامٌ من جوانبِ مسؤولياتِ الدولِ تجاهِ الأطفالِ بوجوبِ الاتفاقيةِ ضمانِ اطلاعِ اللجنةِ بصورةِ منتظمةِ على التقدمِ المحرزِ في مجالِ تنفيذِ الاتفاقيةِ. ولذا فإنَّ تمسكِ الدولِ الأطرافِ بتقديمِ التقاريرِ بصورةِ منتظمةِ وفي موعدِها مسألةٌ حاسمةٌ لأهميةِ في هذا الصددِ. وتقرِّرُ اللجنةُ بأنَّ بعضَ الدولِ الأطرافِ تواجهُ

صعوبات في تقديم التقارير في موعدها وبصورة منتظمة. ولمساعدة الدولة الطرف على تدارك التزاماتها بتقديم التقارير بما يتمشى تماماً مع الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف، بصفة استثنائية، إلى تقديم تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع في تقرير موحد في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وتتوقع اللجنة أن تقدم الدولة الطرف تقاريرها بعد ذلك كل خمسة أعوام، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

### الملحوظات الختامية: جمهورية كوريا

-٧٩ نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لجمهورية كوريا (CRC/C/70/Add.14)، المقدم في ١ أيار/مايو ٢٠٠٠، وذلك في جلستيها ٨٣٨ و٨٣٩ المعقدتين في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (SR.838 و CRC/C/SR.839)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٨٦٢ (CRC/C/SR.862) المعقدة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

#### ألف - مقدمة

-٨٠ ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بتقديم تقاريرها الدوري الثاني، كما ترحب بالردود الكتابية المفصلة بشأن قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة (CRC/C/Q/REP/CO/2)، مما ساعد اللجنة في التوصل إلى فهم أوضح لحالة الأطفال في الدولة الطرف. وتنوه اللجنة مع التقدير أيضاً بحضور الوفد الرفيع المستوى الذي أوفدته الدولة الطرف والذي احتير من عدة قطاعات، وهي ترحب كذلك بردود الفعل الإيجابية على ما قدم خلال المناقشة من مقتراحات وتوصيات.

#### باء- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

-٨١ ترحب اللجنة بالتشريعات التي سُنت للمضي قدماً في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما قانون عام ١٩٩٧ الخاص بالعقوبة على العنف المترافق والمترافق معه، الذي يتناول عمليات التحقيق في حالات الإساءة للأطفال والإبلاغ عنها، وقانون عام ٢٠٠٠ الخاص بحماية الأحداث والذي يجرّم من يتورطون في الحصول على خدمات جنسية، مقابل ثمن، من أشخاص تقل أعمارهم عن ١٩ سنة.

-٨٢ وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١.

-٨٣ وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١، على التوالي، كما ترحب بقيام الدولة الطرف برفع الحد الأدنى لسن العمل إلى ١٥ سنة حسبما سبق للجنة أن أوصت به.

#### جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

-٨٤ تسلم اللجنة بأن الدولة الطرف قد واجهت، نتيجة للأزمة المالية الآسيوية التي حدثت عام ١٩٩٧ وعملية الإصلاح التي تلتها في إطار برنامج التكيف الهيكلي الذي وضعه صندوق النقد الدولي،قيوداً اقتصادية ومالية أثرت في

قد تكى على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تلاحظ اللجنة أن تدابير التقشف الصارمة قد مكنت الدولة الطرف من سداد ديونها الدولية في حينها وأن الاقتصاد قد شهد قدرًا كبيراً من الانتعاش.

#### دال - داعي القلق الرئيسية والتوصيات

##### ١ - تدابير التنفيذ العامة

###### التوصيات التي قدمتها اللجنة في السابق

-٨٥ تأسف اللجنة لعدم كفاية الاستجابة لمعظم التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية (CRC/C/15/Add.51)، التي اعتمدتها بعد نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/8/Add.21)، وبخاصة التوصيات المتعلقة بما يلي:

- (أ) سحب تحفظات (الفقرة ١٩)؛
- (ب) القيام بحملات توعية عامة لمكافحة المواقف التمييزية تجاه الفتيات، والأطفال المعوقين، والأطفال المولودين خارج نطاق الحياة الزوجية (الفقرة ٢٠)؛
- (ج) اتخاذ تدابير لتشجيع مشاركة الأطفال في الحياة الأسرية والمدرسية والاجتماعية (الفقرة ٢٦)؛
- (د) حظر جميع أشكال العقوبة البدنية (الفقرة ٢٢)؛
- (ه) مراجعة السياسة التعليمية للدولة الطرف بحيث تعبر بالكامل عن أهداف التعليم المبينة في المادة ٢٩ من الاتفاقية (الفقرة ٢٩).

-٨٦ تعيد اللجنة تأكيد داعي القلق هذه وتحث الدولة الطرف علىبذل جهود مستمرة من أجل تنفيذ ما لم ينفذ من التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية بشأن تقريرها الأولي ومعالجة داعي القلق الوارد في هذه الملاحظات الختامية بشأن تقريرها الدوري الثاني.

###### التحفظات

-٨٧ لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء تحفظات الدولة الطرف على الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة (أ) من المادة ٢١، والفقرة ٢(ب) ٥ من المادة ٤٠.

-٨٨ إن اللجنة، إذ تلاحظ أنه يتحقق للأحداث المحكوم عليهم بأحكام لارتكابهم جرائم أن يستأنفوا هذه الأحكام، تشجع الدولة الطرف على أن تسحب، في أقرب وقت ممكن، تحفظاتها على الفقرة ٢(ب) ٥ من المادة ٤٠. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على التعجيل في عملية إصلاح القانون المدني بحيث يكفل للطفل حق الاتصال بوالديه ويكفل للوالدين حق الاتصال بالطفل، وأن تعزز جهودها من أجل تغيير المواقف العامة إزاء التبني الداخلي، بغية

سحب التحفظات على الفقرة (أ) من المادة ٢١ والفقرة ٣ من المادة ٩، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدوا في عام ١٩٩٣.

#### التشريعات

- ٨٩- تحبّط اللجنة علمًا بالتعديلات التي أدخلت على التشريعات الداخلية، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن القوانين الداخلية ما زالت غير متوافقة بالكامل مع أحكام الاتفاقية ومبادئها.
- ٩٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان توافق تشريعاتها الداخلية توافقاً كاملاً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

#### التنسيق

-٩١- تلاحظ اللجنة أن خطة العمل الوطنية بشأن الأطفال قد أدرجت في الخطة الخمسية الثامنة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢. إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود آلية مركبة دائمة وذات صلاحيات كاملة لتنسيق جميع السياسات والبرامج الخاصة بالأطفال التي تتولى المسؤولية عنها مختلف الوزارات على مختلف مستويات الحكومة.

-٩٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توسيع نطاق الخطة الشاملة لحماية الأطفال وتنشئتهم، وهي الخطة التي وضعت في عام ٢٠٠١، بحيث تشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والالتزامات المعقودة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الطفل (أيار/مايو ٢٠٠٢) والمبنية في الوثيقة الختامية المعروفة "عالم لائق بالطفل". وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعين آلية دائمة ومركبة واحدة تتولى المسؤولية عن تنسيق جميع السياسات والبرامج الخاصة بالأطفال، وأن تكفل أن تتوفر لهذه الآلية السلطة الضرورية والموارد المالية والبشرية والمادية الكافية لكي تؤدي مسؤولياتها بفعالية.

#### الرصد من قبل السلطات العامة

-٩٣- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أن الدولة الطرف تنظر في إنشاء هيئة دائمة ضمن الحكومة تتولى رصد تنفيذ الاتفاقية.

-٩٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعجل في إنشاء آلية الرصد هذه وأن تعمل بنشاط على رصد أنشطتها في مجال تنفيذ الاتفاقية.

#### الرصد المستقل

-٩٥- ترحب اللجنة، كما لوحظ في الفقرة ٨٢ أعلاه، بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. إلا أنها تشعر بالقلق لأنه ليس لهذه اللجنة الأخيرة تخصص في مجال حقوق الطفل.

٩٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس") (قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٣٤، المرفق)، ووفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٢ بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

(أ) أن تضمن وجود خبير واحد على الأقل من خبراء حقوق الطفل ضمن أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو أن تنشئ هذه اللجنة، كبديل لذلك، لجنة فرعية معنية بحقوق الطفل؛

(ب) أن تضمن تيسير وصول الأطفال إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة من خلال إشاعة الوعي بما تتمتع به هذه اللجنة من سلطات فيما يتعلق بتلقي شكاوى الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي أوضاع الأطفال.

#### تخصيص الموارد

٩٧ - تلاحظ اللجنة بقلق أن المخصصات للأطفال من الميزانية المركزية، وبخاصة في مجال الصحة والتعليم، ما برحت تنخفض انخفاضاً مطرداً منذ عام ١٩٩٧ بالرغم من الارتفاع الاقتصادي الذي حدث في السنتين الماضيتين. فمستويات الإنفاق الحالية لا تكفي للاستجابة للأولويات الوطنية والدولية في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل، وهي لا تتناسب مع المخصصات المماثلة من الميزانية في دول أخرى ذات مستوى مماثل على صعيد التنمية الاقتصادية.

٩٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر اهتماماً خاصاً لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً تماماً عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تحديد الأولويات في تخصيص الموارد من الميزانية لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، وبخاصة الأطفال الذين ينتمون إلى الجماعات المهمومة اقتصادياً، وذلك باستخدام "أكبر قدر ممكن من الموارد المتاحة"؛

(ب) تحديد مقدار ونسبة ما تتفقه الدولة من الميزانية على الأطفال في القطاعين العام والخاص وقطاع المنظمات غير الحكومية، بغية تقييم تأثير هذا الإنفاق وكذلك، بالنظر إلى التكاليف، تقييم مدى تيسير ونوعية وفعالية الخدمات المقدمة إلى الأطفال في مختلف القطاعات.

#### جمع البيانات

٩٩ - تشاطر اللجنة الدولة الطرف ما أعربت عنه في ردودها الخطية من قلق لكون الآلية القائمة لجمع البيانات لا تشمل جميع الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة في إطار جميع الحالات المشمولة بالاتفاقية، وتتوه بالخطة التي أعدت لوضع مؤشر لحقوق الطفل.

١٠٠ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى إنشاء نظام فعال لجمع البيانات المفصلة والمسبوقة فيما يتصل تحديداً بجميع الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة، واستخدام هذه البيانات والمؤشرات لأغراض صياغة ورصد وتقدير السياسات والبرامج والمشاريع من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنجذب في أقرب وقت ممكن العمل المتعلقة بوضع مؤشر خاص بحقوق الطفل لكي تتمكن من إجراء تقدير مستمر للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

#### التعاون مع المجتمع المدني

١٠١ - تنهى اللجنة بالتعاون بين الدولة الطرف والمجتمع المدني في توفير الخدمات للأطفال، إلا أنها تشعر بالقلق لعدم وجود ما يكفي من المعايير الضرورية ولأن التعاون مع المجتمع المدني على مستوى رسم السياسات أو في عملية الإبلاغ لا يزال محدوداً.

١٠٢ - تشدد اللجنة على الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني كشريك في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف بإشراك المنظمات غير الحكومية بطريقة أكثر منهجة وتنسيقاً في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في رسم السياسات على المستويين الوطني والمحلي، وفي وضع التقارير الدورية في المستقبل بشأن تنفيذ الاتفاقية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في اعتبارها التوصيات المنشقة عن يوم المناقشة العامة الذي نظم في عام ٢٠٠٢ حول موضوع "القطاع الخاص كمورد للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل" (CRC/C/121)، الفقرة ٦٣، وأن تحسن إشرافها على المنظمات الخاصة التي تقوم بتوفير الخدمات وذلك بوسائل منها تحسين نظام تسجيل مورّدي الخدمات والترخيص لهم.

#### نشر المعلومات

١٠٣ - تشعر اللجنة بالقلق لأنه ليس لدى الأطفال والجمهور عموماً، فضلاً عن كافة مجموعات المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، وعي كاف بالاتفاقية والنهج المحسد فيها القائم على أساس الحقوق.

٤ - تنهى اللجنة بالأنشطة التي تتطلع بها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية من أجل نشر المعلومات عن حقوق الطفل، إلا أنها تذكر الدولة الطرف بالتزاماتها بمقتضى المادتين ٤٢ و٤٤ من الاتفاقية بأن تجعل مبادئ الاتفاقية وأحكامها، فضلاً عما يصدر عنها هي من تقارير حول تنفيذ الاتفاقية، معروفة على نطاق واسع. وهي توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) القيام بحملات توعية عامة بشأن حقوق الطفل تكون موجهة نحو الجمهور عموماً ونحو الأطفال على وجه التحديد؛

(ب) الاضطلاع بأنشطة تثقيفية وتدريبية منهجية بشأن مبادئ وأحكام الاتفاقية لصالح جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، وبخاصة المدرّسون، والقضاة، والبرلمانيون، والموظفوون المكلفوون بإنفاذ القوانين،

وموظفو الخدمة المدنية، والعاملون في البلديات، والعاملون في المؤسسات ومراكز الاحتجاز الخاصة بالأطفال، والموظفو في المجال الصحي من بينهم الأطباء النفسيون، والمرشدون الاجتماعيون.

## ٢ - تعريف الطفل

- ١٠٥ - لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الاختلاف في الحد الأدنى لسن زواج الإناث (١٦ سنة) والذكور (١٨ سنة).
- ١٠٦ - تكرّر اللجنة توصيتها السابقة للدولة الطرف بأن ترفع الحد الأدنى لسن زواج الإناث بحيث يكون مطابقاً للحد الأدنى لسن زواج الذكور.

## ٣ - المبادئ العامة

١٠٧ - تشعر اللجنة بالقلق لأن المبادئ العامة والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، مثل الحق في عدم التمييز (المادة ٢)، والمبدأ الذي يقتضي إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، وحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، وحق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية وفي مراعاة آرائه وفقاً لسنه ونضجه (المادة ١٢) لا تتعكس بالكامل في تشريعات الدولة الطرف وسياساتها وبرامجها على المستويين الوطني والمحلي.

١٠٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تدمج على النحو الملائم المبادئ العامة لاتفاقية، ولا سيما المواد ٢ و٣ و٦ و١٢، في جميع تشريعاتها ذات الصلة بالأطفال؛
- (ب) أن تطبق هذه المبادئ في جميع القرارات السياسية القضائية والإدارية، وكذلك في المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر في جميع الأطفال؛
- (ج) أن تطبق هذه المبادئ عند وضع الخطط والسياسات على جميع المستويات وفي الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الرعاية الصحية والمؤسسات التعليمية والمحاكم والسلطات الإدارية.

## عدم التمييز

١٠٩ - تلاحظ اللجنة بقلق عدم توفر معلومات في تقرير الدولة الطرف بشأن التمييز العنصري، والقدر المحدود من المعلومات المقدمة فيما يتعلق بأعمال التمييز ضد الأطفال المنتسبين إلى أسر تعيش في كنف أحد الوالدين، والأطفال المولودين خارج نطاق الحياة الزوجية، والأطفال المعوقين، والفتيات، والأسر المهاجرة. كما تشعر اللجنة بقلق لأن الدستور لا يحظر صراحة التمييز القائم على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الآراء أو الأصل القومي أو الإثنى أو على أساس الإعاقة أو المولد أو أي وضع آخر، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

١١٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسن تشريعًا ينص صراحة على حظر التمييز وتدرج فيه جميع أسس التمييز المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لمكافحة التمييز الاجتماعي، وبخاصة التمييز ضد الأطفال الذين يتبنون إلى أسر تعيش في كنف أحد الوالدين، والأطفال المولودين خارج نطاق الحياة الزوجية، والأطفال المعوقين، وأطفال العمال المهاجرين، والفتيات، وذلك بوسائل من بينها حملات التثقيف والتوعية العامة.

١١١ - وتطلب اللجنة أن يتم إدراج معلومات محددة في التقرير الدوري التالي بشأن ما تضطلع به الدولة الطرف من تدابير وبرامج ذات صلة بالاتفاقية من أجل متابعة إعلان وبرنامج عمل ديريان اللذين اعتمدوا في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقد في عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

### احترام آراء الطفل

١١٢ - تشعر اللجنة بالقلق لأن المواقف التقليدية تجاه الأطفال في المجتمع لا تزال تنتقص من احترام آرائهم ضمن الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات وفي المجتمع ككل.

١١٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية:

(أ) أن تكفل مراجعة قانون رعاية الطفل، الذي عدّل في عام ٢٠٠٠، بحيث يشمل حق الطفل في الإعراب عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وأن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك تدابير تشريعية، لتعزيز احترام آراء الطفل وتيسير مشاركته في جميع المسائل التي تمسه، وذلك من قبل المحاكم والم الهيئات الإدارية والمدارس والهيئات التأديبية في النظام التعليمي؛

(ب) أن توفر معلومات تربوية لجهات من بينها الآباء والمربيين والمسؤولين الإداريين الحكوميين والجهاز القضائي والمجتمع ككل بشأن حق الطفل في مراعاة آرائه وفي أن يشارك في جميع المسائل التي تمسه؛

(ج) أن تجري استعراضاً منتظماً لمدى مراعاة آراء الأطفال ومدى تأثير ذلك على السياسات والبرامج وعلى الأطفال أنفسهم.

### ٤ - الحقوق والحريات المدنية

#### حرية التعبير وتكوين الجمعيات

١١٤ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء القيود المفروضة على حرية الطلبة في التعبير وتكوين الجمعيات وذلك بسبب الرقابة الإدارية الصارمة على المجالس الطلابية، واللوائح المدرسية التي تقيد أو تحظر الأنشطة السياسية الخارجية

للطلبة في المدارس الابتدائية والثانوية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء المزاعم التي تشير إلى أن السلطات قد أغلقت تعسفًا "غرف المحادثة" التي أنشأها المراهقون من الطلبة، بصورة مستقلة، على شبكة الإنترنت.

١١٥ - وعلى ضوء المواد من ١٢ إلى ١٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل التشريعات، والمبادئ التوجيهية الصادرة عن وزارة التعليم، واللوائح المدرسية، من أجل تيسير المشاركة النشطة للأطفال في عمليات اتخاذ القرارات وفي الأنشطة السياسية داخل المدارس وخارجها، وأن تكفل قطع جميع الأطفال تبعاً كاملاً بحقهم في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير.

#### العقوبة البدنية

١١٦ - تلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن العقوبة البدنية مباحة رسمياً في المدارس. وترى اللجنة أن العقوبة البدنية لا تتوافق مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، خاصة وأها تشكل انتهاكاً خطيراً لكرامة الطفل (انظر الملاحظات المماثلة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٣٦، الفقرة E.C.12/1/Add.79). ثم إن كون المبادئ التوجيهية لوزارة التعليم تترك لكل مدير من مدراء المدارس أمر البت في استخدام أو عدم استخدام العقوبة البدنية في المدارس يدل على أن بعض أشكال العقوبة البدنية تعتبر مقبولة، مما يقوض التدابير التربوية الرامية إلى تعزيز أشكال التأديب الإيجابية غير القائمة على العنف.

١١٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) تنفيذ توصية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن يتم تعديل التشريعات واللوائح ذات الصلة بحيث تحظر صراحة العقوبة البدنية في المنازل والمدارس وفي جميع المؤسسات الأخرى؛

(ب) تنظيم حملات توعية عامة بشأن الآثار السلبية التي تترتب على إساءة معاملة الأطفال، وذلك من أجل تغيير المواقف إزاء العقوبة البدنية، وتعزيز أشكال التأديب الإيجابية غير القائمة على العنف في المدارس وفي المنازل كبديل لهذه العقوبة.

#### ٥ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

#### الرعاية البديلة

١١٨ - تنهى اللجنة بقيام الدولة الطرف بإنشاء دور لإيواء المجموعات من الأطفال المفصولين عن أسرهم في مؤسسات للرعاية. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لكون إنشاء هذه الدور وتطوير نظام كفالة الأطفال لا يزالان محدودين ولأن مؤسسات الرعاية البديلة الخاصة لا تخضع للوائح الحكومية أو لعمليات تفتيش منتظمة.

١١٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تواصل زيادة عدد دور إيواء الجموعات وأن توسع نظام كفالة الأطفال، وبخاصة من خلال توفير المزيد من الدعم المالي للأسر الكافلة وزيادة آليات تقديم المشورة والدعم لهذه الأسر؛
- (ب) أن تضمن القيام بعملية مراجعة دورية لإيداع الأطفال في جميع المؤسسات العامة والخاصة تأخذ في الاعتبار آراء الطفل ومصالحه الفضلى وهدف، حيثما أمكن، إلى إعادة دمج الطفل في بيئته أسرية؛
- (ج) أن تزيد عدد المرشدين الاجتماعيين وأن تحسن مستوى مهاراتهم وقدرتهم على توفير المساعدة للأطفال في إطار الرعاية البديلة فضلاً عن مساعدة الأسر الضعيفة.

#### التبني

١٢٠ - لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأنها من الممكن، بالنظر إلى التقاليд الثقافية السلبية السائدة، ترتيب عمليات التبني الخلقي دون إذن أو مشاركة من قبل السلطات المختصة ولأن هذه الترتيبات لا تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى أو آراءه حسب مقتضى الحال. كما تلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع عدد حالات التبني على المستوى الدولي، مما يدل على أن هذا الشكل من أشكال التبني لا يمثل بالضرورة تدبيراً يلتجأ إليه كملاذ آخر، وتعرب اللجنة مرة أخرى عما أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة من قلق لكون الدولة الطرف لم تصدق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

١٢١ - تكرر اللجنة توصياتها السابقة الموجهة إلى الدولة الطرف وتدعو إلى ما يلي:

- (أ) إجراء مراجعة شاملة لنظام التبني على المستوى الخلقي والتبني في بلدان أخرى بغية تعديل التشريعات بحيث تتوافق بالكامل مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل، وبخاصة أحكام المادة ٢١؛
- (ب) التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

#### الإساءة للأطفال وإهمالهم

١٢٢ - ترحب اللجنة بإنشاء مراكز في مناطق كثيرة من البلد لمنع الإساءة للأطفال، وهي مراكز تنظر في التقارير المتعلقة بالإساءة للأطفال وإهمالهم، وتقدم المشورة والمساعدة للضحايا. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لعدم وجود نظام يشمل البلد كله لتلقي الشكاوى المتعلقة بالإساءة للأطفال وإهمالهم ومعالجة هذه الشكاوى معالجة فعالة وتقديم المساعدة للضحايا.

## ١٢٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك الإصلاح التشريعي، لإنشاء نظام وطني لتلقي ورصد الشكاوى المتعلقة بالإساءة للأطفال وإهمالهم والتحقيق فيها وكذلك، عند الضرورة، ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال وذلك بطريقة تراعي وضع الطفل، وتوفير التدريب في هذا الصدد للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وللمرشدين الاجتماعيين ولو كلاء السيابة؛
- (ب) أن تعزز جهودها الرامية إلى إنشاء مراكز لمنع الإساءة للأطفال من أجل تطوير نظام للاستجابة يشمل البلد كله ويرمي إلى توفير الدعم والمساعدة، حسبما يكون ذلك مناسباً، لضحايا أعمال العنف داخل الأسرة ولمرتكبي هذه الأفعال، بدلاً من مجرد التدخل أو العاقبة، كما يكفل لجميع ضحايا العنف إمكانية الحصول على المشورة والمساعدة اللازمة لتعافيهم وإعادة إدماجهم؛
- (ج) أن تنشئ آلية لجمع البيانات بشأن مرتكبي وضحايا أفعال الإساءة والإهمال، مع تفصيل هذه البيانات بحسب نوع الجنس والسن، من أجل إجراء تقييم صحيح لمدى انتشار هذه المشاكل ووضع سياسات وبرامج لمعالجة هذه الشواغل.

## إعالة الأطفال

١٤ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع عدد حالات الطلاق والأسر التي تعيش في كف أحد الوالدين، ولا سيما عدد الأمهات المطلقات أو الوحدات اللوائي لا يحصلن على نفقة إعالة الأطفال التي من حقهن أن يحصلوا عليها بموجب القانون.

١٢٥ - وعلى ضوء المادة ٢٧ ومبدأ مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الفعالة لإنفاذ الالتزامات المتعلقة بنفقة إعالة الطفل استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو إلى اتفاques بين الأطراف المعنية وبطريقة لا تؤدي إلى وصم الطفل أو الوالد الذي يوجد الطفل في حضانته. ويمكن للدولة الطرف، مثلاً، أن تنظر في إنشاء صندوق وطني لضمان الوفاء بالالتزامات دفع نفقة إعالة الطفل التي يتأخر دفعها للوالد الذي يوجد الطفل في حضانته، مع وضع تدابير لإنفاذ أو إنشاء نظام يتم في إطاره خصم مدفوعات إعالة الأطفال، بصورة تلقائية، من مرتبات أولئك الموظفين الذين تقع على عاتقهم التزامات بِإعالة الأطفال.

## ٦ - خدمات الصحة الأساسية والرعاية

١٢٦ - تجد اللجنة ما يشجّعها في المؤشرات الإيجابية جداً فيما يتصل بصحة الأطفال. إلا أنها تشعر بالقلق لأن نسبة المبالغ المخصصة من الميزانية الحكومية لتوفير الخدمات الصحية تقلّ عن ١ في المائة، ولأن ما نسبته ٩٠ في المائة من جميع مؤسسات الرعاية الصحية هي مؤسسات يقوم بتشغيلها القطاع الخاص. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن نسبة الأمهات اللوائي يُرضعن أطفالهن سجّلت انخفاضاً كبيراً خلال فترة التسعينيات، ولأن عدد المراهقين الذين يتعاطون التدخين والمواد المخدّرة وغيرها من المواد غير المشروعة آخذة في التزايد.

١٢٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تزيد إلى حد كبير مستوى التمويل المخصص للصحة وأن تنشئ نظاماً لمرافق الرعاية العامة بحيث يمكن للأسر المنخفضة الدخل أن تستفيد من النظم الصحية مجاناً؛
- (ب) أن تتخذ خطوات لتشجيع وتنمية الأمهات بشأن فوائد الاقتصاد على الرضاعة الطبيعية لأطافهن خلال الأشهر الستة الأولى، وأن تعتمد مدونة وطنية بشأن الرضاعة الطبيعية؛
- (ج) أن تتخذ تدابير فعالة للتصدي لأي تأثير سلبي على عمل النساء اللواتي يرضعن أطفالهن؛
- (د) أن تجري دراسة لصحة المراهقين بغية وضع سياسة شاملة في مجال صحة المراهقين تتناول، ضمن ما تتناوله، توعية المراهقين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وغير ذلك من الأمراض التي تنتقل جنسياً، ومشكلة التدخين وتعاطي المخدرات في صفوف المراهقين، فضلاً عن غير ذلك من المسائل ذات الصلة.

### الأطفال المعوقون

١٢٨ - تشعر اللجنة بالقلق لأن التمييز الاجتماعي ضد الأطفال المعوقين منتشر على نطاق واسع ويحول دون تقدُّم هؤلاء الأطفال بمحضهم في أن يعيشوا "حياة كريمة في ظل ظروف تصور كرامة الطفل وتشجعه على الاعتماد على الذات وتيسِّر مشاركته الفعالة". وتشعر اللجنة بالقلق، بصفة خاصة، إزاء التقارير التي تشير إلى أنه يجري في كل سنة التخلص عن عدد كبير من الأطفال المعوقين، وأن الكثيرين منهم لا يستطيعون الالتحاق بالمدارس، وأن أولئك الذين يلتحقون بهم بالمدارس يُعزلون عن غيرهم من الطلبة.

١٢٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي وفقاً للتوصيات المنبثقة عن يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة في عام ١٩٩٧ بشأن الأطفال المعوقين، والقواعد النموذجية بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦، المرفق):

- (أ) أن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة ثقافة التمييز ضد الأطفال المعوقين، بما في ذلك من خلال القيام بحملات للتوعية والتشريف موجهة نحو الآباء والأطفال والمدرسين والجمهور عموماً؛
- (ب) أن تجري دراسة استقصائية شاملة لعدد الأطفال المعوقين، من فيهم أولئك الذين لا يذهبون إلى المدارس حالياً، مع تقييم احتياجاتهم التعليمية ومدى حصولهم على التعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية؛
- (ج) أن توسيع البرامج القائمة بهدف تحسين إمكانية الوصول الفعلي للأطفال المعوقين إلى المباني والمناطق العامة، بما في ذلك المدارس والمرافق الترفيهية، وأن تزيد عدد البرامج التعليمية المتکاملة على مستويات ما قبل المرحلة الابتدائية والمراحل الابتدائية والثانوية وما بعد الثانوية.

## ٧- التعليم

١٣٠ - تشعر اللجنة بالقلق لأن التعليم الابتدائي هو وحده الذي يوفر مجاناً على الرغم من الارتفاع النسبي لمستوى التنمية الاقتصادية للدولة الطرف، في حين أنها ترحب بالمعلومات التي تشير إلى أن الدولة الطرف تعمل على إتاحة مجانية التعليم في المدارس المتوسطة. وبالمثل، ورغم عدم وجود اختلاف في معدلات التحاق البنات والبنين بمدارس التعليم الابتدائي، فإن عدد البنات اللواتي يلتحقن بمدارس التعليم الأعلى يقل بكثير عن عدد البنين. وأخيراً، تعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها لأن الطبيعة الشديدة للتنافس التي يتسم بها نظام التعليم تنطوي على خطر إعاقة تحقيق كامل إمكانات نمو الطفل.

### ١٣١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تحسّن نوعية التعليم في المدارس العامة التي تُعتبر متدنية مقارنة بنوعية التعليم في المدارس الخاصة، وذلك من خلال زيادة الموارد المادية التي توفر للمدارس وتحسين نوعية التدريس؛
- (ب) أن تضع استراتيجية ذات إطار زمني محدّد من أجل خفض وإلغاء تكاليف التعليم ما قبل المدرسي والتعليم الثانوي؛
- (ج) أن تتخذ تدابير فعالة لضمان إتاحة التعليم الأعلى لجميع الطلاب على أساس ما يتمتعون به من قدرات، وذلك من خلال تشجيع التحاق الفتيات بهذه المدارس والتصدي للمواقف النمطية المستمرة القائمة على التمييز بين الجنسين؛
- (د) أن تراجع سياستها التعليمية بغية الحد من المنافسة وحيث تعبّر عن أهداف التعليم المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية وفي تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم.

## ٨- تدابير الحماية الخاصة

### الاستغلال الجنسي

١٣٢ - ترحب اللجنة بسنّ قانون حماية الأحداث في عام ٢٠٠٠، وهو القانون الذي يهدف إلى معاقبة أولئك الذين يحصلون على الخدمات الجنسية من الأطفال مقابل ثمن. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لأن هذا القانون لا ينفذ تنفيذاً فعالاً وأنه ليست هناك سوى بيانات محدودة عن مدى انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى الانتشار الواسع للظاهرة المعروفة باسم "Wonjokyuje"، حيث تدخل الفتيات المراهقات في علاقات جنسية مع رجال من كبار السن مقابل الحصول على مال.

١٣٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تضع خطة عمل وطنية بشأن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال تشتمل على تدابير خاصة بالجمعية الفعّال للبيانات على النحو الذي اتفق عليه في المؤتمرين العالميين الأول والثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المعقددين في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١، على التوالي؛
- (ب) أن تدرب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمرشدين الاجتماعيين، وكلاء النيابة، بشأن كيفية تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها وملaqueة الجناة بطريقة تراعي أوضاع الطفل؛
- (ج) أن تضمن استفادة جميع ضحايا الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي من البرامج والخدمات المناسبة في مجال العلاج وإعادة الإدماج؛
- (د) أن تستخدم تدابير وقائية تستهدف أولئك الذين يسعون إلى الحصول على الخدمات الجنسية والذين يوفّرون هذه الخدمات، وذلك لأن تقوم مثلاً بإعداد مواد عن التشريعات ذات الصلة بالإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي للقصر بالإضافة إلى وضع برامج تربوية، بما في ذلك برامج في المدارس، بشأن أساليب الحياة الصحية.

قضاء الأحداث

١٣٤ - تشعر اللجنة بالقلق لأن الأحداث المتهمين بانتهاك القانون والذين يخضعون لإجراءات الحماية قد يحرمون من حريةتهم دون أن تطبق عليهم إجراءات الجنائية دون أن تناح لهم إمكانية الحصول على المساعدة القانونية.

١٣٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تضمن التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث، وبخاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وعلى ضوء يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة في عام ١٩٩٥ بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث، وأن توفر تدريباً متخصصاً للموظفين العاملين في مجال نظام قضاء الأحداث؛
- (ب) ألا تلجأ إلى حرمان الأحداث من حريةتهم إلا كملاذ آخر، وأن تكفل لجميع الأحداث الخاضعين لإجراءات حماية يمكن أن تسفر عن حرمانهم من حريةتهم إمكانية الحصول على المشورة القانونية في مرحلة مبكرة؛
- (ج) أن تعديل تشريعاها من أجل إلغاء السلطة التقديرية للمدعي العام الذي تحوله البت فيما إذا كان القاصر يخضع لإجراءات الجنائية أو لإجراءات الحماية.

## أطفال العمال المهاجرين

١٣٦ - تشعر اللجنة بالقلق لأن قوانين وأنظمة التعليم والرعاية الاجتماعية لا تشتمل على أحكام محددة فيما يتعلق برعاية الأطفال الأجانب وحقوقهم، وبخاصة أطفال العمال المهاجرين غير الحائزين على وثائق رسمية.

١٣٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعديل قوانينها الداخلية، وبخاصة تلك القوانين المتعلقة بالتعليم والرعاية الاجتماعية، بحيث تشمل أحكاماً محددة تكفل إمكانية حصول جميع الأطفال الأجانب على الخدمات على قدم المساواة، بما في ذلك أطفال العمال المهاجرين غير الحائزين على وثائق رسمية؛

(ب) أن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠.

## ٩ - البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل وتعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية

١٣٨ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وقّعت ولكنها لم تصدق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في العبودية وفي المواد الخالعة وبشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

١٣٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل.

## ١٠ - نشر الوثائق

١٤٠ - على ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإتاحة التقرير الدوري الثاني والردود الكتابية التي قدمتها الدولة الطرف لعموم الجمهور على نطاق واسع، وبخاصة الأطفال، والنظر في نشر التقرير، إلى جانب الحاضر الموجزة ذات الصلة واللاحظات الخاتمية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش وزيادة الوعي بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها على مستويات الحكومة والبرلمان وعموم الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

## ١١ - التقرير التالي

١٤١ - تؤكد اللجنة، على ضوء التوصية التي اعتمدها في دورها التاسعة والعشرين (انظر CRC/C/114) بشأن تقديم التقارير على أساس دوري، على أهمية الأخذ بعمارة لتقديم التقارير تكون متوافقة توافقاً تاماً مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ما يتمثل في ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وكتدبير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف

في الوفاء بالالتزاماتها بتقديم التقارير على أساس الامثال الكامل لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الثالث والرابع في تقرير موحد في موعد أقصاه ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وهو التاريخ الذي يستحق فيه تقديم تقريرها الرابع. وتنظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات على النحو المتوجى في الاتفاقية.

#### الملحوظات ختامية: إيطاليا

١٤٢ - نظرت اللجنة، في جلستيها ٨٤٠ و ٨٤١ (CRC/C/SR.840 and 841) المعقدتين في ١٦ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٣، في التقرير الدوري الثاني لإيطاليا (CRC/C/70/Add.13) الذي قُدم في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠ واعتمدت، في جلستها ٨٦٢ (CRC/C/SR.862) المعقدة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الملحوظات الختامية التالية:

#### ألف - مقدمة

١٤٣ - ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني مع مرافقته وتلاحظ تقديره بمبادئ التوجيهية للجنة في مجال تقديم التقارير. وترحب بطابع النقد الذاتي الذي اتسم به التقرير وبالعملية القائمة على المشاركة التي أدت إلى إعداده. وتلاحظ أيضاً أن تقديم الردود الخطية على قائمة القضايا التي أثارتها (CRC/C/Q/ITA/2) قد تم في وقته المحدد، مما مكّن من توضيح الفهم بشأن وضع الأطفال في الدولة الطرف. كما تلاحظ الحوار الإيجابي الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف وتسلّم بأن حضور وفد كبير العدد ورفع المستوى يشارك بصورة مباشرة في تنفيذ الاتفاقية أمر يمكّن من تحسين الفهم بشأن حقوق الطفل في الدولة الطرف.

#### باء - تدابير المتابعة التي اتخذها الدولة الطرف والتقدير الذي أحرزته

٤ - ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) المصادقة على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال؛

(ب) إنشاء لجنة برلمانية معنية بشؤون الأطفال ومرصد وطني معنى بشؤون الأطفال والراهقين (القانون ٩٧/٤٥١)؛

(ج) إنشاء المركز الوطني للتوثيق والتحليل في مجال الأطفال والراهقين؛ الذي جمع حجماً هائلاً من البيانات والبحوث تتعلق بمسألة الأطفال وأتاحها على موقعه على الشبكة العالمية؛

(د) اعتماد القانون ٩٧/٢٨٥ المتضمن أحكاماً بشأن تعزيز حقوق الطفل والراهق وفرضهما، الذي أنشأ صندوقاً وطنياً للأطفال والراهقين؛

(هـ) اعتماد القانون ٩٨/٢٦٩ الخاص بمكافحة استغلال البغاء، والمواد الإباحية، وسياحة الجنس على نحو يسيء إلى مصلحة الأطفال؛

- (و) الحملة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للأمني؛
- (ز) انتشار ظاهرة إدماج الأطفال المعوقين في مدارس التعليم العام؛
- (ح) المصادقة على الاتفاقية رقم ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وإجراءات الفورية للقضاء عليها؛
- (ط) المصادقة على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

### جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

#### الملاحظات الختامية السابقة

- ١٤٥ - تعرب اللجنة عن أسفها لأن بعض دواعي القلق التي أعربت عنها والتوصيات التي تقدمت بها (CRC/C/15/Add.41) بعد نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/8/Add.18) لم يتم تناولها على نحو كاف، وبصفة خاصة تلك الواردة في الفقرة ١٣ وفي الفقرات من ١٥ إلى ٢٢ المتعلقة بالتنسيق في تنفيذ الاتفاقية، وعدم التمييز، وإساءة معاملة الأطفال. وترد دواعي القلق والتوصيات هذه من جديد في هذه الوثيقة.
- ١٤٦ - تحت اللجنة الدولة الطرف على بذل ما يلزم من جهد لتناول التوصيات السابقة التي لم تُنفذ بعد وقائمة دواعي القلق الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

#### ١ - تدابير التنفيذ العامة

##### التشريعات

- ١٤٧ - تلاحظ اللجنة أنه تم اعتماد عدد من التشريعات الموضوعية وأنه أشير إلى الاتفاقية في البعض منها. وإضافة إلى ذلك، ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن مشاريع القوانين قيد البحث، بما في ذلك فيما يتعلق بقضاء الأحداث والتعليم.

- ١٤٨ - توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف مراجعة التشريعات بصورة دقيقة وتضمن أن تكون القوانين الوطنية والإقليمية قائمة على أساس الحقوق ومتّفقة مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية، ومنفذة على نحو فعال.

##### الموارد

- ١٤٩ - ترحب اللجنة باعتماد المبادئ التوجيهية للتعاون الإيطالي بشأن القضايا المتعلقة بالأطفال والراهقين، مما يوحي بأن نمو الأجيال الفتية بات يشكل مجال استثمار للمستقبل. غير أن اللجنة تظل قلقة لأن الاتفاقية لا تُنفذ إلى "أقصى حدود الموارد المتاحة" كما تنص على ذلك المادة ٤ من الاتفاقية.

١٥٠ - توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف زيادة الموارد المخصصة للأطفال وأسرهم قدر المستطاع وأن تضطلع بتحليل جميع الميزانيات القطاعية والإجمالية عبر الدولة الطرف وفي الأقاليم بغية تحليل القسط المُنفق على الأطفال وتحديد الأولويات وتخصيص الموارد إلى "أقصى حدود الموارد المتاحة". وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتطبيق هذا المبدأ في الأنشطة التي تضطلع بها الإدارات التابعة لوزارة الخارجية والمعنية بالتعاون والتعاون في مجال التنمية الدولية.

#### التنسيق

١٥١ - ترحب اللجنة بإنشاء المرصد الوطني المعنى بشؤون الأطفال والراهقين (القانون ٤٥١/٩٧)، الذي ينسق السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة مع التقدير أن هذا المرصد الوطني مكلف بإعداد خطة عمل خاصة بالأطفال مرة كل سنتين قصد تحديد الأولويات وتنسيق كافة الإجراءات التي تهم الأطفال. وتلاحظ اللجنة كذلك اللقاءات المنتظمة للمؤتمر الحكومي - الإقليمي بمدف تنسيق الأنشطة بين الحكومة والأقاليم ورصد عملية تنفيذ السياسات على المستويين الإقليمي والوطني. ويساور اللجنة القلق لأن هذا التنسيق غير كافٍ وأن بعض القضايا يجري تنسيقها خارج هذا المرصد الوطني. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود تنسيق متماسك مع المنظمات غير الحكومية.

#### ١٥٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعزيز التنسيق الفعال، بصفة خاصة عن طريق المرصد الوطني والمؤتمر الحكومي - الإقليمي، داخل الوكالات الحكومية وفيما بينها وعلى المستويات الوطني والإقليمي والمحلي، في تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل، وذلك على نحو ما أوصت به سابقاً (الفقرة ١٣ من الوثيقة CRC/C/15/Add.41)؛
- (ب) ضمان تعاون أوثق وأنشط مع المنظمات غير الحكومية العاملة لصالح حقوق الطفل، خاصة على المستوى المحلي؛
- (ج) تشجيع مشاركة الأطفال في أنشطة المرصد الوطني.

#### خطة العمل الوطنية

١٥٣ - تلاحظ اللجنة أن خطة العمل الوطنية الجديدة الخاصة بالأطفال سوف تُناقش في البرلمان وأن الدولة الطرف تنظر في إمكانية رسم خطة أخرى لتنفيذ الوثيقة الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل المتعلقة ببناء عالم ملائم للأطفال. ويساور اللجنة القلق تجاه التضارب المحتمل بين الخططين السابق ذكرهما.

#### ٤١٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) التعجيل بعملية النظر في خطة العمل الوطنية بغية اعتمادها؛

(ب) ضمان المواءمة بين خطة العمل الوطنية وخطة تنفيذ الوثيقة الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل؛

(ج) رصد التقدم المحرز وتقييمه بشكل فعال فضلاً عن تقييم أثر السياسات المعتمدة فيما يتصل بالأطفال.

### هيأكل الرصد المستقلة

١٥٥ - تحيط اللجنة علماً بإنشاء مكاتب محامي الدفاع العام عن الأطفال في أربع مناطق، وبالجهود الرامية لإنشاء مكتب محامي الدفاع العام عن الأطفال على المستوى الوطني (عما في ذلك، على وجه الخصوص، مشاريع القوانين المتعلقة في البرلمان)، ولكنها تظل قلقة لأنّه لا توجد آلية مستقلة ومركزية لرصد عملية تنفيذ الاتفاقية مخولة لتلقي الشكاوى الفردية المقدمة من الأطفال على المستويين الإقليمي والوطني.

١٥٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل قصارى جهدها لإنشاء منصب أمين مظالم وطني مستقل معنى بالأطفال، وذلك إذا أمكن كجزء من مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (انظر التعليق العام رقم ٢ لللجنة بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان) ووفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس") (مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨)، بغية رصد وتقييم التقدم المحرز في عملية تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تتحلى للأطفال فرصة الاستفادة من خدمات أمين المظالم، كما يجب أن يكون هذا الأخير مخولاً لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل وللتحقيق فيها بطريقة تراعي مصلحة الطفل، وأن يكون مجهزاً بالوسائل الازمة للنظر فيها على نحو فعال. وتوصي اللجنة كذلك بإقامة روابط ملائمة بين المؤسسات الوطنية والإقليمية.

### جمع البيانات

١٥٧ - تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالجهود المبذولة لتحسين عملية جمع البيانات، لاسيما عن طريق إنشاء المركز الوطني للتوثيق والتحليل في مجال الأطفال والراهقين. بيد أنها تظل قلقة إزاء عدم كفاية البيانات في بعض الحالات التي تشملها الاتفاقية. كما يساورها القلق من أن جمع البيانات لا يزال يتم على أساس نهج يركّز على الأسرة عوض أن يتم على أساس نهج يُعتبر الطفل فيه إنساناً مستقلاً بذاته. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك حيال عدم وجود تماسك بين مختلف الهيئات المكلّفة بجمع البيانات، وفي مختلف الأقاليم.

١٥٨ - توصي اللجنة من جديد، تماشياً مع توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ١٤)، بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز آيتها التي تقوم، على نحو منهجي، بجمع وتحليل البيانات المفصلة عن كافة الأشخاص دون سن ١٨ عاماً فيما يخص جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص لأضعف الفئات، بمن في ذلك الأطفال المعاقون والأطفال الغير، والأطفال المترافقون إلى أسر مهاجرة، والأطفال غير المصحوبين، والأطفال ضحايا العنف، والأطفال المنتمون إلى أسر محرومة اقتصادياً واجتماعياً؛

(ب) استخدام هذه المؤشرات والبيانات بشكل فعال في وضع وتقدير السياسات والبرامج الخاصة بعمليتي تنفيذ الاتفاقية ورصدها؛

(ج) ضمان تماسك عملية جمع البيانات من قبل مختلف المؤسسات، وذلك على المستويين الوطني والإقليمي على حد سواء.

#### التدريب/نشر الاتفاقية

١٥٩ - تحفيظ اللجنة علماً مع التقدير بالجهود المبذولة لنشر الاتفاقية، لا سيما عن طريق المركز الوطني للتوثيق والتحليل في مجال الأطفال والراهقين، وبوجه خاص إدماج حقوق الطفل في التربية الوطنية. غير أن القلق لا يزال يساور اللجنة لأن الأنشطة المرتبطة بنشر الاتفاقية وإذكاء الوعي وتدریب الموظفين الفنيين لا يتم الاضطلاع بها دائماً بطريقة منهجية وهادفة.

١٦٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز ومواصلة برامجها لنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها في صفوف الأطفال والوالدين والمجتمع المدني وجميع القطاعات والمستويات الحكومية، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى الوصول إلى الفئات الضعيفة؛

(ب) وضع برامج تدريبية منتظمة ومتواصلة في مجال حقوق الإنسان، تشمل حقوق الأطفال، لكافة الجماعات المهنية العاملة من أجل الأطفال ومعهم (مثل القضاة، والمحامين، والموظفين المعينين بإنفاذ القوانين، والموظفين العموميين، ومسؤولي الحكم المحلي، والعاملين في المؤسسات الإصلاحية وأماكن احتجاز الأطفال، والمعلمين، والعاملين الصحيين).

#### ٢ - المبادئ العامة

#### عدم التمييز

١٦١ - تحفيظ اللجنة علماً بإنشاء العديد من المراصد المعنية بمسألة التمييز في الدولة الطرف فضلاً عن الأحكام بشأن التمييز الواردة في القانون ٤٠/٩٨ (اللوائح الخاصة بالهجرة والقواعد القانونية الخاصة بأوضاع الأجانب). بيد أن القلق يساور اللجنة إزاء الحوادث العنصرية المرتكبة ضد الأقليات، واستخدام العبارات المحرّضة على الكراهية في البيانات العامة، والتفاوت في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خصوصاً في ميادين الصحة والرفاه الاجتماعي والتعليم والسكن، مما يعني منه الأطفال الفقراء والأطفال الغير والأطفال الأجانب، ومن فيهم القصر غير المصحوبين والأطفال المعاقون.

١٦٢ - توصي اللجنة، وفقاً للمادة ٢ وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية وتمشياً مع توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرتان ١٧ و١٨)، بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة، مثل القيام بحملات شاملة لتشريف الجمهور، من أجل الحيلولة دون المواقف الاجتماعية السلبية ومحاربتها، وتنفيذ ما أصدرته اللجنة من توصيات بشأن القضاء على التمييز العنصري (الفقرتان ٢٩٨ و ٣٢٠ من الوثيقة A/56/18)؛

(ب) تعزيز جهودها الرامية إلى تجريم أي فعل يقوم على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفرض عقوبات جزائية على مرتكبيه؛

(ج) التقييم الدقيق والمنتظم لأوجه التفاوت القائمة في تمنع الأطفال بحقوقهم والاضطلاع، على أساس هذا التقييم، بالخطوات الالزمة لمنع ظهور التمييز والقضاء عليه بواسطة تدابير فعالة،

(د) ضمان أن تفضي عملية اللامركزية إلى تعزيز القضاء على أوجه التفاوت بين الأطفال التي تقوم على أساس ثروة الإقليم الذي ينتموون إليه؛

(ه) موافصلة منح الأولوية للأطفال المتعدين إلى أضعف الفئات وتخصيص الموارد والخدمات الاجتماعية لصالحهم؛

(و) الاضطلاع على الفور بدراسة حالة الأطفال الأجانب المحتجزين، وكفالة حقوقهم التامة بدون أي تمييز، وبوجه خاص حقوقهم في التعليم، وضمان حقوقهم في الاندماج في المجتمع.

١٦٣ - وتطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية، التي اضطاعت بها الدولة الطرف كمتابعة لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدتها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقوف في عام ٢٠٠١، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

### مصالح الطفل الفضلى

١٦٤ - ترحب اللجنة باعتماد المحكمة الدستورية مصالح الطفل الفضلى كمبدأ دستوري، ولكن القلق يظل يساورها من أن المبدأ العام لمصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) غير مطبق على نحو تام وغير مدمج حسب الأصول ضمن عملية تنفيذ سياسات وبرامج الدولة الطرف.

١٦٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان إدراج إدماج مصالح الطفل الفضلى على نحو ملائم في جميع التشريعات والميزانيات، فضلاً عن المقررات القضائية والإدارية وفي البرامج والخدمات التي لها أثر على الأطفال.

### احترام آراء الطفل

١٦٦ - يساور اللجنة القلق من أن المبدأ العام، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من الاتفاقية، مبدأ غير مطبق بصورة تامة عملياً. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها لأن حق الأطفال في سماح دعاوahem حق غير مضمون بشكل كاف في الدعاوى التي لها أثر عليهم، خصوصاً في حالات انفصال الوالدين، أو الطلاق، أو التبني، أو الكفالة، أو ضمن إطار التعليم.

### ١٦٧ - توصي اللجنة بما يلي:

- (أ) أن تضمن التشريعات المنظمة للإجراءات التي تتبعها المحاكم والدعوى الإدارية أن يكون للطفل قادر على تكوين آرائه الخاصة الحق في التعبير عن هذه الآراء وأن تُعطى لها الأهمية الواجبة؛
- (ب) أن يولي اهتمام خاص لحق كل طفل في المشاركة في حياة الأسرة وفي المدرسة وفي المؤسسات والهيئات الأخرى وفي المجتمع عامة، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة؛
- (ج) أن يعزز إدراك الوعي لدى عامة الجمهور، فضلاً عن تعليم الموظفين الفنيين وتدريبهم على تنفيذ هذا المبدأ.

### ٣ - الحقوق المدنية والسياسية

#### الحق في اكتساب هوية

١٦٨ - يساور اللجنة القلق لأن الأطفال المتبنيين لا يحق لهم معرفة هوية والديهم الطبيعيين حتى وإن كان ذلك بعد بلوغهم سن الرشد وكان من المحقق أنه يخدم مصلحتهم الفضلى. كما يساورها القلق من أن الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية ليس لهم من الناحية القانونية أم ولا أب إلا إذا اعترف آباؤهم وأوأمها تهم بهم.

١٦٩ - في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تضمن، إلى أبعد حد ممكن، احترام حق الطفل في معرفة هوية والديه، سواء تعلق الأمر بطفل متبنى أم طفل مولود خارج رباط الزوجية لم يعترف به أحد والديه؛
- (ب) أن تراجع التشريعات وتعدلها بسرعة بغية ضمان أن يكون، من الناحية القانونية، للأطفال المولودين خارج رباط الزوجية أم منذ لحظة ولادتهم (وفقاً للقرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ماركس ضد بلجيكا والقاعدة القانونية القائلة بأن الأمومة لا تكون أبداً موضع شك) وبغية تشجيع آباء هؤلاء الأطفال على الاعتراف بهم (كوسيلة للحلولة دون ظاهرة التخلّي عن الأطفال "بسهولة")؛
- (ج) أن تصادر على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للأطفال المولودين خارج رباط الزوجية.

#### حرية الفكر

١٧٠ - يساور اللجنة القلق لأنه من المحتمل، كما جاء في تقرير الدولة الطرف (الفقرة ١٤٧)، أن يكون الأطفال، خصوصاً في المدارس الإعدادية، عرضة للتهميش إذا امتنعوا عن متابعة التعليم الديني، الذي يشمل أساساً الديانة الكاثوليكية. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن الوالدين، لاسيما الذين هم من أصل أجنبي، ليسوا دائماً على علم بأن التعليم الديني غير إلزامي.

١٧١ - في ضوء المواد ٢ و ١٤ و ٢٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتأكد الدولة الطرف من أن يكون الوالدان، وخصوصاً الوالدان من أصل أجنبي، على علم، لدى ملء الاستثمارات ذات الصلة، بأن تعليم الديانة الكاثوليكية غير إلزامي.

#### التعذيب وإساءة المعاملة

١٧٢ - يساور اللجنة قلق كبير بشأن الادعاءات بوجود ضروب معاملة سيئة يقترفها موظفو إنفاذ القوانين ضد الأطفال فضلاً عن انتشار ظاهرة إيذاء الأطفال، بصفة خاصة الأطفال الأجانب والأطفال الغجر.

١٧٣ - توصي اللجنة، تمشياً مع توصياتها السابقة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠)، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إدراج جريمة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضمن القانون الجنائي؛

(ب) وضع آليات تراعي مصلحة الطفل لتلقي الشكاوى المرفوعة ضد موظفي إنفاذ القوانين بخصوص إساءة المعاملة أثناء الاعتقال، والاستجواب، والحبس في مخفر الشرطة، وداخل مراكز الاحتجاز؛

(ج) القيام، على نحو منهجي، بتدريب قوات الشرطة والدرك، وكذلك الموظفين الفنيين العاملين في مراكز الاحتجاز، في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال.

#### ٤ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

##### الأطفال المحرومون من بيئه أسرية

١٧٤ - تحيل اللجنة علماً مع القلق بأن القانون ٨٣/١٨٤ (بصيغته المعدلة بموجب القانون ١٤٩/٢٠٠١) المتعلق بتبني الأطفال ووضعهم في أسر حاضنة لم يتم تنفيذه على نطاق واسع في جميع أنحاء الدولة الطرف، وبأنه لا يزال هناك عدد متزايد من الأطفال من يوضعون في مؤسسات إصلاحية بدلاً من وضعهم في حاضنة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً حيال العدد الكبير من الأطفال الذين يوضعون في مؤسسات لأغراض الحماية الاجتماعية، رفقة مجرمين أحداهم في بعض الأحيان. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق لأنه، حسب دراسة أجراها المركز الوطني للتوثيق والتحليل في مجال الأطفال والراهقين في عام ١٩٩٨، من الممكن أن تكون فترة المكوث في هذه المؤسسات طويلة جداً، ولأن الاتصال مع العائلة غير مضمون دائماً، ولأن ١٩,٥ في المائة من هذه المؤسسات ليس لديها رخص صالحه.

١٧٥ - في ضوء المادة ٢٠ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تنفيذ القانون ٤/٨٣؛

(ب) القيام كتدابير وقائي، بتحسين المساعدة والدعم المقدمين إلى الأسر قصد مساعدتها في الاضطلاع بمسؤوليتها بتنشئة الأطفال، بما في ذلك عن طريق التعليم وتقديم المشورة إلى الوالدين وتنفيذ البرامج المجتمعية المرتكزة؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة لاستنباط أشكال بدائلة لعملية وضع الأطفال في مؤسسات تربوية، مثل وضعهم في كفالة أسر حاضنة ودور حضانة ذات بيئة أسرية وغير ذلك من أشكال الرعاية الأسرية البدائلية، وألا تلجأ إلى وضع الأطفال في مؤسسات إلا كحل آخر؛

(د) ضمان عمليات تفتيش منتظمة لهذه المؤسسات من قبل هيئات مستقلة؛

(ه) إنشاء آليات فعالة لتلقي معالجة الشكاوى المقدمة من الأطفال الموضعين تحت الرعاية، ورصد معايير الرعاية والقيام، في ضوء المادة ٢٥ من الاتفاقية، باستعراض مرحلتي منتظم لعملية حضانة الأطفال.

### التبني

١٧٦ - ترحب اللجنة بمصادقة الدولة الطرف على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، ولكن القلق لا يزال يساورها تجاه اختلاف الإجراءات والتكاليف المرتبطة بعملية التبني على الصعيد الوطني، باختلاف الوكالات المخولة المعنية.

١٧٧ - وفي ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة بغية تحقيق ما يلي:

(أ) مواءمة الإجراءات والتكاليف المرتبطة بعملية التبني على الصعيد الوطني بين الوكالات المخولة عبر الدولة الطرف؛

(ب) إبرام اتفاقيات ثنائية مع البلدان (المرسلة) التي لم تصادر على اتفاقية لاهاي الآنفة الذكر.

### العنف والإيذاء والإهمال

١٧٨ - ترحب اللجنة بإنشاء لجنة وطنية لتنسيق الأعمال فيما يتعلق بسوء معاملة الأطفال وإيذائهم واستغلالهم جنسياً، وباعتماد استراتيجية شاملة. وإضافة إلى ذلك، ترحب اللجنة بسن القانون ٩٦/٦٦ بشأن العنف الجنسي والقانون ٢٠٠١/١٥٤ بشأن العنف المترافق، ولكنها تظل قلقة حيال عدم وجود بيانات ومعلومات شاملة عن إيذاء الأطفال و/أو إهمالهم. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء السن القانونية المنصوص عليها في التشريعات بخصوص العنف ضد الأطفال، إذ إن الأطفال الذين تفوق أعمارهم سن ١٤ أو ١٦ عاماً (بحسب العلاقات مع مرتكبي هذا العنف) لا يتمتعون بنفس الحماية.

١٧٩ - في ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إجراء دراسات بشأن ما يُرتكب من عنف وسوء معاملة وإيذاء ضد الأطفال، وبصفة خاصة الأطفال المُنتمين إلى الفئات الضعيفة، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، خصوصاً داخل الأسرة وفي المدرسة بهدف تقييم حجم هذه الممارسات ونطاقها وطبيعتها؛
- (ب) تنظيم حملات توعية بمشاركة الأطفال بغية الحيلولة دون ظاهرة إيذاء الأطفال ومحاربتها؛
- (ج) تعديل تشريعاتها المتعلقة بالسن القانونية القائمة لتمتع الأطفال بحماية خاصة تقىهم من جميع أشكال العنف؛
- (د) تقييم عمل الهياكل القائمة وتوفير التدريب للموظفين الفنيين العاملين في قضايا من هذا النوع؛
- (هـ) التحقيق الفعلى فيما يُرتكب ضد الأطفال من ضروب عنف متى وسوء معاملة وإيذاء، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، وذلك داخل الأسرة وعن طريق تحقيقات وإجراءات قضائية تراعي مصلحة الطفل، بهدف ضمان حماية أفضل للأطفال الضحايا، بما في ذلك الحق في حياة خاصة.

## ٥ - الصحة الأساسية والرفاه

### الصحة الأساسية

١٨٠ - ترحب اللجنة باعتماد ميثاق حقوق الطفل في المستشفى وتحبط علماً بالزيادة المأساوية في عدد وفيات الأطفال من جراء حوادث المرور، وفي عدد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز. بيد أن القلق يساورها تجاه تردد الأطفال المُنتمين إلى الفئات الضعيفة في الاستفادة من الخدمات الصحية.

١٨١ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ترتيبات فعالة لتسهيل استفادة جميع الأطفال من الخدمات الصحية وتشجيع الوالدين على التماس الخدمات الصحية المتاحة لكل الأطفال.

### صحة المراهقين

١٨٢ - يساور اللجنة القلق إزاء الانتشار الواسع للاضطرابات النفسية لدى المراهقين (بصفة خاصة الاضطرابات المتعلقة بتناول الطعام)، والانتشار الواسع نسبياً لحالات الإجهاض لدى المراهقات، لا سيما اللاتي هن من أصل أجنبي.

١٨٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اتخاذ ما يلزم من تدابير لتعزيز خدمات الصحة العقلية والخدمات الاستشارية، والتأكد من أنها سهلة المنال وتراعي احتياجات المراهقين، وإجراء دراسات بشأن أسباب الاضطرابات النفسية لدى المراهقين وخلفياتها؛

(ب) اتخاذ المزيد من التدابير الالزمة لخفض معدلات الحمل لدى المراهقات عن طريق جملة أمور منها إدراج التربية الصحية في المقررات المدرسية، بما في ذلك التربية الجنسية، وتعزيز حملة التثقيف بشأن استخدام وسائل منع الحمل.

## ٦- التعليم

١٨٤ - ترحب اللجنة باعتماد القانون ٩٩/٩ الذي يمدد فترة التعليم الإلزامي من ٨ إلى ١٠ سنوات، وبالبرامج المتنوعة الرامية إلى تحسين عملية تدريب المعلمين، ولكنها تظل قلقة تجاه معدلات المرتفعة حالات الرسوب في التعليم الثانوي؛ والفارق في النتائج التعليمية للأطفال حسب خلفياتهم الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية وحسب عوامل أخرى مثل نوع الجنس (فعدد الفتيات الحاصلات على شهادة التعليم الثانوي يفوق عدد الفتيان) والإعاقة والأصل الإثني. وإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق حيال ظاهرة التخويف في المدارس وتتجاه عدم مراعاة آراء الأطفال في التعليم.

١٨٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعزيز جهودها من أجل خفض معدلات الرسوب في التعليم الثانوي؛
- (ب) اتخاذ جميع التدابير الالزمة للقضاء على أوجه الالامساواة في مجال التحصيل العلمي بين الفتيات والفتيان وبين الأطفال المنتسبين إلى فئات اجتماعية واقتصادية وثقافية مختلفة وضمان حصول الأطفال على تعليم جيد؛
- (ج) اتخاذ تدابير لإنشاء آليات وهياكل ملائمة بمشاركة الأطفال من أجل الحيلولة دون ظاهرة التخويف وغير ذلك من أشكال العنف في المدرسة وإشراك الأطفال في وضع هذه الاستراتيجيات وتنفيذها؛
- (د) ضمان أن تعكس التشريعات القائمة في جميع أنحاء الدولة الطرف أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية وتحترم حقوق الأطفال في التعبير عن آرائهم وتعطيها الأهمية الواجبة في كافة المسائل المرتبطة بتعليمهم، بما في ذلك الانضباط المدرسي.

## ٧- تدابير الحماية الخاصة

### القصر غير المصحوبين

١٨٦ - ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة المعنية بحماية الأطفال الأجانب و بما ورد في القانون ٩٨/٤٠ بشأن المجرة من إشارة محددة إلى الاتفاقية فيما يخص الاستفادة من الخدمات الصحية. غير أن القلق لا يزال يساورها حيال عدم وجود هياكل ملائمة لاستقبال القصر غير المصحوبين؛ وعدم وجود مواءمة في الإجراءات التي تعالج مسألة القصر غير المصحوبين في مختلف الأقاليم؛ والحكم الجديد الصادر بموجب القانون ٢٠٠٢/١٨٩ الذي يسمح باحتجاز المهاجرين بصورة غير شرعية؛ وتنفيذ المرسوم ٩٩/١١٣ الذي يؤدي إلى زيادة في حالات الإعادة إلى الوطن الأصلي دون متابعة كافية؛ والتغيير الذي طرأ في عام ٢٠٠٠ فيما يتعلق برخصة الإقامة الخاصة بالقصر.

١٨٧ - وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، وبوجه خاص المواد ٢ و ٣ و ٢٢ و ٣٧، وفيما يتصل بالأطفال، سواء كانوا من ملتمسي اللجوء أم لا، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعزيز جهودها لإنشاء ما يكفي من مراكز الاستقبال الخاصة بالقصر غير المصحوبين، مع إيلاء اهتمام خاص لمن كانوا ضحايا اتجار و/أو استغلال جنسي؛
- (ب) ضمان أن يكون المكتب في هذه المراكز لأقصر مدة ممكنة وأن تكون الاستفادة من التعليم والخدمات الصحية مكفولة أثناء وبعد فترة المكتب في مركز من مراكز الاستقبال هذه؛
- (ج) القيام، في أقرب وقت ممكن، باعتماد إجراء متسبق يخدم مصالح الطفل الفضلى ويعالج مسألة القصر غير المصحوبين في جميع أنحاء الدولة الطرف؛
- (د) ضمان توخي الإعادة المدعومة إلى الوطن الأصلي عندما تكون هذه الإعادة تخدم مصالح الطفل الفضلى، وضمان متابعة هؤلاء الأطفال.

#### الاستغلال الاقتصادي

١٨٨ - تحث اللجنة علمًا بالتقرير الذي أصدره مؤخرًا المعهد الوطني للإحصاءات عن عمل الأطفال في الدولة الطرف، وتعرب عن قلقها إزاء الانتشار الواسع لهذه الظاهرة في الدولة الطرف.

١٨٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام، استناداً إلى الدراسة التي أجريت مؤخرًا، بوضع استراتيجية شاملة تتضمن غايات محددة واضحة الأهداف ترمي إلى الحيلولة دون عمل الأطفال والقضاء عليه عن طريق جملة أمور منها اضطلاع بأنشطة لإذكاء الوعي والكشف عن العوامل المتباعدة في هذه الظاهرة.

#### الاستغلال الجنسي والاتجار

١٩٠ - ترحب اللجنة باعتماد القانون ٩٨/٢٦٩ الخاص بمكافحة استغلال البغاء، والمواد الإباحية، وسياحة الجنس، التي تستهدف الأطفال، وإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لتنسيق الإجراءات الحكومية الرامية إلى مكافحة إيهاد الطفل والاتجار بالقصر والنساء لأغراض جنسية. بيد أن القلق لا يزال يساورها تجاه أعداد الأطفال الذين يجري الاتجار بهم لأغراض جنسية في الدولة الطرف.

١٩١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعزيز جهودها الرامية إلى الحيلولة دون الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية ومحاربتها، وفقاً للإعلان وبرنامج العمل والالتزام العام، التي اعتمدتها المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠١؛
- (ب) رصد عملية تنفيذ القانون ٦٨/٢٦٩، خصوصاً أنه يتناول قضية "جانب الطلب" للاستغلال الجنسي؛

(ج) ضمان تخصيص موارد بشرية ومالية كافية للسياسات والبرامج في هذا المجال.

#### إدارة شؤون قضاء الأحداث

١٩٢ - تلاحظ اللجنة أن إصلاح نظام قضاء الأحداث عملية معلقة. ويساورها القلق تجاه التمييز القائم ضد الأطفال من أصل أفريقي والأطفال الغجر في نظام قضاء الأحداث؛ وحيال عدم وجود هيكل مستقلة لرصد ظروف احتجاز الأطفال؛ وإزاء عدم كفاية التدريب المقدم إلى الموظفين العاملين في إطار نظام قضاء الأحداث.

١٩٣ - توصي اللجنة الطرف بالقيام، في إطار العملية التي تضطلع بها لإصلاح نظام قضاء الأحداث، بإدماج أحکام ومبادئ الاتفاقية إدماجاً تاماً، وبوجه خاص المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ وغير ذلك من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، ومبادئ الأمم المتحدة للأحداث المحرمون من حريةهم، ومبادئ فيما التوجيهية الخاصة بالعمل المتصل بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية.

١٩٤ - وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير، بما في ذلك عن طريق القيام بحملات توعية وتقديم تدريب ملائم للموظفين المشاركون، بغية الحيلولة دون ظاهرة التمييز ضد الأطفال من أصل أفريقي والأطفال الغجر والقضاء عليها؛

(ب) السماح بزيارات دورية تضطلع بها هيئات مستقلة نزيهة إلى مراكز الاستقبال والمؤسسات الإصلاحية الخاصة بالأطفال وضمان استفادة كل طفل محروم من حريةه من إجراءات تقديم الشكوى تكون مستقلة ومراعية لمصلحة الطفل وسهلة المنال؛

(ج) توفير التدريب على حقوق الأطفال للموظفين المسؤولين عن إدارة قضاء الأحداث.

#### الأطفال المنتمون إلى مجموعات أقليات

١٩٥ - في حين تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تضطلع بها الدولة الطرف من أجل تحسين حالة الأطفال الغجر، فإن القلق لا يزال يساورها إزاء حالتهم الاجتماعية الصعبة وعدم استفادتهم بشكل كافٍ من التعليم والخدمات الصحية. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق كبير حيال أشكال التمييز العنصري الممارس ضد هذه الفئة من الأطفال، والذي يصدر أحياناً عن الموظفين الحكوميين أنفسهم.

١٩٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام، بالتعاون مع منظمات غير حكومية معنية بشؤون الغجر، بوضع سياسات وبرامج فعالة وشاملة لمنع الاستبعاد الاجتماعي والتمييز وتحكيم الأطفال الغجر من التمتع بحقوقهم على نحو تام، بما في ذلك الاستفادة من التعليم والخدمات الصحية.

## ٨ - نشر التقرير

١٩٧ - في اختتام، توصي اللجنة بالقيام، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإاتاحة التقرير المقدم من الدولة الطرف لعامة الجمهور على نطاق واسع والتفكير في نشر التقرير والردود الخطية على قائمة القضايا التي أثارتها اللجنة، والماضي الموجزة ذات الصلة المتضمنة للمناقشات، واللاحظات الختامية التي صدرت بشأنها واعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتفيذهَا ورصدَهَا داخل الحكومة، وفي البرلمان، ولدى عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

## ٩ - التقرير القادر

١٩٨ - تؤكد اللجنة، في ضوء التوصية الخاصة بالتواتر الدوري لتقديم التقارير التي اعتمدهَا في دورها التاسعة والعشرين (انظر CRC/C/114)، أهمية إرساء ممارسة لتقديم التقارير تتوافق توافقاً كلياً وأحكام المادة ٤٤ من الاتفاقية. ويتمثل أحد الجوانب الهامة لمسؤوليات الدول الأطراف إزاء الأطفال بموجب الاتفاقية في ضمان أن تكون للجنة فرصة منتظمة لبحث التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعد اضطلاع الدول الأطراف ب تقديم منظم للتقارير وبتقديمها في الوقت المناسب أمراً أساسياً. وتدعو اللجنة الدولة الطرف، كإجراء استثنائي ولمساعدتها على الوفاء بالتزامها المتعلقة ب تقديم التقارير على نحو يتفق وأحكام الاتفاقية، إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير موحد يضم التقريرين قبل ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وهو الموعِد المحدُد لتقديم التقرير الدوري الرابع. وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم بعد ذلك تقريراً مرة كل خمس سنوات، على نحو ما نصّت عليه الاتفاقية.

## اللاحظات الختامية: رومانيا

١٩٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لرومانيا (CRC/C/65/Add.19) في جلستيها ٨٤٤ و ٨٤٥ (CRC/C/SR.844 و 845) المعقودين في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٨٦٢ (CRC/C/SR.862) المعقدة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

## ألف - مقدمة

٢٠٠ - ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف الذي اتبع المبادئ التوجيهية التي حددتها اللجنة للتقارير. وترحب اللجنة أيضاً بتقديم الدولة الطرف، في الوقت المناسب، ردودها الكتابية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة (CRC/C/Q/ROM/2) وهي ردود مفصلة حافلة بالمعلومات وأتاحت فهماً أوّلهاً لوضع الأطفال في رومانيا. وتعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد من كبار المسؤولين عن قطاعات متعددة مما أسهم في إجراء حوار صريح ومفتوح.

## باء- تدابير المتابعة التي اتخذها الدولة الطرف والقدم الذي أحرزته

٢٠١ - ترحب اللجنة بالآتي:

- (أ) سن تشريع حديد، واعتماد استراتيجيات وبرامج وطنية شتى مثل: المقرر رقم ٢٠٠٢/٣٤٧ بشأن برامج المصالح الوطنية في ميدان حماية الطفل، وهو يتعلّق بأطفال الشوارع والأطفال المقيمين في دور الرعاية؛ والقانون رقم ٢٠٠١/٦٧٨ المتعلّق بالاتجار بالأشخاص؛ والقانون رقم ١٩٧/٢٠٠٠ بشأن العنف المترافق وإساءة معاملة الأطفال؛ والبرنامج الصحي الوطني للطفل والأسرة؛ والاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)؛ ومحلي البرامج الخاصة بالأقليات ولا سيما طائفة الروما؛
- (ب) التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وبشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة؛
- (ج) التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛
- (د) التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان.

## جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٠٢ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تزال تواجه صعوبات تتعلّق بالتحول إلى الاقتصاد الموجه نحو السوق، بما في ذلك ارتفاع معدل البطالة، وتزايد الفقر المدقون بتدحرج الرعاية الصحية الأولية والخدمات الصحية الأخرى مما يؤثّر سلباً على الأسر والأطفال.

## DAL - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### ١- تدابير التنفيذ العامة

#### الملاحظات الختامية السابقة

٢٠٣ - تعرب اللجنة عن أسفها لأن كثيراً من دواعي القلق التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.16) إثر نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف لم تتناول بما فيه الكفاية. وتشير اللجنة إلى أن كثيراً من تلك الشواغل والتوصيات تكرّر تأكيدتها في الوثيقة الحالية، مثل التمييز بين البنات

والصبيان فيما يتعلق بالسن الأدنى للزواج، ووجوب إعادة النظر في قانون الأسرة لعام ١٩٥٤ ، والقانون الخاص بالتبني والتمييز ضد الأطفال المنتهين إلى طائفة الروما.

٤ - تحت اللجنة الدولة الطرف على بذل كل جهد لتنفيذ التوصيات التي لم تنفذ بعد، الواردة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي ودراسة دواعي القلق الواردة في الملاحظات الختامية الحالية على التقرير الدوري الثاني.

#### التشريعات

٢٠٥ - مما يشجع اللجنة تلك القوانين الجديدة التي يجري إعدادها والتشريعات التي سُنت والتي تضمنتها الردود الكتابية. إلا أن القلق لا يزال يساور اللجنة لعدم كفاية الجمهورية المبذولة حتى الآن لضمان تنفيذ هذه التشريعات تنفيذاً فعلياً، بما في ذلك من خلال توفير الموارد الكافية.

٢٠٦ - توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف الآليات الالزمة لتنفيذ جميع التشريعات ذات الصلة بالاتفاقية، مع مراعاة احتياجات التدريب، ورصد آليات التنفيذ وتوفير الموارد الكافية.

#### خطة العمل والتنسيق الوطنيين

٢٠٧ - على الرغم من اعتماد خطط واستراتيجيات وطنية شتى فيما يتعلق بحقوق الأطفال، يساور اللجنة القلق لعدم تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. ويعود هذا بدرجة كبيرة إلى عدم كفاية الموارد المخصصة والافتقار إلى خطة وطنية شاملة تستند إلى حقوق الإنسان، كما يعود إلى سوء التنسيق.

٢٠٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع خطة عمل وطنية شاملة تستند إلى حقوق الإنسان وتغطي جميع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وتتوفر لها الموارد البشرية والمالية الكافية؛

(ب) تعزيز الهيئة الوطنية المعنية بحماية الطفل وبعمليات التبني وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الالزمة، وبولاية قوية لضمان التنسيق الفعلي للأنشطة الوطنية والدولية من أجل تنفيذ الاتفاقية.

#### هيكل الرصد المستقلة

٢٠٩ - تلاحظ اللجنة إنشاء مكتب أمين المظالم في عام ١٩٩٧ ، وتناول أمين المظالم حالات انتهاك حقوق الأطفال. كما تلاحظ أنه وفقاً لما جاء في البيان الذي أدى به الرئيس إيليسكو أمام الدورة الاستثنائية المكرسة

للأطفال التي عقدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٢، فإن مشروع القانون الخاص بحقوق الأطفال يتضمن حكماً خاصاً بإنشاء منصب أمين مظالم الأطفال.

٢١٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) القيام، في أقرب وقت ممكن، بمواصلة واستكمال خططها لإنشاء منصب أمين مظالم الأطفال، وأخذ تعليق اللجنة العام رقم ٢ بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية، في الاعتبار؛

(ب) تزويد هذه الهيئة بما يكفي من الموارد البشرية وغيرها من الموارد الالزمة لأداء دورها المستقل في مراقبة تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) ضمان تحقيق التنسيق الملائم بين أنشطة هذه المؤسسة وأنشطة أمين المظالم.

#### تخصيص الموارد

٢١١ - يساور اللجنة قلق لأن مخصصات الميزانية للصحة والتعليم لا تزال منخفضة، وأن الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية يمكن أن يتأثروا بذلك على نحو غير مناسب. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص أن بعض المقاطعات والمجتمعات المحلية محرومة اقتصادياً مقارنة بالمقاطعات والمجتمعات المحلية الأخرى، ولذلك فهي لا تستطيع تزويد أطفالها بمستوى خدمات كافٍ.

٢١٢ - وفي ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة الميزانية المخصصة لإعمال حقوق الأطفال، وتحديد الأولويات فيما يتعلق بمخصصات الميزانية لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وبوجه خاص حقوق الأطفال المنتسبين إلى الفئات الاجتماعية المهمشة؛

(ب) ونظراً للامركزية في توفير الخدمات الاجتماعية، ومراعاة أحكام المادة ٢ من الاتفاقية، ضمان تخصيص موارد كافية (على سبيل المثال، بشرية ومالية) من أجل الإعمال الكامل للاتفاقية في كافة أنحاء الدولة الطرف، ولا سيما في المقاطعات والمجتمعات المحلية المحرومة.

#### جمع البيانات

٢١٣ - ترحب اللجنة بالمبادرات المتخذة مؤخراً فيما يتعلق بتوفير نظام منسق لجمع البيانات مثل نظام رصد و تتبع المعلومات عن الأطفال (CMTIS) من أجل تخطيط وتقديم خدمات الرعاية للأطفال. ومع ذلك، تعرب

اللجنة عن قلقها للافتقار إلى تجميع للبيانات يتسم بالكفاءة والانتظام والشمول بشأن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية بالنسبة لجميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

٤ - توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف نظام رصد وتتبع المعلومات عن الأطفال (CMTIS) لضمان جمع بيانات مفصلة بصفة نظامية عن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وجميع الأطفال الذي تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، مع التركيز بوجه خاص على من يحتاجون منهم إلى حماية خاصة. وينبغي استخدام هذه البيانات في رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تلتزم الدولة الطرف المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في هذا الصدد.

#### التدريب على الاتفاقية ونشرها

٢١٥ - تلاحظ اللجنة الجهد الذي تبذلها الدولة الطرف لنشر الاتفاقية وتدريب المهنيين العاملين من أجل الأطفال ومعهم، تمشياً مع توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.16 ، الفقرة ٢٢). ومع ذلك، ترى اللجنة أنه ينبغي، بصفة مستمرة ونظامية، مواصلة تعزيز وتنفيذ التدابير الرامية إلى إذكاء الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية وعمم فهم هذه المبادئ وأحكام على نطاق واسع.

#### ٢٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة وتعزيز جهودها المبذولة لتوفير التدريب الكافي والنظامي والتوعية فيما يتعلق بحقوق الأطفال بين الذين يعملون من أجل الأطفال ومعهم (على سبيل المثال: البرلمانيون، القضاة، المحامون، والموظفوون المعنيون بإنفاذ القوانين، والعاملون الصحيون، والمدرسوون، ومديرو المدارس والمؤسسات التربوية وموظفوها، والشرفون الاجتماعيون)؛

(ب) مواصلة وضع نهج كفيلة بتعزيز الاتفاقية، وبوجه خاص على المستوى الخلوي، ودعم الأنشطة التي تنفذها المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد.

#### التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٢١٧ - تلاحظ اللجنة أواصر العلاقات الجيدة التي أقيمت بين الحكومة والمجتمع المدني والتي ترمي إلى التعاون في تنفيذ الاتفاقية.

٢١٨ - وإن تلاحظ اللجنة الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني كشريك في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وبوجه خاص على المستوى الخلوي، فإنها توصي بأن تبذل الدولة الطرف جهوداً أكبر لتسهيل تحقيق تعاون أوثق مع

المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية الالزامه لأدائها لعملها. وفي هذا المخصوص، وفيما يتعلق باعتماد المنظمات غير الحكومية، فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على أن تنظر في توصياتها المقدمة في يوم المناقشة العامة لموضوع "القطاع الخاص كمورد للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل" (CRC/C/121)، الفقرات ٦٣٠ إلى ٦٥٣).

## ٢- تعريف الطفل

٢١٩ - يساور اللجنة قلق لأنّه على الرغم من توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.16 ، الفقرة ٨) والقلق الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/A/55/38) فإن التفاوت في السن الأدنى للزواج بين البنين (١٨ سنة) والبنات (١٦ سنة، واستثنائياً ١٥ سنة) هو تفاوت ينطوي على تمييز.

٢٢٠ - وتعيد اللجنة تأكيد توصيتها السابقة بأن ترفع الدولة الطرف الحد الأدنى لسن زواج البنات ليصبح مماثلاً لسن زواج البنين. وتوصي اللجنة أيضاً بجمع البيانات (المصنفة بحسب السن) عن حالات زواج البنات اللاتي تقلّ أعمارهن عن ١٨ سنة.

## ٣- المبادئ العامة

٢٢١ - يساور اللجنة قلق لأن المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية، أي الحق في عدم التمييز (المادة ٢)، وإيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، وحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، وإيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل وفقاً لسن الطفل ونضجه (المادة ١٢) لم تدرج بشكل كامل في تشريعات وسياسات وبرامج الدولة الطرف على الصعيدين الوطني والمحلي.

٢٢٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) القيام، على النحو الملائم، بإدراج المبادئ العامة لاتفاقية، أي المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ في جميع التشريعات المعنية المتعلقة بالأطفال؛

(ب) تطبيق تلك المبادئ في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية، وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي لها تأثير على جميع الأطفال؛

(ج) تطبيق تلك المبادئ في التخطيط ووضع السياسة العامة على جميع المستويات، ومن الإجراءات التي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحية والمؤسسات التعليمية والمحاكم القضائية والسلطات الإدارية.

## الحق في عدم التمييز

٢٢٣ - إذا كانت اللجنة ترحب باعتماد التشريع الجديد (القانون رقم ٤٨/٢٠٠٢) وبالجهود الأخرى المبذولة لمكافحة التمييز والتصدي للشواغل التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/304/Add.85)، الفقرات ٩-١٦، فإن القلق يساورها لأن مبدأ عدم التمييز لا ينفذ بالكامل على جميع الأطفال في جميع أنحاء الدولة الطرف، وأن هناك تفاوتاً في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية (أي بالنسبة للأطفال المعوقين، والأطفال المعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتبة (الإيدز)، والأطفال المقيمين في دور الرعاية، والأطفال المحتجزين، والأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين، والأطفال الأجانب، والأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة، والأطفال المنحدرين من أسر فقيرة، والأطفال المنتسبين إلى طائفة الروما وغيرها من مجموعات الأقليات).

٢٤ - تكرر اللجنة تأكيد توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.16)، الفقرات ١٠ و١٩ و٢١)، بأخذ تدابير للتصدي بشكل فعال للمواقف أو صنوف التحامل القائمة على التمييز، وبووجه خاص ضد الأطفال الذين ينتمون إلى المجموعات المستضعفة المذكورة آنفًا. وتوصي أيضاً بأن تنفذ الدولة الطرف التدابير القانونية التي اعتمدت فعلياً لمنع التمييز تنفيذاً كاملاً وفعلاً، وتضمن اتساق الدستور اتساقاً كاملاً مع أحكام المادة ٢ من الاتفاقية.

٢٥ - وتطلب اللجنة تضمين التقرير الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية مما تنفذه الدولة الطرف لتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدوا في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في عام ٢٠٠١، ومراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية بشأن (أهداف التعليم).

## مصالح الطفل الفضلى

٢٦ - تحيل اللجنة علمًا بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف باعتبار مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" يشكل أساس استراتيجيتها في مجال حماية الطفل. ومع ذلك، فلا يزال القلق يساور اللجنة لأن هذا المبدأ لم يدرج إدراجاً كاملاً في تشريعاتها.

٢٢٧ - وتمشياً مع توصيات اللجنة سابقاً (المرجع نفسه، الفقرة ١٤)، فإنها توصي بأن تعتمد الدولة الطرف المصالح الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الأول في جميع التشريعات والسياسات التي تؤثر في الأطفال، وأن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز الفهم الكامل والتنفيذ العملي لهذا المبدأ.

### مشاركة الأطفال واحترام آراء الأطفال

٢٢٨ - تلاحظ اللجنة الجهد الذي تبذله الدولة الطرف لضمان أن تُراعي آراء الطفل في الإجراءات الإدارية والقضائية، لكن القلق لا يزال يساورها لأن المواقف التقليدية تجاه الأطفال في المجتمع لا تزال تحد من احترام آرائهم داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات وعلى مستوى الحكم المحلي.

٢٢٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) القيام، داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات وكذلك في الإجراءات القضائية والإدارية بتعزيز احترام آراء الأطفال وتيسير مشاركتهم في جميع المسائل التي تؤثر فيهم، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ب) توفير معلومات تربوية للوالدين والمدرسين والموظفين الإداريين الحكوميين، والعاملين في القضاء، والأطفال أنفسهم والمجتمع بوجه عام بشأن حق الأطفال في أن تؤخذ آراؤهم في الحسبان، وحقهم في المشاركة في جميع المسائل التي تؤثر فيهم؛

(ج) القيام، بصفة منتظمة، باستعراض مدىأخذ آراء الأطفال في الاعتبار، بما في ذلك تأثيرهم على السياسات والبرامج ذات الصلة بهم.

## ٤ - الحقوق المدنية والحيريات

### الاسم والجنسية

٢٣٠ - تلاحظ اللجنة أن القانون رقم ١٩٩٦/١١٩ يتضمن أحکاماً خاصة بشأن إصدار شهادات ميلاد للأطفال المستروكين في المستشفيات. إلا أن القلق لا يزال يساور اللجنة بسبب نقص التدابير اللازمة لمنع عدم تسجيل الأطفال، وضخامة عدد الأشخاص عديمي الجنسية، وخاصة بين طائفة الروما.

٢٣١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز الجهد المبذولة لضمان تسجيل ميلاد جميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص إلى توادر حدوث حالات عدم تسجيل ميلاد الأطفال المنتسبين إلى طائفة الروما؛

(ب) اتخاذ المزيد من التدابير، وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية، لتسهيل تقديم طلبات الحصول على الجنسية، وتسوية حالات الأطفال عديمي الجنسية؛

(ج) التصديق على الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، واتفاقية تحفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيأة

-٢٣٢ - يساور اللجنة قلق إزاء العدد الكبير من الادعاءات بإساءة معاملة الأطفال وتعذيبهم على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذي تلقاه المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم الرد على أغلب هذه الادعاءات، ويساورها القلق من ألا يكون قد أُجري تحقيق فعلي بشأنها من قبل سلطة مستقلة. وبإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة قلق لعدم كفاية التعاون مع المقرر الخاص في هذا الخصوص.

-٢٣٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التحقيق في جميع الادعاءات بممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيأة ضد الأطفال، وبذل جميع الجهود للتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب؛

(ب) ضمان عدم جواز قبول الأدلة المتحصل عليها عن طريق ممارسة التعذيب؛

(ج) مراعاة التوصية السابقة لللجنة (CRC/C/15/Add.16، الفقرة ٢٠) واتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.111، الفقرة ١٢)؛

(د) اتخاذ تدابير فورية لوقف ممارسة الشرطة العنف ضد الأطفال. وللاعتراض على الثقة السائدةتمثلة في عدم المعاقبة على ارتكاب هذه الأفعال؛

(هـ) اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لحظر جميع أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيأة؛

(و) توفير سبل الرعاية والشفاء لضحايا التعذيب، وإعادة إدماجهم في المجتمع وتعويضهم عما عانوه.

## ٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

### البيئة الأسرية

٢٣٤- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، بما في ذلك اعتماد استراتيجية للحكومة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤ ترتكز على توفير الدعم للأسر، وبالخطة الوطنية لمكافحة الفقر من أجل تعزيز الإدماج الاجتماعي للأطفال والأسر ودفع الاستحقاقات المالية العديدة لهم. إلا أن الفقر الواسع الانتشار لا يزال يمثل تحدياً رئيسياً للدولة الطرف، إذ يؤثر على جميع قطاعات المجتمع، وبوجه خاص على الأسر المقيمة في المناطق الحضرية، وذات الأطفال الكثرين. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الفقر عامل مساهم في تفكك الروابط الأسرية، وتزايد أعداد الأسر القائمة على أحد الوالدين، وإساءة الوالدين وإهمالهم وتزايد ظاهرة الأطفال الذين يودعون في مؤسسات الرعاية أو يترکهم الآباء الذين لا تتوافر لهم موارد مالية كافية لتنشئتهم.

٢٣٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) وضع سياسة شاملة للأسرة مركزة حول الأطفال؛
- (ب) تعزيز جهودها لتوفير حماية شاملة لحق الطفل في العيش في بيئة أسرية آمنة، والعمل، عن طريق إصدار قانون شامل جديد بشأن الأطفال، على توفير حماية فعالة للأطفال، وتوفير سبل حصول جميع الأطفال والوالدين على المساعدات المالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية؛
- (ج) تحسين المساعدة والدعم الاجتماعي المقدمين للأسر من خلال إسداء المشورة وتوفير التعليم لتعزيز نشوء علاقات إيجابية بين الأطفال والوالدين؛
- (د) اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع استراتيجية والقيام بأنشطة لإذكاء الوعي لمنع حالات ترك الأطفال وخفض معدلها؛
- (ه) تعزيز التدابير الوقائية مثل دعم دور الأسر والمجتمعات المحلية للمساعدة في إزالة الأوضاع الاجتماعية المؤدية إلى نشوء مشاكل مثل الجنوح والجريمة وإساءة استعمال المخدرات؛
- (و) توفير الدعم للأسر والفتيات الحوامل؛
- (ز) تنظيم حملات لتعزيز إحساس الآباء بمسؤولياتهم تجاه أطفالهم.

## الرعايا البديلة

٢٣٦ - تلاحظ اللجنة استحداث البرنامج الحكومي لإخراج الأطفال الموعدين في مؤسسات الرعاية الذي بدأ في عام ٢٠٠١، وترحب بالمعلومات التي مفادها أنه خلال العامين الماضيين أغلقت مؤسسات كثيرة للرعاية أبوابها. ومع ذلك، لا يزال القلق يساور اللجنة بسبب ما يلي:

- (أ) الانخفاض الشديد في نوعية الرعاية المقدمة للأطفال، والظروف القاسية التي تسود في بعض هذه المؤسسات؛
- (ب) إمكانية نقل الأطفال من كنف أسرهم بسبب حالتهم الصحية، أو عُسر الحالة الاقتصادية التي يواجهها الآباء؛
- (ج) عدم كفاية تطور الرعاية البديلة، مثل الكفالة أو غيرها من أشكال الرعاية البديلة المستندة إلى العائلات، وعدم كفاية توفير هذه الرعاية؛
- (د) افتقار الأطفال إلى آليات فعالة يمكنهم من خلالها إبلاغ شواغلهم وشكواهم بشأن وضعهم؛
- (ه) عدم تزويد الأطفال الذين تلقوا الرعاية لسنوات كثيرة في مؤسسات الرعاية حتى بلوغهم من العمر ١٨ عاماً، بالمهارات التعليمية والمهنية الالزمة لهم لتوفير سبل عيشهم المستقل. بمجرد مغادرتهم لتلك المؤسسات.

٢٣٧ - وتحصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لزيادة وتعزيز الكفالة، ودور الكفالة الأسرية الطابع، وغيرها من أنواع الرعاية البديلة القائمة على العائلات من خلال زيادة المساعدة المالية وزيادة آليات المشورة والدعم للأسر الكافلة؛

(ب) عدم إيذاع الأطفال في مؤسسات الرعاية إلا كتدبير الملاذ الأخير، وكتدبير مؤقت؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير الالزمة لتحسين الأحوال في المؤسسات؛

(د) زيادة المشاركة الفعالة للأطفال الذين يعيشون في المؤسسات؛

(ه) ضمان حق الطفل في مراجعة دورية لحاليه بوجوب المادة ٢٥ من الاتفاقية؛

(و) توفير متابعة كافية للأطفال الذين يغادرون مؤسسات الرعاية وتوفير الدعم والخدمات اللازمة لإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ز) وضع إجراءات لضمان اطلاع الأطفال المقيمين حالياً في مؤسسات للرعاية يجري إغلاقها على وضعهم بصورة كاملة، وضمان تمكنهم من المشاركة في تحديد وضعهم الم قبل، واحتفاظهم بحقوقهم في الحصول على الحماية الاجتماعية؛

(ح) تحسين تدريب الأخصائيين الاجتماعيين لتعزيز قدرتهم على التدخل لصالح الأطفال ومساعدتهم.

#### التبني

٢٣٨ - ترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذت لمنابع توصياتها السابقة (CRC/C/15/Add.16)، الفقرة (١٨)، وتلاحظ عملية إعادة النظر الجارية في التشريعات الخاصة بالتبني. كما تلاحظ اللجنة أن عمليات التبني فيما بين البلدان قد أوقفت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، لكن هذا الوقف لم يكن مطلقاً إذ حدث أكثر من ٥٠٠ حالة تبني فيما بين البلدان في عام ٢٠٠٢، وهناك ٦٠٠ من هذه الحالات قيد البحث حالياً.

٢٣٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل باعتماد القانون المنقح الخاص بالتبني وضمان اتساق هذا القانون الجديد اتساقاً تاماً مع الاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى، وبووجه خاص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان؛

(ب) ضمان إتاحة ما يكفي من الموارد البشرية وغيرها من أجل تنفيذ ورصد قانون التبني الجديد على نحو فعال؛

(ج) ضمان معالجة حالات التبني فيما بين البلدان التي لا تزال قيد البحث، على نحو يتسم بشكل كامل مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وبووجه خاص مع المادة ٢١ ومع اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣؛

(د) استكشاف سبل تشجيع عمليات التبني على الصعيد الوطني بحيث يصبح اللجوء إلى التبني فيما بين البلدان بمثابة إجراء الملاذ الأخير.

## الإيذاء والإهمال وإساءة المعاملة

٢٤٠ - تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها المنظمات غير الحكومية مؤخرًا فيما يتعلق بمنع إيذاء الأطفال وإهمالهم، كما لاحظت البيان الذي أدلّ به رئيس الدولة أمام الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة للأطفال والذي أشار فيه إلى التدابير الخاصة المتواخدة لمنع إيذاء الأطفال. ومع ذلك، تكرر اللجنة تأكيد قلقها السابق (نفس المرجع) إزاء الفعالية المحدودة بشكل واضح للتدابير الرامية إلى إذكاء الوعي بشأن العوّاقب الضارّة لإهمال الأطفال وإيذائهم، بما في ذلك إيذاؤهم جنسياً داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات، ومحدودية التدابير الرامية إلى معالجة هذه المشاكل. وتتفق اللجنة مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فيما أعربت عنه من شواغل إزاء زيادة العنف الممارس ضد النساء، وإزاء إمكانية أن يُفضي العنف المترتب ضد النساء إلى إيذاء الأطفال في الأسرة. ويساور اللجنة القلق أيضًا لأن العقاب البدني وغيره من أشكال الإيذاء والإهمال ما فتئت تمارس داخل الأسرة.

### ٢٤١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) حظر العقاب البدني، بشكل واضح، في المنزل والمدرسة والمؤسسات؛
- (ب) تشجيع أساليب التأديب البديلة للعقاب البدني؛
- (ج) وضع إجراءات وآليات فعالة لتلقي الشكاوى الخاصة بالإيذاء وإساءة المعاملة والإهمال، ورصدها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وضمان عدم تجريم الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء، في الإجراءات القانونية وضمان حماية حرمة حياتهم الخاصة؛
- (د) تعزيز نظام التبليغ من خلال تدريب المدرسين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين في مجال الرعاية والقضاة والمهنيين الصحيين، على تشخيص حالات إساءة المعاملة والتبليغ عنها ومعاجلتها؛
- (هـ) ضمان توفير خدمات الدعم للأطفال الضحايا، في الإجراءات القانونية؛
- (و) ضمان التأهيل البدني والنفسي للأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً، وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية؛
- (ز) تعزيز جهودها لمنع ومكافحة العنف والإيذاء المترتبين، بما في ذلك من خلال حملات إذكاء الوعي الرامية إلى تغيير مواقف عامة الناس.

## ٦ - خدمات الصحة الأساسية والرعاية

### الرعاية الصحية

٢٤٢ - يشجع اللجنـة اعتمـاد وزـارة الصـحة والأـسرـة في كـانـون الأول/ديـسمـبر ٢٠٠١ لـاستـراتـيجـية وـطنـية لـقطـاع الصـحة، كـما تـشـجـعـها أـهـافـ وـغـايـاتـ هـذـهـ الـاسـتـراتـيجـيـةـ حـسـبـماـ وـرـدـتـ فيـ الرـدـودـ الـكتـابـيـةـ عـلـىـ قـائـمـةـ الـمسـائلـ الـتيـ أـثـارـتـهاـ اللـجـنـةـ، وـتـرـحـبـ اللـجـنـةـ أـيـضـاـ بـتـعاـونـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ معـ الـمـنـظـمـاتـ الدـوـلـيـةـ فيـ مـيـدانـ الرـعـاـيـةـ الصـحـيـةـ. وـمـعـ ذـلـكـ، يـسـاـورـ اللـجـنـةـ قـلـقـ بـالـغـ إـزـاءـ مـاـ يـلـيـ.

(أ) سـوـءـ نـوـعـيـةـ خـدـمـاتـ الرـعـاـيـةـ الصـحـيـةـ الـأـولـيـةـ، وـصـعـوبـةـ الـحـصـولـ عـلـىـهاـ، وـلـاـ سـيـماـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـرـيفـيـةـ، وـلـلـأـسـرـ الـفـقـيرـ؛

(ب) اـرـتـفـاعـ مـعـدـلـ وـفـيـاتـ الرـضـعـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـرـيفـيـةـ بـوـجـهـ خـاصـ؛

(ج) اـرـتـفـاعـ نـسـبـةـ وـفـيـاتـ الـأـطـفـالـ دـوـنـ سـنـ الـخـامـسـ نـتـيـجـةـ لـأـسـبـابـ يـمـكـنـ توـقـيـهـاـ؛

(د) اـرـتـفـاعـ مـعـدـلـ مـرـاضـةـ الـأـطـفـالـ نـتـيـجـةـ لـلـحـوـادـثـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ حـوـادـثـ الـمـرـورـ.

٢٤٣ - وـتـوـصـيـ اللـجـنـةـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ بـمـاـ يـلـيـ:

(أ) تعـزيـزـ جـهـودـهـاـ لـتـنـفـيـذـ الـاسـتـراتـيجـيـةـ الـوـطـنـيـةـ لـقطـاعـ الصـحةـ منـ خـالـلـ التـخـصـيـصـ الـكـافـيـ، وـالـمـسـتـدـامـ لـلـمـوـارـدـ (عـلـىـ سـبـيلـ المـشـالـ، الـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ وـالـمـالـيـةـ)، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ تـدـرـيـبـ أـعـدـادـ كـافـيـةـ مـنـ الـمـهـنـيـينـ الـعـامـلـيـنـ فـيـ مـجـالـ الرـعـاـيـةـ الصـحـيـةـ، وـمـنـحـ رـوـاتـبـ مـلـائـمةـ لـلـعـامـلـيـنـ فـيـ ذـلـكـ الـجـالـ، وـتـوـفـيرـ اـسـتـثـمـارـاتـ لـلـبـنـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـرـعـاـيـةـ الصـحـيـةـ، وـخـاصـةـ فـيـ أـكـثـرـ الـمـنـاطـقـ حـرـمانـاـ؛

(ب) تـحـسـينـ فـعـالـيـةـ الرـعـاـيـةـ السـابـقـةـ لـلـوـلـادـةـ، وـالتـقـيـيفـ الصـحـيـ لـلـأـمـهـاتـ وـبـرـامـجـ التـمـنـيـعـ؛

(ج) تعـزيـزـ الـجـهـودـ الـمـبـذـولـةـ لـإـذـكـاءـ الـوعـيـ مـنـ خـالـلـ الـحـمـلـاتـ الـإـعـلـامـيـةـ الـعـامـةـ بـشـأنـ إـنقـاءـ الـحـوـادـثـ؛

(د) تعـزيـزـ التـنـسـيقـ بـيـنـ الـجـهـاتـ الـفـاعـلـةـ الـحـكـومـيـةـ وـغـيـرـ الـحـكـومـيـةـ، وـمـوـاـصـلـةـ الـعـمـلـ بـشـكـلـ وـثـيقـ مـعـ وـكـالـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوـصـ.

## صحة المراهقين

٤٤ - يساور اللجنة القلق لما يلي:

- (أ) محدودية توافر البرامج والخدمات الالزمة في مجال توفير الصحة البدنية والعقلية للمرأهقين؛
- (ب) عدد حالات الانتحار؛
- (ج) ارتفاع عدد الأمهات الفتيات وحالات الإجهاض بين المرأةهقين؛
- (د) ارتفاع معدل الأمراض المنقوله عن طريق الاتصال الجنسي؛
- (ه) الزيادة المثيرة للجزع في عدد الأطفال مدمي المخدرات وارتفاع معدل التدخين وتعاطي الكحول بين الأطفال ونقص الوعي بالمشاكل التي تسببها أنواع السلوك السلبية هذه.

٤٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) توفير سبل حصول المرأةهقين على النصائح والمشورة الطبية دون موافقة الوالدين، مع مراعاة قدرات الطفل الآخذة في النطوير؛
- (ب) وضع برامج شاملة لتنظيم الأسرة، فضلاً عن اتخاذ تدابير لضمان عدم توخي الإجهاض أو عدم ممارسته كوسيلة لمنع الحمل، من خلال القيام بحملات لإذكاء الوعي بأهمية استخدام وسائل منع الحمل لخفض عدد حالات الحمل غير المرغوب؛
- (ج) ضمان توفير المساعدة للأطفال في مجال الصحة العقلية، مع مراعاة الاحتياجات المتعلقة بتطورهم؛
- (د) اتخاذ جميع التدابير الالزمة لمعالجة تزايد إساءة استعمال الكحول والتدخين، بما في ذلك من خلال تنظيم الحملات الإعلامية.

## الأطفال المعوقون

٤٦ - يساور اللجنة القلق لأن الأطفال المعوقين في رومانيا لا يزالون محرومين من التمتع بحقوقهم التي كفلتها الاتفاقية، وتشعر اللجنة بالقلق لأسباب عديدة منها ما يلي:

- (أ) غالباً ما يكابد الأطفال المعوقون صعوبات شديدة في الحصول على وسائل النقل، وفي الوصول إلى المباني العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس؛

(ب) على الرغم من الجهد الذي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز الاندماج الاجتماعي للأطفال المعوقين لا تناح لهم عملياً سوى فرص محدودة للحصول على التعليم الرسمي؛

(ج) يقال إن عملية الحصول على شهادات التعوّق، مهينة؛

(د) باستثناء الأطباء، هناك نقص في الخبراء المؤهلين مهنياً لرعاية الأطفال المعوقين.

٢٤٧ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) استعراض السياسات والممارسات القائمة فيما يتعلق بالأطفال المعوقين مع إيلاء الاعتبار الواجب للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق)، والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن موضوع "حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/69)، الفقرات ٣١٠-٣٣٩؛

(ب) بذل جهود أكبر لإتاحة الموارد المهنية (أي أخصائيي رعاية المعوقين) والمالية الالزامية، وخاصة على المستوى المحلي؛

(ج) بذل جهود أكبر لتوفير تعليم شامل للأطفال الذين يعانون من كل أشكال الإعاقة، والسعى لزيادة إشراك المجتمعات المحلية في تلك العملية؛

(د) تحسين إمكانية وصول المعوقين بدنياً إلى المدارس وغيرها من المباني العامة؛

(ه) بذل جهود أكبر لتعزيز وتوسيع نطاق برامج إعادة التأهيل التي تستند إلى المجتمع المحلي، بما في ذلك مجموعات دعم الوالدين؛

(و) تعزيز حملات توعية الجمهور للتغيير موافق الجمهور السلبية؛

(ز) التماس المساعدة من عدة منظمات، من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية.

## فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٢٤٨ - ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف بالتعاون مع الشركاء الآخرين في الأمم المتحدة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ولكن القلق لا يزال يساورها بشأن ما يلي:

(أ) توادر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الأطفال، وارتفاع معدل حالات العدوى الجديدة التي تؤثر على الشباب، وبوجه خاص الشباب المنتمي إلى الأقليات؟

(ب) عدم توفير العلاج، رغم مجانيته، سوى لعدد محدود من الأطفال، وعدم استمراره أحياناً بسبب قيود التمويل.

## ٢٤٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) المتابعة النشطة لأنشطتها الجارية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الفيروس/الإيدز، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ب) ضمان إتاحة الأدوية دون التسبب في تأخير العلاج أو انقطاعه، ودفع رواتب مقدمي الرعاية كاملة، ودون تأخير؛

(ج) إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37)، المرفق الأول.

## ٧ - أنشطة التعليم وقضاء وقت الفراغ والأنشطة الثقافية

٢٥٠ - تلاحظ اللجنة المبادرات المتمثلة في بدء تنفيذ برامج خاصة تتعلق بالتعليم، وتوفير الكتب والأدوات المدرسية مجاناً، وتقديم الوجبات الغذائية لتشجيع القيد في المدارس والمواضبة على الدراسة. ومع ذلك، فإن القلق يساور اللجنة لما يلي:

(أ) ارتفاع عدد الأطفال من المناطق الريفية المتسرعين من المدارس والسبة المئوية للبنات المتسربات من المدارس، بصورة غير متناسبة؛

(ب) منهجية المقررات الدراسية والتدرис، بما في ذلك في التعليم قبل المدرسي لا يعكسان على نحو كافٍ أهداف التعليم الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية؛

- (ج) استمرار البلطجة في المدارس وممارسة العنف ضد الأطفال ومن قبل الأطفال؛
- (د) عدم استفادة الأطفال المنتسبين إلى فئات معينة من تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتعليم (أي الأطفال المستحدرين من الأسر المهمومة، والأطفال المعوقين، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع والأطفال المنتسبين إلى طائفة الروما والأطفال اللاجئين).
- ٢٥١ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي، على أن تأخذ الدولة الطرف في الحسبان تعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم:
- (أ) بذل كل الجهود لزيادة طول فترة التعليم الإلزامي؛
- (ب) بذل كل الجهود لضمان مجانية التعليم الإلزامي، وربما مجانية التعليم الثانوي لجميع الأطفال؛
- (ج) زيادة ميزانية التعليم إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، بما في ذلك من خلال تعاون دولي إضافي؛
- (د) تعزيز القدرة المؤسسية للتعليم الحكومي، بما في ذلك فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والإدارة والتخطيط التعليمي وتدريب المدرسين وغيرهم من الموظفين؛
- (ه) اتخاذ خطوات لتعزيز البنية الأساسية والموارد الخاصة بالتعليم، بغية العمل أيضاً على تقليل التفاوتات بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية؛
- (و) تشجيع إنشاء مدارس تخلو من العنف؛
- (ز) ضمان أن يكون التعليم، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، موجهاً نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، على أكمل نحو ممكن؛
- (ح) ضمان أن تكون المقررات الدراسية ومنهجية التدريس مركزة على الأطفال، وتركز على أهمية التفكير النقدي وتنمية المهارات الخاصة بحل المشاكل؛
- (ط) اتخاذ خطوات لزيادة أعداد الأطفال الذين يستكملون دراستهم الثانوية زيادة كبيرة.

## ٨- تدابير الحماية الخاصة

### الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخلياً

٢٥٢ - تلاحظ اللجنة ما يلي:

(أ) أن التشريع (القانون ٤٨/٢٠٠٢) يوفر حماية خاصة للضعفاء، لكن القلق لا يزال يساور اللجنة لأن التمييز قائم في الواقع فيما يتعلق بالحصول على التعليم والرعاية الصحية والاستحقاقات الاجتماعية؛

(ب) وجود تقارير عن حالات احتجاز تعسفي وتمديد بالطرد.

٢٥٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان توافر مقررات دراسية بلغة طائفة الروما، حسبما ينص القانون، لتسهيل إدماج الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين في النظام التعليمي؛

(ب) النظر في توفير معاملة تفضيلية للأطفال اللاجئين، بما في ذلك الإعفاء من الرسوم الدراسية للتعليم الثانوي والتعليم الجامعي أو تخفيض هذه الرسوم؛

(ج) التقيد التام بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالاحتجاز القانوني أو بعده عدم الإعادة القسرية؛

(د) مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذا الصدد.

### الاستغلال الاقتصادي

٢٥٤ - مما يشجع اللجنة تلك الجهود الجارية التي يبذلها الممثل الخاص بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وهيئات أخرى (البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC) - رومانيا في لجة، أيار/مايو ٢٠٠٢) من أجل معالجة مشكلة عمل الأطفال في رومانيا. ومع ذلك، يساور اللجنة قلق لأن عدد الأطفال الذين يعملون في شوارع المدن وفي المناطق الريفية والمنازل لا يزال مرتفعاً وأن:

(أ) أطفالاً كثيرين في السادسة من عمرهم يعملون بصفة منتظمة سبيلاً للإفلات من براثن الفقر؛

(ب) بعض الأطفال المؤهلين للعمل يعملون في ظروف بالغة السوء، بما في ذلك العمل دون أي استحقاقات خاصة بالتأمينات والضمان الاجتماعي وبأجور باللغة الانخفاض كما يعملون لساعات طويلة في ظروف خطيرة وأو ضارة بهم.

٢٥٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ورقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، التي صدقت عليها الدولة الطرف، بأن تعمل على ما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات فورية وفعالة لضمان تنفيذ المادة ٣٢ من الاتفاقية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوصية منظمة العمل الدولية (رقم ١٤٦) لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والتوصية (رقم ١٩٠) لعام ١٩٩٩ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ب) موافقة تعاونها مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC)، وتعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال، ودعمها لها.

#### الاستغلال الجنسي والاتجار

٢٥٦ - تلاحظ اللجنة إنشاء فرق عمل وطنية بشأن الاتجار، في عام ٢٠٠١، واعتماد خطة عمل وطنية بشأن الاتجار، فضلاً عن زيادة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتعاون في البرنامج الإقليمي لمنع الاتجار ومساعدة الضحايا. ومع ذلك، يساور اللجنة قلق لأن رومانيا لا تزال بلد المنشأ أو العبور، وبدرجة أقل بلد الوصول، للأطفال المتاجر بهم، كما لاحظت ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) في حزيران / يونيو ٢٠٠٠ (A/55/38)، الفقرتان ٣٠٨ و ٣٠٩.

٢٥٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل بتوفير ما يكفي من الموارد والموظفين المؤهلين، وضمان توفيرهم من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، على أن يؤخذ في الحسبان الإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي المعنى بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية لعام ١٩٩٦، والالتزام العالمي المعتمد خلال المؤتمر نفسه المعقود في عام ٢٠٠١؛

(ب) ضمان عدم تجريم جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من شاركوا في البغاء وإنماج المواد الإباحية، وضمان تمعنهم بحماية كاملة؛

(ج) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين في المجال الاجتماعي، وكلاه النيابة العامة على كيفية تلقي الشكاوى ورصدتها والتحقيق فيها والمقاضاة بشأنها بطريقة ملائمة للأطفال؛

(د) ضمان حصول جميع ضحايا الاتجار والبغاء القسري على برامج وخدمات ملائمة تكفل عودتهم إلى العيش السوي وإعادة إدماجهم في المجتمع.

### أطفال الشوارع

٢٥٨ - مما يبعث على تشجيع اللجنة تلك المبادرات الجاري تنفيذها لخفض عدد أطفال الشوارع، بما في ذلك حملة "العودة إلى البيت". إلا أن القلق يساورها لوجود أعداد كبيرة من الأطفال تعيش في الشوارع في المناطق الحضرية، ويساورها القلق بصفة خاصة لما يلي:

(أ) ضعف وضع هؤلاء الأطفال إزاء مخاطر عديدة من بينها: الإيذاء الجنسي والعنف، بما في ذلك من قبل الشرطة، وعدم الحصول على التعليم، والإدمان، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز، وسوء التغذية؛

(ب) كثرة اللجوء إلى إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية،

(ج) نقص الخدمات، بما فيها الخدمات الالزمة لشفاء الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع، ونقص العاملين المتخصصين والملاجئ.

٢٥٩ - وتحمي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لتوفيق هذه الظاهرة والحد منها؛

(ب) بذل جهود إضافية لتوفير الحماية لأطفال الشوارع وضمان حصولهم على التعليم والخدمات الصحية؛

(ج) تعزيز الجهود المبذولة لمساعدة الأطفال على مغادرة الشوارع، والتركيز بدرجة أكبر على بدائل الإيداع في مؤسسات الرعاية، وجمع شمل العائلات، وتوفير خدمات النقاوة وإعادة الاندماج في المجتمع برعاية وزارة العمل والرعاية الاجتماعية؛

(د) موافقة التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال.

## إدارة شؤون قضاء الأحداث

٢٦٠ - مع أن المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف بأن الدولة تجري إصلاحات في مجال قضاء الأحداث، قد شجعت اللجنة، ما زال القلق يساورها بشأن ما يلي:

- (أ) عدم وجود قضاة مدربيين ومعينين خصيصاً للنظر في القضايا التي تشمل القصر، وعدم وجود وكلاء للنيابة العامة متخصصين في إجراء التحقيقات مع الأحداث الجانحين؛
- (ب) ارتفاع عدد الأطفال المحتجزين في الحبس الاحتياطي؛
- (ج) امتلاك وكيل النيابة العامة لسلطة تقديرية تحرم السجين لمدة تصل إلى خمسة أيام من الحصول لمصلحة التحقيق على خدمات محام؛
- (د) الانخفاض البالغ في عدد الأطفال الذين تم معالجة حالاتهم بإجراءات إلزامية أو بإجراءات بدائلية؛
- (ه) النقص الخطير في قدرة النظام القضائي على توفير تدخل أو محاكمة سريعة للمجرمين الأحداث، عند الحاجة.

٢٦١ - وتحمي اللجنة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان أن تؤدي الإصلاحات الجارية إلى إنشاء نظام لقضاء الأحداث تتوافق له موارد بشرية ومالية كافية، ويدمج إدماجاً كاملاً في تشريعاته، المعايير الدولية لقضاء الأحداث، وبوجه خاص المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، والمبادئ التوجيهية الخاصة بعمل الأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية؛
- (ب) ضمان توفير موارد كافية لنظام قضاء الأحداث؛
- (ج) ضمان عدم احتجاز الأطفال على نحو غير قانوني، وضمان فصل الأطفال عن البالغين في أماكن الاحتجاز، عندما يكون الاحتجاز ضرورياً، وإجراء الملاذ الأخير؛
- (د) تعزيز الإجراءات البديلة للتعامل مع الأطفال، دون اللجوء إلى المحاكمات القضائية، شريطة احترام ضمانات حقوق الإنسان؛

(ه) تعزيز قدرة نظام قضاء الأحداث على توفير رد مناسب التوقيت؛

(و) ضمان عدم حرمان الأطفال المحبوبين حبساً احتياطياً من الحصول على خدمات المحامين.

### الأطفال المنتمون إلى طائفة الروما

٢٦٢ - ترحب اللجنة بتنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين حقوق الإنسان المنتمنين إلى طائفة الروما في الحصول على خدمات الرعاية الصحية وإدماجهم في التعليم (على سبيل المثال، من خلال استخدام وسطاء بشأن الصحة والتعليم يتحدثون لغة طائفة الروما، ودعم وضع هؤلاء الأطفال عن طريق توفير التعليم بلغة طائفة الروما) وترحب اللجنة أيضاً بمشاركة المنظمات غير الحكومية المعنية بطائفة الروما في تحسين حقوق أطفال الطائفة في الحصول على ما يحق لهم من خدمات. إلا أن القلق لا يزال يساور اللجنة من جراء المواقف السلبية للجمهور وتحامله سواء في الخطاب السياسي أو في البيانات الإعلامية، فضلاً عن قسوة رجال الشرطة، والسلوك القائم على التمييز من قبل بعض المدرسين والأطباء.

٢٦٣ - ووفقاً للمادتين ٢ و ٣٠ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الشروع في حالات على جميع المستويات ومن كافة المناطق من أجل التصدي للمواقف السلبية تجاه طائفة الروما في المجتمع بوجه عام، وفي صفوف السلطات مثل الشرطة والمهنيين الذين يوفرون الرعاية الصحية والتعليم وغيرهما من الخدمات الاجتماعية، بوجه خاص؛

(ب) القيام استناداً إلى تقييم الاستراتيجيات السابقة، بوضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لتحسين فرص حصول أطفال طائفة الروما على الرعاية الصحية الأولية والتعليم وخدمات الرعاية الاجتماعية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الشريكة لطائفة الروما، على أن تستهدف الاستراتيجية خدمة جميع أطفال الطائفة؛

(ج) توفير موارد للمقررات الدراسية لجميع المدارس، بما في ذلك ما يتعلق بتاريخ وثقافة طائفة الروما لتعزيز فهم تلك الطائفة والتسامح إزائها واحترامها في المجتمع الروماني.

### ٩ - نشر التقرير والردود الكتابية والملاحظات الختامية

٢٦٤ - توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الثاني والردود الكتابية التي قدمتها الدولة الطرف، للجمهور بوجه عام على نطاق واسع، وبأن تنظر في نشر التقرير مع المعاشر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنها. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق

واسع لإثارة النقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على جميع مستويات الإدارة في الدولة الطرف، وعلى الجمهور العام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

#### ١٠ - التقرير القادم

٢٦٥ - تؤكد اللجنة أهمية ممارسة تقديم التقارير على نحو يمثل امثلاً لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية. وثمة جانب هام من جوانب مسؤوليات الدول تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ينطوي على ضمان توفير فرص منتظمة للجنة لفحص التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. ومن الأمور ذات الأهمية الحاسمة في هذا الصدد، تقديم الدول الأطراف تقاريرها بصفة منتظمة وفي الوقت المناسب. وتدرك اللجنة أن بعض الدول الأطراف تواجه صعوبات في تقديم تقاريرها في الوقت المناسب وبصفة منتظمة. ولذلك، وإجراء استثنائي، لمساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير على نحو يمثل امثلاً لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير موحد بحلول ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وهو التاريخ الذي ينبغي فيه تقديم التقرير الدوري الرابع. ويحذو اللجنة الأمل في أن تقدم الدولة الطرف تقاريرها بعد ذلك مرة كل خمس سنوات، حسبما تتوخاه الاتفاقية.

#### الملحوظات الختامية: فييت نام

٢٦٦ - نظرت اللجنة، في التقرير الدوري الثاني المقدم من فييت نام (CRC/C/65/Add.20) في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ خلال الجلسات ٨٤٩ و ٨٤٨ المعقدتين في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (انظر CRC/C/SR.848 و 849)، واعتمدت خلال الجلسة ٨٦٢ (CRC/C/SR.862) التي عقدت في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الملاحظات الختامية التالية.

#### الف - مقدمة

٢٦٧ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من الدولة الطرف الذي اتبع المبادئ التوجيهية للجنة. كما ترحب اللجنة بكون الدولة الطرف قد قدمت في الوقت المناسب الردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/VIE/2) وتقريري الدولة الطرف المحدثين المدعمين بالتفاصيل والمعلومات وللذين قدما فهماً أوضح حالة الأطفال في فييت نام. وتلاحظ اللجنة مع التقدير وجود وفر رفيع المستوى من قطاعات متعددة، مما أسهم في الحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف.

### باء - تدابير المتابعة التي اتخذها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٢٦٨ - ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لدعم وتسهيل إشراك الأطفال في مجال حقوق الطفل، وللارتقاء بتنسيق هذه السياسات وتنفيذها. وتنوه اللجنة بخاصة بسن المرسوم الحكومي رقم ١١٨/CP لعام ١٩٩٤ القاضي بإنشاء لجنة في فييت نام لحماية ورعاية الأطفال في فييت نام التي أدرجت فيما بعد في اللجنة الوطنية المعنية بالسكان والأسرة والأطفال يوم ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، لتكون الآلية المركزية المسؤولة عن رصد وتنسيق الأنشطة المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم وتعليمهم. وترحب اللجنة أيضاً بقيام لجنة حماية ورعاية الأطفال ومكتب الإحصاءات العامة بإعداد مؤشرات خاصة بحقوق الطفل، وبصياغة برنامج عمل وطني ثان للطفل للفترة ٢٠١٠-٢٠٠١، وبإعداد برامج خاصة أخرى مختلفة، مثل البرنامج الوطني الرامي إلى القضاء على الجوع والحد من الفقر وتوفير فرص العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠١، وبرنامج منع الدعاارة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠١.

٢٦٩ - وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على بروتوكولي اتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبء وفي المواد الإباحية، فضلاً عن تصديقها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بمحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها.

### جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تفريذ الاتفاقية

٢٧٠ - تسلم اللجنة بأنه في حين أن الانتقال إلى اقتصاد السوق زاد من معدلات النمو الاقتصادي، إلا أن أثره كان سلبياً على إعمال حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال زيادة الأعباء المالية مثلاً على الأسر المعيسية في مجال خدمات الصحة والتعليم.

### DAL - مجالات الانشغال الرئيسية والتوصيات

#### ١ - تدابير التنفيذ العامة

#### توصيات اللجنة السابقة

٢٧١ - تعرب اللجنة عن أسفها لكون بعض الشواغل والتوصيات (CRC/C/15/Add.3) التي قدمتها بعد نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/3/Add.4) قد عوكلت معالجة غير كافية، لا سيما تلك التي تتعلق بتخفيف الأثر السلبي للإصلاحات الاقتصادية على الفئات الضعيفة (الفقرة ٧)، وإصلاح نظام قضاء الأحداث (الفقرة ٨) ونشر الاتفاقية في أو ساط الأقلية الإثنية (الفقرة ٩).

٢٧٢ - تحدث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل قصارها لمعالجة ما لم ينفذ بعد بالكامل من التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي، وأن تتناول قائمة الشواغل الواردة في الملاحظات الختامية على تقريرها الدوري الثاني.

### التشريع

٢٧٣ - لا تزال اللجنة، رغم إihatتها علماً بالعديد من التعديلات التي دخلت على التشريعات والأنظمة والمراسيم الداخلية، تشعر بالقلق لعدم امثال القوانين الداخلية امثلاً كاماً لأحكام الاتفاقية ومبادئها.

٢٧٤ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز جهودها لضمان امثال تشريعاها الداخلية بالكامل لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، لا سيما في مجال قضاء الأحداث.

### التنسيق وخطط العمل الوطنية

٢٧٥ - تلاحظ اللجنة مع التقدير وجود اللجنة الوطنية المعنية بالسكان والأسرة والأطفال، التي تضم ١٤٠ رابطة محلية، وهي منوطبة بولاية واضحة تمثل في تنسيق مختلف الأنشطة المشتركة بين القطاعات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. إلا أن القلق يساور اللجنة من احتمالات التداخل بين هذه الم هيئات وبين مختلف خطط وبرامج العمل المتصلة بقضايا الطفل. كما أن اللجنة تلاحظ مع القلق عدم كفاية الموارد البشرية المخصصة للجنة الوطنية المعنية بالسكان والأسرة والأطفال.

٢٧٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص الموارد الكافية للجنة الوطنية المعنية بالسكان والأسرة والأطفال، ليتسنى لها التنسيق بين جميع الم هيئات العاملة على تفزيذ الاتفاقية وخططة العمل الوطنية للأطفال (٢٠٠١-٢٠١٠) ورصدها تنفيذاً ورصدأً فعالين. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتوحيد أنشطة التنسيق، متى أمكن، وجعل نظام التنسيق على أكبر قدر ممكن من الشفافية.

### الرصد المستقل

٢٧٧ - تلاحظ اللجنة وجود نظام للتفتيش في إطار اللجنة الوطنية المعنية بالسكان والأسرة والأطفال، يمكن بموجبه تلقي الشكاوى وإجراء زيارات مفاجئة للمؤسسات. ولئن كان هذا النوع من نظم الرصد مهمًا، إلا أنه ليس، على ما يبدو، نظام الرصد المستقل لتعزيز وحماية حقوق الطفل المبين في تعليق اللجنة العام رقم ٢ بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة (CRC/GC/2002/2).

٢٧٨ - مع مراعاة التوصيات التي أصدرتها اللجنة في تعليقها العام رقم ٢ بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آلية مستقلة وفعالة لرصد تعزيز وحماية حقوق الطفل، على أن

تخصّص لها الموارد البشرية والمالية الكافية وأن تكون في متناول يد الأطفال بسهولة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببدء مشروع تجريبي لإنشاء وظيفة أمين مظالم معني بالأطفال.

### تخصيص الموارد

٢٧٩ - تلاحظ اللجنة مع القلق أن المخصصات من الميزانية للأطفال غير كافية للاستجابة للأولويات الوطنية والمحلية في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل. ويُجدر بالذكر أن موارد غير كافية قد خُصصت لإنشاء هيأكل أساسية صحية ومدارس في المناطق النائية والجبلية.

٢٨٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء عناية خاصة لتنفيذ المادة ٤ من العهد تنفيذًاً كاملاً، بتنظيم أولويات المخصصات من الميزانية بما يضمن إعمال حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما حقوق من يتبعون إلى الفئات المخرومة اقتصاديًا ومن يعيشون منهم في المناطق الريفية أو الجبلية، "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي". وينبغي بصورة خاصة أن تزيد الدولة الطرف الموارد المخصصة لتدريب الموارد البشرية الماهرة في مجالات العمل الاجتماعي وحماية الأطفال وإصداء المشورة.

### جمع البيانات

٢٨١ - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للارتقاء بمستوى ما تجمعه من بيانات، وتعرب عن قلقها مما ذكرته الدولة الطرف في ردودها الخطية على قائمة المسائل من عدم وجود نظام جمع البيانات عن عمل الأطفال أو الأطفال المعوقين، ومن أن البيانات المتاحة عن إساءة معاملة الأطفال غير شاملة.

٢٨٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتوسيع نطاق نظامها لجمع البيانات بحيث يتضمن إحصاءات عن استغلال الأطفال اقتصاديًا وإساءة معاملة الأطفال، وبأن تلتزم المساعدة التقنية، إذا لزم الأمر، من منظمة العمل الدولية في هذا الصدد. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالاستعانة بجميع البيانات والمؤشرات المستخدمة في صياغة ورصد وتقدير السياسات والبرامج والمشاريع من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذًاً فعالاً.

### التعاون مع المجتمع المدني

٢٨٣ - ترحب اللجنة بتزايد التعاون بين الدولة الطرف والمنظمات غير الحكومية الدولية على تنفيذ الاتفاقية، معتبرة عن قلقها من أن تنسق الأنشطة التي تتضطلع بها المنظمات غير الحكومية غير مكتمل الفعالية.

٤٢٤ - تشدد اللجنة على أهمية الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني كشريك في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف، من أجل استخدام هذا التعاون بمزيد من الفعالية، بأن ترتقي بالشفافية وتبسيط تنسيق الأنشطة الجارية مع المنظمات غير الحكومية الدولية عند تنفيذ الاتفاقية.

#### النشر

٤٢٥ - يساور اللجنة القلق من أنه، رغم الأنشطة التي تجريها الدولة الطرف، فليس الأطفال والجمهور عموماً، وكذلك جميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، على دراية كافية بالاتفاقية والنهج القائم على الحقوق المتأصل فيها، كما أنهم لا يفهمونها كما ينبغي.

٤٢٦ - في حين أن اللجنة تلاحظ الأنشطة التي تجريها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية لنشر المعلومات عن حقوق الطفل، فإنما تذكر الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادتين ٤٤ و٤٤ بالتعريف جيداً بمبادئ الاتفاقية وأحكامها فضلاً عن تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تواصل جهودها في سبيل تدريب جميع الأخصائيين الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم على أحكام الاتفاقية ومبادئها، ولا سيما تدريب أعضاء البرلمان، والمسؤولين عن إنفاذ القانون، وموظفي الخدمة المدنية، وعمال البلديات، والعاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين في المجال الطبي، من بينهم الأخصائيين النفسيين؛

(ب) وأن تولي عناية خاصة لنشر الاتفاقية على أعضاء فئات الأقليات الإثنية، وأن تكفل ترجمة نص الاتفاقية بكامله، متى أمكن، إلى اللغة الأخوية.

#### ٢ - مبادئ عامة

#### عدم التمييز

٤٢٧ - تلاحظ اللجنة مع القلق أن التشريعات الداخلية لا تنص بالتحديد على حظر التمييز القائم على جميع الأسباب المبينة في المادة ٢ من الاتفاقية. وبصورة خاصة، لا تنص هذه التشريعات صراحة على حظر التمييز ضد الأطفال المعوقين. وعلاوة على ذلك، فيبدو أن انخفاض مستوى مؤشرات التنمية في أواسط الأقليات الإثنية يدل على وجود قدر من التمييز الاجتماعي والمؤسسي، لا سيما فيما يتعلق بحصول أفرادها على الخدمات الصحية والتعليم.

- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تعديل التشريعات الداخلية بما يضمن اتفاقها بالكامل مع جميع أحكام المادة ٢ من الاتفاقية، وبحيث تنص القوانين صراحة، بصفة خاصة، على حظر التمييز ضد الأطفال بسبب الإعاقة؛
- (ب) أن تعزز جهودها الرامية إلى القضاء على التفاوتات في مدى ونوعية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم بين الأقاليم والأقليات الإثنية؛
- (ج) أن تجري دراسة بالتعاون مع قادة الجماعات الإثنية لتحديد مدى معاناة أطفال الأقليات الإثنية من التمييز، ووضع سياسات وبرامج للتصدي لجذور أي نوع من أنواع التمييز هذه.

- طلب اللجنة تضمين التقرير الدوري المقبل معلومات محددة بشأن ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير وما تنفذه من برامج ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في عام ٢٠٠١، وأن تضع في اعتبارها التعليق العام لللجنة رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

### مصالح الطفل الفضلى

- يساور القلق اللجنة لعدم إدراج مبدأ المصالح الفضلى في كافة التشريعات المتعلقة بالأطفال، رغم أن العمل بما يخدم مصالح الطفل الفضلى يشكل أولوية من أولويات الحكومة.

- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بوجب المادة ٣ من الاتفاقية باستعراض تشريعاتها وتعديلها عند الاقتضاء بما يضمن "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

### الحق في الحياة

- يساور القلق اللجنة من ارتفاع عدد الأطفال الذين تتسبب الحوادث، كحوادث الطرق أو الكوارث الطبيعية، في إصابتهم أو إعاقتهم أو مصرعهم.

- في حين أن اللجنة تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، لا سيما برنامج العمل الوطني للحد من الحوادث (٢٠٠٠)، فإنها توصي الدولة الطرف بإجراء دراسة عن نطاق وأسباب الوفيات بسبب الحوادث، وتعزيز

جهودها للحد من الوفيات المرتبطة على الحوادث، من خلال أمور منها حملات التوعية وبرامج التثقيف المستهدفة للأباء والأطفال والجمهور عموماً.

### احترام آراء الطفل

٢٩٤ - يساور القلق اللجنة لأن السلوكيات التقليدية تجاه الأطفال في المجتمع لا تزال تحد من احترام آرائهم داخل الأسرة وفي المدارس والمجتمع بوجه عام. وبالإضافة إلى ذلك، فإلاجراءات الإدارية والقضائية لا تشترط دائماً أخذ آراء الطفل في الحسبان فيما يتعلق مثلاً بقضايا الطلاق.

٢٩٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تشن حملات توعية تستهدف فيما تستهدف الآباء والمعلمين والمسؤولين الإداريين الحكوميين والجهاز القضائي والمجتمع بوجه عام للتعریف بحق الأطفال في أخذ آرائهم في الحسبان وفي إشراكهم في كل المسائل التي تمسهم؛

(ب) وأن تتخذ تدابير تشريعية لضمان منح الأطفال الحق في التعبير عن آرائهم خلال جميع إجراءات المحاكم والإجراءات الإدارية التي تمسهم، وأخذ تلك الآراء في الحسبان فيما يتعلق بالأطفال؛

(ج) وأن تشجع وتيسّر، داخل المحاكم وجميع الهيئات الإدارية، احترام آراء الأطفال وإشراكهم في جميع المسائل التي تمسهم، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية.

### ٣- الحقوق والحربيات المدنية

#### الاسم والجنسية

٢٩٦ - في حين أن اللجنة ترحب بالجهود العديدة التي بذلتها الدولة الطرف في هذا الصدد، فإنها قلقة لأن جميع الأطفال لا يسجلون حتى الآن عند ولادتهم، وأن هناك بصفة خاصة مشاكل في تسجيل ولادة الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية والجبلية، حيث لا يعلم دائماً والدوكهم بضرورة تسجيل المواليد.

٢٩٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها لضمان تسجيل جميع الأطفال عند ولادتهم، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والجبلية.

## إساءة المعاملة والتعذيب

٢٩٨ - يساور القلق اللجنة ل تعرض الأطفال في الدولة الطرف لأشكال مختلفة من العنف وسوء المعاملة، ويشمل ذلك إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، والعقاب البدني.

٢٩٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تستخدم كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء إصلاحات تشريعية، لإقامة نظام وطني لتلقي الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، والتدقيق في هذه الشكاوى والتحقيق فيها، وإقامة الدعاوى عند الضرورة بطريقة مراعية للأطفال؛

(ب) وأن تقدم تدريب للمؤسولين عن إنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين والمدعين العامين على كيفية تناول الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال بطريقة مراعية للأطفال؛

(ج) وأن تقيم نظاماً وطنياً تسهل الاستعانة به وتخصص له الموارد البشرية والمالية الكافية، لإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف فضلاً عن الأطفال الذين يشهدون ارتكاب الجرائم؛

(د) وأن تنشئ آلية لجمع البيانات عن مرتكبي وضحايا إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، مع تصنيفها حسب نوع الجنس والعمر، من أجل إجراء تقييم سليم لنطاق المشكلة ووضع سياسات وبرامج للتصدي لها؛

(هـ) وأن تحظر صراحة العقاب البدني في المنزل والمدارس وجامعة المؤسسات الأخرى؛

(و) وأن تشن حملات لشقق الجماهير بالآثار السلبية لإساءة معاملة الأطفال، وأن تروج لأشكال التأديب الإيجابية وغير العنيفة كبديل للعقاب البدني.

## ٤ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

٣٠٠ - تلاحظ اللجنة بقلق بالغ ما جرى التسلیم به في تقریر الدولة الطرف من أن تفكك الأسر، بما فيه الطلاق، يتزايد ويسهم في زيادة أعداد الأطفال الحاضرين، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع والذين يسيئون استعمال المخدرات. كما أن اللجنة قلقة من اتساع الفجوة الفاصلة بين الأسر الغنية والأسر الفقيرة، ومن أن الفقر يزيد من تعرض الأطفال لخطر الاستغلال وإساءة المعاملة.

٣٠١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تعزز جهودها الرامية إلى وضع سياسة شاملة لشؤون الأسرة؛
- (ب) أن ترفع مستوى ما يقدم من مساعدة اجتماعية ودعم إلى الأسر الضعيفة، بإقامة نظام من الأخصائيين الاجتماعيين المؤهلين داخل المجتمعات المحلية لإسداء المشورة وتقديم المساعدة؛
- (ج) أن تنظر في زيادة الدعم المالي المقدم للأسر المخرومة اقتصادياً، لا سيما في إطار خطط التنمية والحد من الفقر في المناطق الريفية والنائية.

#### التبني

٣٠٢ - يساور القلق اللجنة لارتفاع عدد حالات التبني على الصعيد الدولي، بما يوحى بأن هذا الشكل من أشكال التبني ليس بالضرورة تدبرًا يشكل الملاذ الأخير. كما تلاحظ اللجنة مع القلق ما أفاد عنه من أن بعض حالات التبني على الصعيد الدولي لا تلتزم بالمعايير الدولية.

٣٠٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى إنفاذ قوانين وأنظمة التبني المحلية، والتصديق على اتفاقية لاهي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣ (رقم ٣٣).

#### ٥ - الصحة الأساسية والرفاه

٤ - تلاحظ اللجنة مع التقدير معدلات التغطية البالغة الارتفاع للتطعيم ضد الأمراض في الدولة الطرف. ولئن كان معدل وفيات الأمهات يتوجه نحو الانخفاض، إلا أن القلق يساور اللجنة لاستمرار المعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات ووفيات الأطفال دون الخامسة، فضلاً عن معدلات سوء تغذية الأطفال المرتفعة، وكثرة إصابة النساء الحوامل بالأنيميا، وضائقة نسبة النساء اللائي يقتصرن في إرضاع أبنائهن على الرضاعة الطبيعية خلال الأشهر الستة الأولى. وبوجه عام، يبدو أن الرعاية السابقة للولادة غير كافية، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى الافتقار إلى فرص الحصول على هذه الخدمات وإلى العيادات التي تقدمها. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق عودة التيفود والكوليرا إلى الظهور في الدولة الطرف.

٣٠٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تعزز تنفيذ استراتيجية التغذية الوطنية، لا سيما في المناطق الريفية؛

(ب) وأن تتخذ خطوات لتشجيع الأمهات وكذلك العاملين في قطاع الصحة في المناطق الريفية والقابلات وتنفيذهن بفوائد الاقتصاد على الرضاعة الطبيعية خلال الأشهر الستة الأولى من عمر الرضع، وأن تتخذ تدابير للحد من توزيع ألبان الأطفال، بطرق منها على سبيل المثال وضع قانون وطني لتسويقه؛

(ج) وزيادة الموارد المتاحة لمراكز الصحة بالأحياء، ومستويات المجتمعات المحلية، وأن تضمن مدها بالموارد البشرية والمادية الكافية، لا سيما من أجل صحة الأمهات ورعاية حديثي الولادة.

(د) وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع انتشار الأمراض المعدية، وبالتحديد التيفود والكوليرا.

#### الصحة البيئية

٣٠٦ - يساور القلق اللجنة لسوء أحوال الصحة البيئية، وبخاصة ضآلة نسبة السكان الذين يحصلون على المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية، لا سيما في المناطق الريفية والجبلية، فضلاً عن الآثار المترتبة على استخدام العامل البرتقالي، وغيره من مبيدات الأوراق.

٣٠٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع على قائمة أولوياتها إنشاء الهياكل الأساسية الخاصة بالمياه والصرف الصحي في المناطق الريفية والجبلية، وتوسيع نطاق تغطيتها، وأن تضمن تكافؤ الفرص في حصول جميع الفئات الضعيفة على المياه الصالحة للشرب والإفادة من المرافق الصحية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل ما تبذله من جهود لمنع ومكافحة الآثار المدمرة المتمثلة في تلوث البيئة، مثل ما يتربت على استخدام مبيدات الأوراق، التي يتعرض لها الأطفال، بطرق منها التعاون الدولي.

#### الأطفال المعوقون

٣٠٨ - يساور اللجنة قلق شديد لارتفاع نسبة الأطفال المعوقين الذين لا يذهبون إلى المدرسة ولا يحصلون على تدريب مهني أو إعداد للعمل، والذين تقل أمامهم فرص الحصول على خدمات إعادة التأهيل، لا سيما في المناطق الريفية.

٣٠٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي، وفقاً للتوصيات المنشورة عن يوم المناقشة العامة المتعلقة بالأطفال المعوقين (الفقرة ٣٣٨) الذي نظمته اللجنة في عام ١٩٩٧، والقواعد الموجبة لتحقيق تكافؤ الفرص بين الأشخاص المعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦، المرفق):

(أ) أن تجري دراسة استقصائية شاملة لعدد الأطفال المعوقين، من فيهم غير المقيدين في المدارس، لتقييم احتياجاتهم من التعليم والتدريب المهني، وفرص حصولهم على إعادة التأهيل وغيره من الخدمات الاجتماعية؛

(ب) وأن تقدم مساعدة مالية للأطفال المعوقين المخربمين اقتصادياً، بغية ضمان حصولهم على خدمات وأجهزة إعادة التأهيل؛

(ج) وأن توسع في برامجها القائمة التي تهدف إلى تحسين دخول الأطفال المعوقين إلى المباني العامة والمناطق العامة، بما في ذلك المدارس والمرافق الترفيهية، وأن تزيد عدد برامج التعليم المتكاملة في مراحل التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي.

#### فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٣١٠ - يساور القلق اللجنة لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتزايد تضرر الأطفال منه سواءً بسبب إصابتهم به أو لتسبيبه في فقدانهم لوالديهم.

٣١١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول)، كما توصي بها يلي:

(أ) أن تدرج احترام حقوق الطفل في إعداد وتنفيذ سياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بالإيدز، مع التشديد بخاصة على مبادئ عدم التمييز العامة الأربع الواردة في الاتفاقية (المادة ٢)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، والحق في الحياة (المادة ٦)، واحترام آراء الطفل (المادة ١٢)؛

(ب) وأن تتخذ كافة التدابير الفعالة لتجنب إيداع الأطفال المصابين بالإيدز والمتضررين منه في المؤسسات؛

(ج) وأن تتخذ التدابير الفعالة لمنع انتهاج الوصم والتمييز ضد الأطفال المعايشين مع الإيدز، بطرق منها بصفة خاصة حملات تشريف الجماهير.

#### ٦ - التعليم

٣١٢ - في حين أن اللجنة تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحقيق قيد الجميع في مدارس التعليم الابتدائي، إلا أن القلق يساورها لوجود ثغرات واسعة في فرص ونوعية الحصول على التعليم بين المناطق الحضرية من جهة والمناطق الريفية أو الجبلية من جهة أخرى، ولأن نظام التعليم لا يزال يعاني من نقص في المعلمين المدرسين تدريبياً عالياً وفي أدوات التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، يساور القلق اللجنة لانخفاض معدلات القيد في التعليم قبل الابتدائي، وارتفاع عدد من يعيدون السنة الأولى، والتفاوت الشديد بين عدد المقيدين من الأولاد والبنات في رياض الأطفال.

٣١٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لزيادة القيد في التعليم قبل الابتدائي، ولا سيما قيد البنات والقيد في المناطق الريفية، وأن تكفل الحق في حصول جميع الأطفال على تعليم ابتدائي جيد ومجاني؛
- (ب) وأن تزيد المساعدة المالية المقدمة إلى التلاميذ الوافدين من أسر محرومة في جميع المراحل التعليمية، بما فيها مرحلة التعليم قبل الابتدائي، وبخاصة في المناطق الريفية؛
- (ج) وأن تعين وتتدريب عدداً أكبر من المعلمين من جميع فئات الأقليات الإثنية، وأن تواصل تقديم الدوافر للمعلمين العاملين في المناطق النائية والجبلية؛
- (د) وأن تعيّر الأولوية للمناطق الريفية والنائية والجبلية في البرامج القائمة لتحسين نوعية التعليم والمناهج، وفي إنشاء وتطوير المبادرات الأساسية المدرسية.

٧- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الجنسي والاتجار

٣١٤ - تلاحظ اللجنة مع القلق أن نسبة كبيرة من المشتغلين بالجنس يبلغون أقل من ١٨ عاماً من العمر. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن رغم اعتراف الدولة الطرف بأن الاتجار بالأطفال يشكل مشكلة كبيرة، فإن عدد الحالات المبلغ عنها رسميًا قليل جداً.

٣١٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تواصل تعزيز الاستراتيجيات والبرامج الوطنية ودون الإقليمية المتعلقة بمنع الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، وأن تضمن مراعاتها للتعهدات التي التزمت بها في المؤتمرين العالميين الأول والثاني لمكافحة استغلال الأطفال لأغراض التجارة الجنسية اللذين عقدا في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١ على التوالي؛
- (ب) وأن تدرب المسؤولين عن إنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين والمدعين العامين على كيفية تلقي الشكاوى والتدقيق فيها والتحقيق فيها والمقاضاة بوجهها بطريقة فعالة ومراعية للأطفال؛
- (ج) وأن تضمن إتاحة الفرصة لجميع ضحايا الاتجار والاعتداء الجنسي والاستغلال للإفادة من برامج وخدمات ملائمة للتأهيل وإعادة الإدماج، دون أن يؤدي ذلك إلى وصمهم؛

(د) وأن تصدق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

#### الاستغلال الاقتصادي

٣١٦ - ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها. ومع ذلك، فلا تزال اللجنة قلقة لأن وقوع حالات الاستغلال الاقتصادي للأطفال لا يزال منتشرًا في القطاع الزراعي، وكذلك في مناجم الذهب، وأثناء عمليات جمع الأخشاب، وفي قطاع الخدمات، ومشاريع القطاع الخاص الأخرى. كما تعرب اللجنة عن قلقها من كثرة عدد الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع.

٣١٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن السماح بالاستخدام، وأن تنفذها؛

(ب) وأن تضع وتنفذ نظاماً شاملاً لرصد عمل الأطفال في كل من المناطق الريفية والحضرية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والمسؤولين عن إنفاذ القانون ومفتشي العمل والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال الذي أعدته منظمة العمل الدولية (ILO/IPEC)؛

(ج) وأن تواصل تعزيز خطة العمل الوطنية للأطفال الذين يمرون بظروف صعبة (١٩٩٩-٢٠٠٢)، وأن تستولي، وفقاً لما أوصي به من قبل، إجراء دراسة عن السبب في إقامة الأطفال في الشوارع وعملهم فيها، بغية وضع استراتيجيات للتصدي بفعالية لجذور هذه الظاهرة.

#### قضاء الأحداث

٣١٨ - تلاحظ اللجنة التعديلات التي أدخلت في عام ١٩٩٩ على القانون الجنائي في مجال قضاء الأحداث. غير أن القلق يساور اللجنة لعدم قدرة قضاء الأحداث على مواكبة تزايد جنوح الأحداث مواكبة فعالة، ولعدم كفاية خدمات إعادة تأهيل الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم.

٣١٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تكفل التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث وبخاصة المواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٩ من الاتفاقية وكذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإقامة العدل بين الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع

جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، في ضوء يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة في عام ١٩٩٥ بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث؛

(ب) وأن تنظر في اعتماد مدونة قانونية منفصلة لقضاء الأحداث، وأن تضع نظاماً حاكماً لحكم قضاء الأحداث؛

(ج) وأن ترتقي بظروف المعيشة في مراكز احتجاز الأحداث، وأن تكفل عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ آخر؛

(د) وأن تسرع بإعداد نظام تقديم خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج بطريقة ملائمة، وأن تزيد عدد الأخصائيين الاجتماعيين المتخصصين في هذا المجال لتقديم هذه الخدمات للأحداث الجانحين؛

(ه) وأن تضمن توفير محامٍ أو مساعدة قانونية ملائمة أخرى إلى الأطفال المتهمين بانتهاك القانون؛

(و) وأن تطلب المساعدة التقنية في هذا الشأن من عدة جهات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وسائر أعضاء فريق الأمم المتحدة المعنى بتنسيق المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث.

## ٨- نشر الوثائق

٣٢٠ - في النهاية، وفي ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقريرها الدوري الثاني وردوها الخطية للجمهور بوجه عام وعلى نطاق واسع وأن تنظر في إمكانية نشر التقرير مرفقاً به المحاضر الموجزة ذات الصلة واللاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش حول الاتفاقية وتنفيذها ورصدها والتوعية بذلك في الأوساط الحكومية والبرلمانية وبين الجماهير بوجه عام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

## ٩- التقرير التالي

٣٢١ - إن اللجنة، على ضوء التوصية بشأن فترات الإبلاغ التي اعتمدتها في جلستها التاسعة والعشرين (CRC/C/114)، تؤكد أهمية مزاولة رفع التقارير باتساق تام مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية. وثمة جانب من الجوانب الهامة في مسؤوليات الدول حيال الأطفال بوجب الاتفاقية، هو ضمان إعطاءلجنة حقوق الطفل فرص منتظمة للنظر في التقدم الذي تم إحرازه بشأن تطبيق الاتفاقية. ويكون في هذا الصدد لقيام الدول الأطراف بتقديم التقارير بصفة منتظمة وفي المواعيد المقررة أهمية حيوية. وكإجراء استثنائي لمساعدة الدولة الطرف على الوفاء بما تعذر عليها من التزامات الإبلاغ، بحيث تتمثل امتثالاً كاملاً للاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير موحد بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وهو الموعد المقرر لتقديم التقرير الرابع. وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن ترفع تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

## الملاحظات الختامية: الجمهورية التشيكية

٣٢٢ - نظرت لجنة حقوق الطفل في جلستيهما ٨٥٢ و ٨٥٣ المعقدتين في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CRC/C/SR.852) و ٨٥٣ (CRC/C/SR.853)، في التقرير الدوري الثاني للجمهورية التشيكية (CRC/C/83/Add.4)، واعتمدت، في جلستها ٨٦٢ (CRC/C/SR.862) المعقدة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

٣٢٣ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف في الوقت المحدد، والذي اتصف بالنقد الذاتي في بعض الأحيان، وترحب كذلك، بالردود الكتابية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/CZE/2) التي تضمنت آخر ما استجد من معلومات تكميلًا للتقرير الدوري الطرف. وتنوه كذلك مع التقدير بالوفد الرفيع المستوى الذي أرسلته الدولة الطرف، وترحب بالحوار الصريح وردود الفعل الإيجابية على ما قُدِّم من مقتراحات وتوصيات خلال المناقشة.

### باء - ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير متابعة وما أحرزته من تقدم

٣٢٤ - ترحب اللجنة بما أدخل من تعديلات على التشريعات القائمة وبما سنّ من تشريعات جديدة، على نحو ما أشير إليه في الردود الكتابية على قائمة المسائل، فيما يتعلق بجملة أمور، منها تعزيز حماية الأطفال من الاتجار بهم ومن استغلالهم تحارياً لأغراض الجنس، وإلحاد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالمدارس النظامية. وتنوه اللجنة بما وفرته الدولة من حماية جيدة جداً للحوامل عند الوضع، بما في ذلك منحهن فترة إجازة كافية من أجل الوضع. كما تنوه بالمؤشرات الصحية الممتازة، بما فيها انخفاض معدلات الوفيات بين الأطفال الرضع الأطفال دون سن الخامسة، وبتعطية تطعيمهم. وعلاوة على ذلك، ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

### جيم - العوامل والمصاعب التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٢٥ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف مستمرة في معالجة المشاكل الاجتماعية - والاقتصادية المتعلقة بالتحول إلى اقتصاد السوق، بما في ذلك معالجة تدهور مستويات المعيشة والبطالة. وعلاوةً على ذلك، تدرك اللجنة أن التشبث بالمواقف المجتمعية التقليدية يعمل على زيادة عرقلة سنّ تشريعات جديدة و يؤثر على تنفيذ الاتفاقية، الأمران اللذان سبق أن وردت أحکامهما في التشريعات والمارسات.

٣٢٦ - وتلاحظ اللجنة، إضافة إلى ذلك، وقوع كوارث طبيعية، بما فيها، على وجه الخصوص، فيضانات عام ٢٠٠٢ الشديدة، التي خلّفت آثاراً اجتماعية واقتصادية وبيئية جسمية على الأطفال الضعفاء.

## DAL - داعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

### ١ - تدابير التنفيذ العامة

#### التوصيات السابقة للجنة

٣٢٧ - تأسف اللجنة لأن بعض التوصيات التي قدمتها في الملاحظات الختامية السابقة (CRC/C/15/Add.81) لم تُعالج معالجة كافية، وهي، ضمن جملة أمور، التحفظُ المقدم بشأن الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦)؛ ووضع سياسة شاملة معنية بالأطفال (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧)؛ وتنظيم حملات توعية ترمي إلى التقليل من الممارسات التمييزية ضد السكان الغجر (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢)؛ وإجراء إصلاح شامل لنظام قضاء الأحداث (المرجع نفسه، الفقرة ٤١). وتتوه اللجنة بأن هذه التوصيات ترد مكررةً في هذه الوثيقة.

٣٢٨ - تحيث اللجنة الدولة الطرف على أن تبذل كل جهد في سبيل تنفيذ ما لم ينفذ تنفيذاً تاماً بعد من التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي، وفي سبيل معالجة الشواغل الواردة في القائمة المدرجة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني.

#### التحفظات والتصريحات

٣٢٩ - تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تسحب تحفظها الذي أبدته بشأن الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية. واستناداً إلى ما جرى من حوار، تدرك اللجنة أن التسجيل المدني لتبني طفل تبنياً لا رجعة فيه لا يعني بالضرورة أنه ليست هناك إمكانية لأن يعرف الطفل المتبني، ذكرأً كان أم أنثى، والديه (البيولوجيين).

٣٣٠ - ولذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في موقفها وتسحب تحفظها.

#### التشريعات والتنفيذ

٣٣١ - تلاحظ اللجنة أن هناك العديد من الخطوات الإيجابية التي اتّخذت لجعل التشريعات منسجمة مع الاتفاقية، بيد أنها لا تزال قلقة بشأن العملية المطلوبة لإجراء الإصلاحات التشريعية الالزامية لجعل القوانين متماشية تماماً مع الاتفاقية. كما أنها قلقة إزاء قلة التمويل اللازم لوضع التشريعات موضوع التنفيذ.

٣٣٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل بفعالية على تعجيل وإكمال عملية استعراض التشريعات، وأن تعمل على تعزيز تنفيذ التشريعات الجديدة وإنفاذها عن طريق توفير الموارد والتدريب من أجل وضع كافة التشريعات المتعلقة بالاتفاقية موضوع التنفيذ.

#### التنسيق

٣٣٣ - تلاحظ اللجنة أن هناك جنة معنية بحقوق الطفل شُكّلت داخل مجلس حقوق الإنسان التابع لحكومة الجمهورية التشيكية المُنشأ في عام ١٩٩٩ ، بيد أنها ما زالت قلقة بشأن الافتقار إلى آلية تنسيق مركزية مفوضة ومولدة على نحو وافٍ تُعنى بكلفة المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

٣٣٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ أو تعين هيئة دائمة واحدة، تكون مفوّضة وممولة على نحو واف، لتنسيق تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني بوسائل من بينها تنسيق النشاطات تنسيقاً فعالاً بين السلطات المركزية والسلطات المحلية والتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني.

#### خطة العمل الوطنية

٣٣٥ - ترحب اللجنة بالموافقة على المبادئ المتعلقة بالسياسة التي تتبعها الدولة الطرف بشأن جيل الشباب لغاية عام ٢٠٠٢، وتلاحظ أن الوزارات المعنية مسؤولة عن الحالات الخاصة المتعلقة بتنقييم حقوق الطفل وتعزيزها وحمايتها. وتأسف لأنه لم يتم حتى الآن وضع خطة عمل وطنية شاملة تقوم على الحقوق تتناول كافة مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٣٣٦ - تشجّع اللجنة الدولة الطرف على وضع خطة عمل وطنية متماسكة وشاملة تقوم على الحقوق فتكون لها مسؤوليات مشتركة وأولويات واضحة وجدول زمني وتقديرات أولية للموارد الالزمة لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد المركزي والصعيد الإقليمي والصعيد المحلي، وبالتعاون مع المجتمع المدني.

#### هيكل الرصد المستقلة

٣٣٧ - ترحب اللجنة بتعيين المحامي العام في سنة ٢٠٠٠، وبالتفير الذي قدمه إليها. وهي تلاحظ، علاوة على ذلك، أن ولايته مقتصرة على ما أخذته القطاع العام أو ما لم يتخذه من إجراءات في الماضي، وبالتالي فهي لا تشمل كافة الجوانب المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

٣٣٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي مراعاة تامة تعليق اللجنة العام رقم ٢ بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وبأن تنشئ هيئة مستقلة تتولى رصد تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التحقيق في ما يقدمه الأطفال من شكاوى فردية تحقّقاً ترعاً فيه أوضاعهم. ويمكن إنجاز ذلك من خلال توسيع ولاية المحامي العام ومدّه بما يحتاجه من موارد بشرية وغير ذلك من الموارد، أو عن طريق تعين مفوض أو أمين مظالم مستقل يُعني بشؤون الأطفال.

#### تضييق الموارد

٣٣٩ - تأسف اللجنة لقلة المعلومات الكافية عن اعتمادات الميزانيات الإقليمية والمحليّة للدولة المخصصة للموارد التقنية والبشرية من أجل إعمال حقوق الطفل.

٤٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتفّق المادة ٤ من الاتفاقية على ضوء المادتين ٣ و ٦ بشكل يكون فيه أمر تحديد وعرض الأموال المخصصة في ميزانية الدولة من أجل تنفيذ كافة الحقوق، وبالحد الأقصى لإتاحة كافة الموارد من أجل إعمال حقوق الطفل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، أمراً سهلاً وشفافاً. وتشجّع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تعلن سنوياً عن أولوياتها بشكل واضح فيما يتعلق بمسائل حقوق الطفل وأن تحدد ما يُنفق من مبالغ ونسب في الميزانية على الأطفال، وبخاصة الفئات المهمّشة، على الصعيدين الوطني والمحلي كيما يتسمى إجراء تقييم للآثار التي تركتها هذه النفقات على الأطفال والاستفادة منها استفادة فعالة.

## البيانات

٣٤١ - تعرب اللجنة عن انشغالها بشأن عدم توضيح وتفصيل البيانات التي جمعتها مختلف الوزارات توضيحاً وتفصيلاً وافيين فيما يتعلق بكافة الحالات المشمولة بالاتفاقية (أي الفئات الضعيفة والمحرومة). وتلاحظ كذلك أن البيانات الخاصة بالأطفال غير مستخدمة بشكل ملائم لتقدير ما يحرز من تقدم بوصفه أساساً لوضع السياسات في ميدان حقوق الطفل.

### ٣٤٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعزز وتركز آليتها لجمع وتحليل البيانات المفصلة على نحو منظم عن كافة الأطفال دون سن الثامنة عشرة في كل المجالات التي تتناولها الاتفاقية، مع تركيز خاص على أضعف الفئات، من بينهم الأطفال المنتمون إلى أقليات وأطفال الأسر المحرومة اقتصادياً والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وأطفال المؤسسات والأطفال المعوقون والأطفال الذين هم بحاجة لحماية خاصة، أي أطفال الشوارع والأطفال العاملون والأطفال المستغلون في أغراض الدعاية والأطفال الذين يتم الاتجار بهم؛

(ب) أن تستخدم هذه المؤشرات والبيانات على نحو فعال لصياغة وتقديم تشريعات وسياسات وبرامج تعنى بتنفيذ الاتفاقية ورصدتها وتحصيص الموارد اللازمة لها.

## النشر/التدريب

٣٤٣ - إن اللجنة، إذ تُنوه بمبادرات الدولة الطرف الرامية إلى التوعية بالحقوق الواردة في مبادئ الاتفاقية وأحكامها، يساورها القلق لأن السّاسة وكافة أفرقة الأخصائيين العاملين لأجل الأطفال ومعهم، فضلاً عن الأطفال، وآبائهم وعامة الجمهور، لا يزالون غير واعين وعيًا كافياً بالاتفاقية ونحوها القائم على الحقوق.

٣٤٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها الرامية إلى رفع مستوى الوعي وتشجعها على توفير التدريب والتعليم المنظمين بشأن حقوق الاتفاقية وبمادتها وأحكامها لجهات من بينها الأخصائيون والعاملون لأجل الأطفال ومعهم، والمدارس المهنية.

## التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٣٤٥ - ترحب اللجنة بنقل كافة ما يتخذ من قرارات متعلقة بإصدار تراخيص للمنظمات غير الحكومية إلى المكاتب الإقليمية، يوصفها جهات مقدمة خدمات ترمي إلى مد هذا القطاع بدعم أكبر، وتشجّع على زيادة تعزيز العلاقات والتعاون بين الحكومة والمجتمع المدني. ولا تزال اللجنة قلقة إزاء عدم كفاية الجهد المبذول لإشراك المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية باتباع نهج قائم على الحقوق.

٣٤٦ - تشدد اللجنة على الدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني باعتباره شريكاً في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالحقوق والحرفيات المدنية، وترحب بالتعاون الأوثق مع المنظمات غير الحكومية. وبوجه خاص، تحت اللجنة الدولة الطرف على إشراك هذه المنظمات ودعمها بشكل أكثر تنظيماً، لا سيما تلك المستندة منها إلى حقوق الطفل، وقطاعات المجتمع المدني الأخرى التي تعمل مع الأطفال ولأجلهم في كافة مراحل تنفيذ الاتفاقية.

## ٢- تعريف الطفل

٣٤٧ - ترحب اللجنة بتعديل الباب ٢١٦(ب) من القانون الجنائي فيما يتعلق بحذف عبارة واردة في نصه، هي "ما لم يكن هذا الشخص قد بلغ سن الرشد سابقاً" في تعريف الطفل بأنه من هو دون الثامنة عشرة من العمر. ييد أنه يساورها قلق بشأن ما ورد إليها من معلومات بشأن النقاش الحارى حالياً بشأن إصلاح نظام قضاء الأحداث في الدولة الطرف من أجل تحفيض سن المسؤولية الجنائية.

٣٤٨ - بروح الاتفاقية، وخاصة بالإشارة إلى المادتين ٣ (مصالح الطفل الفضلى) و ١٢ (الحق في الحياة، والبقاء والنمو)، تحت اللجنة الدولة الطرف على الإبقاء على سن المسؤولية الجنائية المعمول بها حالياً، وهي ١٥ عاماً.

## ٣- مبادئ عامة

### عدم التمييز

٣٤٩ - ترحب اللجنة بالتجييه المنهجي لوزارة التعليم والشباب والرياضة بشأن التوعية بضرورة عدم استخدام العبارات التي تنم عن العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب. كما تنوّه اللجنة بالمبادرات العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة التمييز في مجال التعليم، لا سيما التمييز ضد الأطفال المنتسبين لطائفة الغجر، بما في ذلك اعتماد التشريعات الرامية إلى مكافحة التمييز في ميدان العمالة (القانون رقم Coll. 167/1999). ييد أنها قلقة لعدم القيام حتى الآن بإدراج أحكام المادة ٢، في جميع التشريعات ذات الصلة، وبالتالي، لعدم تنفيذها على نحو واف. كما تكرر اللجنة توكييد الشواغل التي أعربت عنها كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.76)، الفقرتان ١٢ و ٢٣) ولجنة حقوق الإنسان (CCPR/CO/72/CZE، الفقرات ١١-٨) وما زال يساورها قلق إزاء استمرار التمييز الفعلي ضد الأقليات، وبخاصة الغجر وغيرهم من الفئات الضعيفة.

٣٥٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وزيادة بذل جهودها التشريعية الرامية إلى إدراج الحق في عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية) إدراجاً كاملاً في التشريعات ذات الصلة المتعلقة بالأطفال لضمان تطبيق هذا الحق على نحو فعال في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على كافة الأطفال، بين فيهم الأطفال غير الرعایا والأطفال المنتسبون إلى الأقليات، كالغجر. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تواصل شن حملات التوعية العامة الشاملة وأن تتخذ كل ما يلزم من تدابير فاعلة لمنع المواقف المجتمعية السلبية ومكافحتها.

٣٥١ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن التقرير الدوري القادم معلومات محددة عن التدابير والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية التي وضعتها متابعةً لإعلان و برنامجه عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود عام ٢٠٠١، مع إيلاء اعتبار لتعليق اللجنة العام رقم ١ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، (أهداف التعليم).

## مصالح الطفل الفضلى

٣٥٢ - إن اللجنة، إذ تمنوه بمبدأ "الرعاية والاهتمام" بالطفل الوارد في قانون الأسرة وقانون توفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل، يساورها القلق لأن مبدأ إيلاء الاهتمام الرئيسي لمصالح الطفل الفضلى لا يزال غير محدد ومحسّد على نحو وافٍ في جميع التشريعات وقرارات المحاكم والسياسات التي تؤثر على الطفل. وهي قلقة، علاوة على ذلك، بشأن عدم كفاية البحوث والتدريب للأخصائيين في هذا الصدد.

٣٥٣ - إن اللجنة، بما يتفق ووصيائنا السابقة (CRC/C/15/Add.81، الفقرة ٣٠)، توصي بتحليل مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" الوارد في المادة ٣ تحليلاً مناسباً فيما يتعلق بمختلف الحالات (مثل الانفصال عن الوالدين واستعراض حالات إيداع الأطفال مؤسسات الرعاية) التي يتعرض لها الطفل أو فئات الأطفال (كالأقليات)، ويإدماج هذا المبدأ في جميع التricsات التي أجريت للتشريعات المتعلقة بالأطفال، وفي جميع الإجراءات القانونية في المحاكم، فضلاً عن إدراجه في القرارات القضائية والإدارية والمشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة على ضمان تعزيز البرامج البحوثية والتعليمية للأخصائيين المعنيين بالأطفال وعلى تفهمهم المادة ٣ من الاتفاقية تاماً، وعلى تنفيذ وضع هذا المبدأ موضع التنفيذ الفعال.

## الحق في الحياة والبقاء والنمو

٣٥٤ - إن اللجنة تستمد التشجيع إزاء انخفاض معدلات الوفيات بين الرضع في الدولة الطرف، بيد أنها لا تزال قلقة إزاء ارتفاع معدل الحوادث، بما فيها الاصابات بجروح وحالات التسمم وحوادث السير. وعلاوة على ذلك، يساورها قلق لأن معدل الانتحار مرتفع نسبياً، على الرغم من أن اتجاهه آخذ في الهبوط.

٣٥٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز الجهد الرامي إلى التوعية بتلافي الحوادث، وشن حملات إعلامية في هذا الشأن؛

(ب) دراسة الأسباب المحتملة للانتحار بين الشباب ودراسة صفات من يbedo منهم الأكثر عرضةً لذلك، واتخاذ خطوات لوضع برامج دعم وتدخل إضافية موضع التنفيذ من شأنها أن تقلل من هذه الظاهرة المأساوية.

## احترام آراء الطفل

٣٥٦ - ترحب الدولة الطرف بتعديل قانون الإجراءات المدنية، بما في ذلك ما ورد من الدولة الطرف من معلومات تشير إلى وضع لوائح ناظمة لاحترام آراء الطفل في قانون توفير الحماية الاجتماعية والقانونية للطفل، وما ورد بشأن التعديل الذي أدخل على قانون الأسرة. وهي قلقة إزاء عدم وجود تشريعات تنظم مشاركة الطفل في المجالات الأخرى، كالمدرسة والمؤسسات، أو مراقبتها على أرض الواقع بشكل كافٍ. وهي قلقة كذلك بشأن تدريب الأحكام إلى حد كبير، مما يسهم في ضعف التنفيذ بها.

٣٥٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع حكم قانوني شامل يقضي بإرساء حق الطفل في المشاركة بحيث يكون تطبيقه واجباً في المحاكم والهيئات الإدارية والمؤسسات والمدارس ومؤسسات رعاية الأطفال والأسر فيما يتعلق

بالمسائل التي تؤثر على الأطفال، كما توصي بها بضمان الحق في استئناف القرارات، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية. ولا بد من تعزيز برامج التوعية والبرامج التعليمية الخاصة بتنفيذ هذه المبادئ من أجل تغيير الأفكار التقليدية عن الطفل بوصفه القصد من إعمال هذه الحقوق، لا خاضعاً لإنعامها.

#### ٤ - الحقوق والحربيات المدنية

##### الاسم والجنسية

٣٥٨ - ترحب اللجنة بتعديل قانون الجنسية، الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، حيث أُريد به حل مشاكل انعدام الجنسية التي أثرت تأثيراً غير مناسب على طائفة الغجر، من فيهم الأطفال.

٣٥٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعجيل إجراءات الحصول على الجنسية وضمان تنفيذها فعالاً على الصعيد المحلي؛

(ب) الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.

##### العنف والإيذاء/إساءة المعاملة

٣٦٠ - تنهى اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى زيادة حماية الأطفال من شتى أشكال الإساءة والإهمال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، كتعديل قانون الجنح (القانون رقم Coll 360/1999) وترحب بالجهود المهمة التي بذلتها المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد. بيد أنها قلقة بشأن إساءة معاملة الأطفال وما يرتكب من إساءات بحقهم داخل الأسرة وفي المدارس وغيرها من المؤسسات ومن جانب الموظفين العاملين وفي الشوارع وفي أماكن الاحتجاز، لا سيما في سياق تحقيق شكل ما من أشكال العدالة الشعبية انتصافاً عن جريمة مزعومة كالسرقة. وهي قلقة كذلك بشأن استهداف مجموعات معينة من الأطفال على وجه التحديد، كأطفال الغجر، وبشأن عدم التحقيق سوى في نسبة ضئيلة مما يبلغ عنها من قضايا الاشتباك بالإساءة والإهمال. وهي قلقة أيضاً لافتقار إلى نظام خدمات متكملاً ولأن مشاكل الإساءة والإهمال التي يعاني منها الأطفال لا تعالجها المنظمات غير الحكومية في كثير من الأحيان إلا على نحو مخصوص. وعلاوة على ذلك، فقد بينت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن العنف داخل الأسرة ظاهرة متفشية، وأن التشريعات لا تعالجها تحديداً، ولوعي متدهون لدى الأحصائيين والجمهور، والدعم المقدم للضحايا غير كافٍ.

٣٦١ - ويساور اللجنة قلق لعدم وجود تشريعات تحظر صراحةً العقوبة الجسدية، وأن هذه العقوبة تمارس في الأسرة وفي المدارس وفي غيرها من المؤسسات العامة، بما فيها مؤسسات الرعاية البديلة.

٣٦٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات الرامية إلى معالجة حالات إساءة المعاملة والإيذاء التي ترتكب ضد الأطفال في الأسرة والمدرسة والشوارع والمؤسسات وأماكن الاحتجاز، وذلك عن طريق جملة أمور، منها:

(أ) سن تشريعات لحماية الأقليات حماية وافية من الهجمات ذات الدوافع العنصرية؛

(ب) ضمان إجراء تحقيق فوري ودقيق ومنصف من جانب سلطة مستقلة فيما يزعم من حالات إساءة معاملة وسوء من جانب الشرطة، وتحديد المسؤولين وإحالتهم إلى محكمة مختصة تطبق بحقهم عقوبات منصوص عليها بموجب القانون؛

(ج) وضع نظام فعال للإبلاغ عن حالات العنف المترتب على إساءة معاملة الأطفال وإذائهم والتحقيق فيها، بما في ذلك الإساءة الجنسية داخل الأسرة، وذلك في إطار عمليات تحرر وإجراءات قضائية تراعي وضع الطفل، ومع تجنب إجراء مقابلات بصفة متكررة مع الأطفال ضحايا الإساءة ضماناً لتحسين حمايتهم، بما في ذلك حماية حقوقهم في الخصوصية؛

(د) اعتماد وتنفيذ تدابير وسياسات مناسبة متعددة التخصصات اعتماداً وتنفيذاً فعالة، بما في ذلك شن حملات إعلامية، لمنع حالات الإساءة للأطفال وإهمالهم ومعاجلتها والإسهام في تغيير وجهات النظر؛

(ه) تنفيذ برامج تدريب لتعزيز احترام الأطفال المنتسبين إلى أقليات، لا سيما أطفال طائفة الغجر، ورصد معاملة الأطفال في المدارس الأساسية والخاصة على السواء، ضماناً لحماية السلامة البدنية والنفسية لجميع الأطفال حينما يكونون تحت رعاية موظفي المدرسة؛

(و) اتخاذ كل الخطوات الالزمة لسنّ تشريعات تحظر استخدام العقوبة البدنية في المدارس والمؤسسات والأسرة وفي أي سياق آخر؛

(ز) الاستفادة من التدابير التشريعية والإدارية، فضلاً عن مبادرات التعليم العام، لوضع نهاية لاستخدام العقوبة البدنية وضمان الالتزام بذلك؛

(ح) اتخاذ تدابير رامية إلى شفاء الأطفال ضحايا الاغتصاب والإهمال وسوء المعاملة والعنف شفاءً جسدياً ونفسياً، وإعادة اندماجهم في المجتمع، بطرق منها تقديم برامج المشورة والرعاية والشفاء والاندماج للضحايا فضلاً عن الجنحة، وذلك وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية،

(ط) مراعاة ما اعتمدته اللجنة من توصيات خلال اليوم الذي خصصته للمناقشة العامة بشأن "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس" (CRC/C/111).

## ٥ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

### البيئة الأسرية

٣٦٣ - ترحب اللجنة بالمعلومات عن بيان السياسة العامة بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق برعاية الطفل والأسرة، وبشأن إعداد برنامج وطني لتقديم الدعم للأسر التي لديها أطفال. ويساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية المساعدة والتوجيه المقدمين للوالدين للاضطلاع بمسؤولياتهما عن تنشئة الطفل من أجل تربيته ونموه (المادة ١٨)، مما يؤدي إلى العديد من حالات الوصاية أو الرعاية البديلة في المؤسسات. ويساورها قلق كذلك بشأن عدم كفاية الجهد الوقائي

والمشورة المقدمة للأسرة وبشأن احتمال إيداع الطفل مؤسسة من مؤسسات الرعاية كحل لإنهاء المشاكل والأزمات التي تحدث داخل الأسرة.

٣٦٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل في إدخال تحسينات على ما يُقدم من دعم ومشورة مهنيين للأسر، وذلك عن طريق ضمان إتاحة الموظفين المؤهلين والموارد الواقية وتقين الأطفال من البقاء على اتصال مع كلا والديهم، وفقاً للمواد ٣ و ٦ و ١٢ من الاتفاقية؟

(ب) إجراء استعراض شامل لجميع التشريعات والسياسات والقرارات الإدارية المتعلقة بالأطفال في إطار الأسرة من أجل تقييم آثارها على الأسرة بمحملها بهدف اعتماد سياسة أسرية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على اعتماد سياسة خاصة بالأسرة، بما في ذلك تحقيق الحد الأدنى من الضمان الاجتماعي للطفل والأسرة وتوفير خدمات الإسكان والخدمات الاجتماعية وأحكام لتذليل كل من مسؤوليات عمل الوالدين ورعاية أطفالهما، ووضع المرأة ووضع أحد الوالدين الذي يتولى رعاية الأسرة وإعالتها بمفرده، وإعالة الطفل وإجازة الأمومة وإجازة الأبوة وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بالأسرة؟

(ج) اعتماد وتنفيذ تشريعات دولية و محلية لمعالجة هذه المهاجم، بما في ذلك اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣ بشأن القانون الواجب التطبيق على التزامات نفقة الإعالة.

### الرعاية البديلة

٣٦٥ - تنوّه اللجنة باعتماد الدولة الطرف لقانون الرعاية السكنية في عام ٢٠٠٢، بيد أنها قلقة بشأن عدم معالجته لكامل مجموعة الحقوق التي تتناولها الاتفاقية. وتلاحظ أيضاً أن الأطفال قد يودعون مؤسسات الرعاية بموجب ولاية ثلاثة وزارات مختلفة، وأن أي محكمة قد تصدر أمراً بتنشئة أي طفل دون سن الخامسة عشرة تنشئة إصلاحية (وقائية)، ما يعني عملياً أن هذا الطفل يودع المؤسسة ذاتها التي يودع إليها حدث جانح. وترحب اللجنة بسياسة تأهيل الأطفال خارج مؤسسات الرعاية، بيد أنه ما زال يساورها بالغ القلق حيال ازدياد عدد الأطفال المودعين مؤسسات الرعاية بأساليب بدائية وحيال كثرة استخدام هذه التدابير الخاصة، التي لا يمكن إلغاؤها إلا بإجراءات مطولة ومعقدة. وعلاوة على ذلك، فإنها قلقة إزاء عدم مراعاة المبادئ العامة لاتفاقية مراعاة دائمة في مثل هذه الحالات، وإزاء ما يلي:

(أ) كثرة اللجوء إلى المؤسسات من أجل تقديم المساعدة للأطفال المحتاجين، وأن عدد الأطفال المودعين مؤسسات الرعاية كبير على نحو غير مناسب؟

(ب) إمكانية تدديد العمل بتدابير الإيداع المؤقتة لفترات طويلة، وعدم وجود لوائح ناظمة لإيداع الطفل هذه المؤسسات؟

(ج) إيداع الطفل في أغلب الأحيان مؤسسة بعيدة جداً عن والديه اللذين، قد يكونان، بدورهما، غير واعين لحقوقهما في زيارة طفلهما، واحتمال استخدام إجراءات تأديبية أيضاً، كتحديد عدد المكالمات الهاتفية أو اللقاءات مع الوالدين؛

(د) جعل الاتصال بالوالدين في بعض الأحيان مشروطاً بحسن تصرف الطفل الموضوع تحت الرعاية؛

(ه) احتمال عدم توفير الأوضاع الملائمة لإقامة الطفل في بعض المؤسسات ومعاملته على نحو لا يتفق وقدراته الآخذه في التطور، والالتزام بضمان بقائه ونموه إلى أقصى حد ممكن؛

(و) كبير المؤسسات والافتقار إلى نجح فردي يعني بكل طفل على حدة، وتدني مشاركة الطفل وما قد يترتب على معاملة الأطفال في بعض المؤسسات من آثار غير مرغوب فيها (كمؤسسات التشخيص).

### ٣٦٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تنشئ أو تعزز، على الصعيد المحلي، آلية معنية بالرعاية البديلة في إطار نظام الرعاية الاجتماعية، وأن تتخذ تدابير فعالة لتسهيل وزيادة وتعزيز الكفالة الحضانية ودور الكفالة التي تحاكي جو الأسرة، وغير ذلك من أشكال الرعاية البديلة في كنف الأسر، وأن تقلل بالمقابل الرعاية المؤسسية بوصفها شكلاً من أشكال الرعاية البديلة؛

(ب) أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز الجهد الوقائي الرامية إلى تحفيض عدد الأطفال المخرومين من بيئه عائلية نتيجة لمشاكل اجتماعية أو لغير ذلك من الأوضاع المتأزمة، وأن تكفل إيداع الطفل أي مؤسسة من مؤسسات الرعاية لأقصر وقت ممكن، رهناً بالاستعراض الاعتيادي لفترة إيداعه وفقاً للمادة ٢٥؛

(ج) أن تضمن استخدام ما يصدر عن المحاكم من أوامر أولية كتدابير مؤقت وأن تكفل إبقاء مصالح الطفل الفضلى موضع الاهتمام الرئيسي؛

(د) أن تكفل عدم إيداع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر مؤسسات الرعاية ذاتها التي يودعها الأحداث الجانحون، وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(ه) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحسين الأوضاع داخل المؤسسات، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، وأن تعمل على زيادة مشاركة الأطفال؛

(و) أن توفر الدعم والتدريب لموظفي المؤسسات، بين فيهم المرشدون الاجتماعيون؛

(ز) أن توفر للأطفال الذين يغادرون مؤسسات الرعاية قدرًا وافيًا من الدعم والخدمات في مجال المتابعة وإعادة الاندماج.

## ٦- الصحة والرعاية الأساسية

٣٦٧- إن اللجنة تستمد التشجيع بالخفاض معدلات الوفيات بين الرضع. غير أنه يساورها بالغ القلق لأن الوضع الاقتصادي الحالي للقطاع الصحي لا يسمح بتحمل تكاليف الفحوصات الطبية الوقائية الإلزامية التي يتم إجراؤها للأطفال، منذ ولادتهم وحتى بلوغ سن الثالثة، بالتأمين الصحي العام. وعلاوة على ذلك، تأسف لعدم كفاية ما ورد من معلومات عقب التوصية السابقة التي وضعتها (CRC/C/15/Add.81، الفقرة ٣٨) لإجراء بحث عما يُحتمل أن يخلفه التلوث البيئي من آثار على صحة الأطفال.

٣٦٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم على سبيل الاستعجال بما يلي:

(أ) تحديد آليات قابلية مستدامة لنظام الرعاية الصحية الأساسية والاستفادة من الموارد استفادة فعالة، بما في ذلك منح مرتبات كافية لأخصائي الرعاية الصحية للأطفال، من أجل ضمان حصول كافة الأطفال، لا سيما الأطفال المنتمون إلى أكثر الفئات ضعفاً وقديشاً، على رعاية صحية أساسية ذات نوعية جيدة مجاناً؛

(ب) إجراء بحث شامل عما يمكن أن يخلفه التلوث البيئي من آثار على صحة الطفل بهدف معالجة هذه المشكلة معالجة فعالة.

## الأطفال المعوقون

٣٦٩- ترحب اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالخططة الوطنية لتحقيق تكافؤ فرص حصول المعوقين على الرعاية، وهي تستمد التشجيع من الزيادة في عدد من لديهم إعاقات من الأطفال الذين أدمجو في التعليم الأساسي، بيد أنها قلقة بشأن ما يلي:

(أ) عدم معالجة التوصية التي سبق لها أن قدمتها (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧) معالجة وافية واستمرار وجود عدد كبير من الأطفال من لديهم إعاقات ومودعين مؤسسات الرعاية. وتلاحظ اللجنة القلق الذي أبدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان حياة لائقة، لمن لديهم إعاقات، من فيهم المرضى عقلياً (E/C.12/1/Add.76، الفقرة ٢٠)؛

(ب) اضطلاع المنظمات غير الحكومية بمعظم أنشطة المساعدة العامة دون دعم يذكر من الدولة الطرف.

٣٧٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتفّقد تدابير رامية إلى توفير بديل لإيداع الأطفال المعوقين مؤسسات الرعاية؛

(ب) أن تخصص الموارد اللازمة للبرامج والمرافق التي تُعنى بكل الأطفال المعوقين، وخاصة من يعيشون منهم في المناطق الريفية، وأن تعزّز البرامج المجتمعية لتمكينهم من البقاء في منازلهم مع أسرهم؛

(ج) أن تواصل التشجيع على إدماج الأطفال المعوقين في نظام التعليم النظامي وعلى إدماجهم في المجتمع، بوسائل من بينها توفير تدريب خاص للمدرسين وزيادة فرص التحاقهم بالمدارس، وذلك في ضوء القواعد

الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦ والمرفق) ووصيات اللجنة المعتمدة خلال يوم مناقشتها العامة لموضوع "حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/69)، الفقرات ٣١٠-٣٣٩.

### صحة المراهقين

٣٧١ - تعيد اللجنة توكيدها ما أعربت عنه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.76)، الفقرتان ٢١ و٤١ من هواجس حيال التدخين بين المراهقين وتعاطيهم المخدرات واستهلاكهم الكحول، فضلاً عن عدد حالات الحمل والإجهاض بين المراهقات، الذي، رغم أنه آخذ بال bübتوط، لا يزال عالياً.

٣٧٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ المزيد من الإجراءات، بما في ذلك عن طريق تحصيص الموارد البشرية والمالية الكافية، لتقديم فعالية برامج التدريب في ميدان الشقيق الصحي، لا سيما فيما يتعلق بالصحة الإنجابية وإيادة استعمال المواد والمخدرات، وأن تستحدث مرافق لإسداء المشورة السرية للمرأة ولرعايتها وإعادة تأهيلهن على نحو يراعى فيه شعورهن، بحيث يمكنهن الاستفادة من هذه المرافق دون استحصال موافقة الوالدين عندما يتوخى من ذلك خدمة مصالحهن الفضلى.

### الضمان الاجتماعي ومستوى المعيشة

٣٧٣ - تلاحظ اللجنة أن مثمة استحقاقات مالية جديدة أُدخلت في عام ١٩٩٥ بموجب القانون رقم (Coll. 117/1995) الذي ينظم المساهمات والبالغ الإضافية المدفوعة في إطار الرعاية الاجتماعية، وأنه يجري العمل على تنفيذ استراتيجية القضاء على الفقر والتهميشه. على أنها تشاطر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المرجع نفسه، الفقرة ١٠) شواغلها بشأن ما خلفه قصور شبكات الأمن الاجتماعي خلال عملية إعادة الهيكلة والشخصية من آثار سلبية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما أثر بشكل غير مناسب على الجماعات الأكثر حرماناً وقمعياً.

٣٧٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل مراعاة أحكام الاتفاقية في عملية الخصخصة وأن يتمتع جميع الأطفال المقيمين على أرضها بالمنافع الاجتماعية بالتساوي.

### ٧ - الأنشطة التعليمية والترفيهية والثقافية

٣٧٥ - ترحب اللجنة بما تبذلها الحكومة من جهود في سبيل تطوير التعليم ما بعد الثانوي وإتاحته بشكل أكبر وضمان حصول الأقليات على التعليم وإلحاق الأطفال الذين لديهم إعاقات في التعليم الأساسي. وترحب بإنشاء المدرسة الثانوية للغجر بمبادرة من السكان الغجر أنفسهم. غير أنها قلقة لأن إصلاح النظام التعليمي ما زال غير كاف ولأن تدريب المعلمين أثناء الخدمة منعدم في هذا الشأن. وهي قلقة كذلك لأن نسبة أطفال الغجر ما زالت مرتفعة في ما يسمى بـ "المدارس الخاصة"، ولأن المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين الذين يمنعون حق اللجوء على التعليم يمّيز ضدهم في فرص التعليم.

٣٧٦ - إن اللجنة إذ تنوّه بجهود الدولة الطرف، لدى ملاحظتها في هذا المجال توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن إتاحة التعليم الأساسي المجاني لكافة الأطفال في الدولة الطرف وإمكانية حصولهم عليه، مع إيلاء اعتبار خاص لحصول الأطفال المنتسبين للمجتمعات الريفية وأطفال الغجر وغيرهم من الأقليات، فضلاً عن أطفال الفئات المحسومة، كاللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين، لا سيما القاصرين الذين لا يرافقهم أحد، على تعليم ذي نوعية جيدة، بما في ذلك حصولهم عليه بلغتهم؛

(ب) أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى إسناد عملية تقييم مستوى الأطفال في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي إلى موظفين أخصائيين في هذا المجال، وأن تحول، قدر الإمكان، دون إخالق الأطفال المنحدرين من أصل غجري أو غيرهم من الأطفال المنتسبين لجماعات محسومة بمدارس خاصة؛

(ج) أن تنفذ إصلاحات تعليمية بعد إعداد واف، وأن تدعم المدارس في هذا الصدد بالمرشد من التمويل والتدريب للمعلمين وأن تضع عملية تقييم للبرامج الجديدة من حيث النوعية؛

(د) أن تعمل على تحسين نوعية التعليم في جميع أنحاء البلد بغية تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٩، من الاتفاقية وفي تعليق اللجنة العام رقم ١ بخصوص أهداف التعليم؛ وأن تضمن إدراج حقوق الإنسان في التعليم، بما في ذلك إدراج حقوق الطفل في مناهج المدارس.

#### - تدابير الحماية الخاصة

#### الأطفال اللاجئون والمسردون داخليا

٣٧٧ - تلاحظ اللجنة ازدياد عدد اللاجئين وطالبي اللجوء زيادة مطردة، وترحب بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف حالياً لتلبية احتياجاتهم الخاصة، وبالتسجيل المنهجي للمعلومات المتعلقة بالقاصرين الذين لا يرافقهم أحد منذ عام ١٩٩٨. وترحب بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وتنوه باعتزام الحكومة التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية. كما تقر بالتعاون مع موضوعية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في عملية صياغة قانون الكفالة الحضانية الجديد الذي يحدد طائق تعليم وإسكان القاصرين الأجانب الذين لا يرافقهم أحد. على أنها لا تزال قلقة بشأن ما يلي:

(أ) عدم منح الرعاية والحماية الخاصة لجميع طالبي اللجوء، وخاصة منهم ذوو الفئة العمرية ١٥ - ١٨ عاماً، واحتمال إيداع الأطفال دون سن ١٥ عاماً مؤسسات تشخيصية غير مهيأة لمنحهم الرعاية الخاصة التي يحتاجونها؛

(ب) إمكانية إيداع الأطفال مراقب احتجاز الأجانب لفترات طويلة؛

(ج) عدم مراقبة مواطنة الأطفال على الدوام في المدارس الإلزامية مراقبة دائمة.

٣٧٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن توفير الحماية والرعاية الخاصة لجميع الأطفال طالبي اللجوء فيما يتعلق باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك الأطفال ذوو الفئة العمرية ١٥ - ١٨ عاماً؛

- (ب) أن تتحاشى أي شكل من أشكال احتجاز طالبي اللجوء من هم دون الثامنة عشرة من العمر؛
- (ج) أن تسهل حصول الأطفال على المساعدة القانونية والنفسية، بما في ذلك تكينهم من الاتصال بالمنظمات غير الحكومية التي تقدم مساعدة من هذا القبيل؛
- (د) أن تواصل تنفيذ طرائق الكفالة الحضانية الجديدة الواردة في تشريع عام ٢٠٠٢.

#### الاستغلال الاقتصادي

-٣٧٩ - ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، وأنه لا توجد برامج أو أنشطة من أجل منع استغلال الأطفال اقتصادياً وحمايتهم من هذا الاستغلال، وأنه لا توجد بيانات إحصائية. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء مزاولة العديد من الأطفال، ومن فيهم الأطفال دون سن ١٥ عاماً والأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ٧ سنوات، أعمالاً متنظمة في الزراعة والمؤسسات الأسرية وكعارضي أزياء.

-٣٨٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تجري دراسة عن أسباب تشغيل الأطفال ونطاقه بهدف منع الطفل من العمل وتحسين أوضاع عمله؛
- (ب) أن تواصل جهودها الرامية إلى حماية جميع الأطفال من الاستغلال الاقتصادي عن طريق إنشاء آلية تفتيش فعالة؛
- (ج) أن توفر الحماية لكافة الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ عاماً من مزاولة أي عمل يحتمل أن يكون خطراً عليهم أو يتعرضون له حاصولهم على التعليم أو يلحقونه ضرراً بصحتهم أو غواصهم الجسمي أو العقلي أو الاجتماعي؛
- (د) أن تبذل كل جهد في سبيل ضمان استمرار الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ عاماً من يعملون بصفة قانونية، في الحصول على التعليم؛
- (ه) أن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

#### الاستغلال الجنسي والاتجار

- ٣٨١ - ترحب اللجنة بما يلي:
- (أ) إنشاء الفريق العامل الثلاثي الأطراف الألماني - البولندي - التشيكى، في ربيع عام ٢٠٠٢، المعنى، ضمن جملة أمور، بمسألة الاتجار بالبشر، وبخاصة استغلال الأطفال جنسياً في أغراض الدعاارة التي تتم في هذه الحالات؛

(ب) المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف (الفقرتان ٣٣٤ و ٣٣٥) عن البرامج الاجتماعية والوقائية لإعادة تنشئة ضحايا الاستغلال الجنسي تنشئة اجتماعية، فضلاً عن اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة إساءة استخدام الأطفال لأغراض التجارة الجنسية في تموز/ يوليه ٢٠٠٠ وإدخال تعديلات في عام ٢٠٠٢ على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية؛

(ج) ما نصت به المنظمات غير الحكومية من عمل كبير في هذا المجال.

- ٣٨٢ ولا تزال اللجنة قلقة بشأن ما يلي:

(أ) التقارير الواردة عن ارتفاع حالات الإساءة الجنسية إلى الأطفال وتدني معدل الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم؛

(ب) عدم وجود برنامج شامل يوفر الحماية والمساعدة، عن طريق أخصائيين مؤهلين، لكافة الأطفال ضحايا الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية؛

(ج) عدم متابعة التوصيات التي تمحضت عنها الزيارة التي قام بها في عام ١٩٩٧ المقرر الخاص المعنى بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(د) طول فترة التحقيقات في قضايا الاتجار بالأطفال؛

(ه) عدم التصديق حتى الآن على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

- ٣٨٣ توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة توفير الحماية لضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار، بوسائل من بينها المنع وإعادة الإدماج اجتماعياً وإتاحة إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والمساعدة النفسية على نحو منسق، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

(ب) ضمان إنشاء آلية سرية ويمكن الوصول إليها وتراعي أوضاع الطفل، بغية تلقي ما يرد من جميع الأطفال من شكاوى فردية ومعاجحتها معالجة فعالة، بن فيهم الأطفال المتردرون للفئة العمرية من ١٥ إلى ١٨ عاماً؛

(ج) تنفيذ ما لم يُنفذ بعد من توصيات المقرر الخاص المعنى بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ومن بينها التوصيات ذات الصلة بمشكلة الاتجار عبر الحدود؛

(د) توعية الأخصائيين وعامة الجمهور بالمشاكل التي يعانيها الأطفال الذين يتعرضون للإساءة جنسياً، وذلك عن طريق التعليم، بما في ذلك الحملات الإعلامية؛

(ه) التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتصل ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

### أطفال الشوارع

-٣٨٤ يساور اللجنة قلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون في شوارع المناطق الحضرية المعرضين، جملة أمور، منها الإساءة الجنسية والعنف، بما في ذلك من جانب الشرطة، والاستغلال وانعدام الحصول على تعليم وإساءة استعمال المخدرات وغيرها من المواد، وانتقال الأمراض إليهم عن طريق الاتصال الجنسي، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة، وسوء التغذية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الطريقة الرئيسية لمعالجة وضع هؤلاء الأطفال، على نحو ما يرد في تقرير الدولة الطرف، هي إيداعهم مؤسسات رعاية الأطفال.

-٣٨٥ توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى تحديد أعداد أطفال الشوارع بهدف منع هذه الظاهرة والتقليل منها لما فيه تحقيق مصالح هؤلاء الأطفال الفضلى ويعاركthem؛

(ب) بذل جهود إضافية لتوفير الحماية للأطفال من يعيشون في الشوارع وضمان حصولهم على خدمات تعليمية وصحية؛

(ج) تعزيز الجهود الرامية إلى مساعدة الأطفال على مغادرة الشوارع، وزيادة التشديد على إيجاد بدائل لإيداعهم مؤسسات رعاية الأطفال؛

(د) موافقة دعم المنظمات غير الحكومية بغية مساعدة هؤلاء الأطفال؛

(ه) تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين للأسر في هذا الخصوص.

### قضاء الأحداث

-٣٨٦ تُنوه اللجنة بالمعلومات التي وردت في تقرير الدولة الطرف (الفقرة ٢٩٣) فيما يتعلق بمناقشات أجرتها لجنة إعادة التدوين بشأن عدم وجود نظام لقضاء الأحداث، بما يؤدي إلى معاملتهم معاملة قد لا تنسمم وأحكام الاتفاقية ومبادئها، وترحب بما ورد من معلومات عن الوفد تفيد بأن هناك لائحة لإصلاح قضاء الأحداث ستقدم إلى الهيئة التشريعية قريباً. وفي الوقت ذاته، يساورها القلق إزاء ارتفاع نسبة الجنوح والجرائم المرتكبة من قبل الأطفال.

-٣٨٧ توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) إنشاء نظام لقضاء الأحداث، بما في ذلك، محكם الأحداث، لضمان تنفيذ معايير قضاء الأحداث تفيذاً كاملاً، وبخاصة المواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٩ من الاتفاقية، إلى جانب قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد يجين) والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)؛

- (ب) تحديد المد الأدنى للسن التي يترتب على الشخص بوجبه مسؤولية قانونية على ضوء الأحكام القانونية التي تحيز الوصاية الوقائية للأطفال دون سن الثانية عشرة؛
- (ج) وضع إجراءات موجهة نحو الأطفال للبت في القضايا التي يتورّط فيها أطفال جانحين، بما في ذلك تدريب القضاة إلى جانب كافة الموظفين الآخرين تدريجياً متخصصاً؛
- (د) ضمان وضع نهاية لما ترتكبه الشرطة من أفعال عنف بحق القاصرين، بوسائل من بينها مقاضاة أفراد الشرطة المذنبين بارتكاب أفعال من هذا القبيل؛
- (هـ) ضمان عدم احتجاز أي طفل بصفة غير قانونية، واحتجاز الأشخاص من هم دون سن الثامنة عشرة، عندما يكون الاحتجاز تدريجياً ضرورياً يلْجأُ إليه كحلٍّ آخر، احتجازاً منفصلاً عن الكبار؛
- (و) وضع آليات وتوفير موارد وافية.

#### الأطفال المنتمون إلى فئات أقلية

٣٨٨ - ترحب اللجنة بتنفيذ استراتيجيات رامية إلى تعزيز حقوق أطفال الغجر في الحصول على خدمات الرعاية الصحية وإشراكهم في التعليم. وترحب أيضاً بمشاركة المنظمة غير الحكومية المعنية بشؤون الغجر في تعزيز حقوق الأطفال المنتمون لهذه الطائفة. على أنها لا تزال قلقة بشأن وجهات النظر السلبية والتحيز فيما بين عامة الجمهور واحتياجات وسائل الإعلام وحوادث تننم عن وحشية الشرطة وتصيرفات تمييزية من جانب بعض الأشخاص الذين يعملون مع الأطفال ولأجلهم، من فيهم المدرسون والأطباء.

- ٣٨٩ - وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:
- (أ) شن حملات على كافة الصعد وفي جميع المناطق بهدف معالجة وجهات النظر السلبية تجاه الغجر في المجتمع بشكل عام، وفيما بين السلطات بشكل خاص، كالشرطة والأخصائيين المعنيين بتقديم خدمات الرعاية الصحية والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية؛
- (ب) العمل، استناداً إلى تقييم الاستراتيجيات السابقة على وضع وتنفيذ استراتيجية فاعلة شاملة من أجل تحسين سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية والتعليم وخدمات الرعاية الاجتماعية، وذلك بالتعاون مع شركاء المنظمة غير الحكومية المعنية بشؤون الغجر، واستهداف أطفال طائفة الغجر ككل؛
- (ج) تخصيص موارد منهجية لجميع المدارس، بما في ذلك فيما يتعلق بتاريخ الغجر وثقافتهم، من أجل تفهم الغجر في المجتمع التشيكي والتسامح معهم واحترامهم.

## ٩- التصديق على البروتوكولين الاختياريين

٣٩٠- إن اللجنة، إذ ترحب بتصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، توصي الدولة الطرف بأن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في العبادة وفي المواد الإباحية.

## ١٠- نشر التقرير والردود الكتابية واللاحظات الختامية

٣٩١- أخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، الردود الكتابية وتقريرها الدوري الثاني على نطاق واسع لعامة الجمهور، أن تنظر في إمكانية نشر التقرير، إلى جانب المحاضر الموجزة واللاحظات الختامية التي اعتمدهما اللجنة. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق واسع لإثارة النقاش حول الاتفاقية والتوعية بها وتنفيذها ورصدتها على كافة الصعد بالنسبة لإدارة الدولة الطرف وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

## ١١- التقرير القادم

٣٩٢- إن اللجنة، في ضوء التوصية التي اعتمدتها بشأن رفع التقارير بطريقة دورية (انظر CRC/C/114 و CRC/C/124)، تؤكد أهمية رفع التقارير مع الامتنال التام لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية. وثمة جانب من الجوانب الهامة في مسؤوليات الدول حيال الأطفال بوجب الاتفاقية، هو ضمان منح لجنة حقوق الطفل فرصاً منتظمة للنظر في ما يحرز من تقدم بشأن تنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدوري القادم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وهو موعد يسبق بثمانية عشر شهراً الموعد المقرر بوجب الاتفاقية لتقديم التقرير الدوري الرابع وهو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وينبغي لهذا التقرير أن يضم التقريرين الدوريين الثالث والرابع. وتنظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها بعد ذلك كل خمس سنوات حسب ما هو متواتر بوجب الاتفاقية.

## اللاحظات الختامية: هা�يتي

٣٩٣- نظرت اللجنة في التقرير الأولى لهايتي (CRC/C/51/Add.7) المقدم في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ في جلستيها ٨٥٤ و ٨٥٥ (انظر CRC/C/SR.854 و CRC/C/SR.855)، المعقودين في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وفي جلستها ٨٦٢ (CRC/C/SR.862)، المعقدة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية.

## ألف - مقدمة

٣٩٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير تقسيم التقرير الأولى للدولة الطرف. غير أن الردود الكتابية على قائمة المسائل (CRC/C/RESP/21) تتناول المسائل التي طرحتها اللجنة بصورة جزئية فقط. وتعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد من الدولة الطرف ولكنها تأسف لعدم مشاركة شخص مسؤول مباشره عن تنفيذ الاتفاقية في هذا الوفد.

## باء - الجوانب الإيجابية

٣٩٥ - ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) اعتماد القانون الصادر في عام ٢٠٠١ الذي يمنع استعمال العقاب البدني في الأسرة وفي المدارس؛

(ب) إنشاء اللجنة الوطنية لتعليم البنات من أجل النهوض بتعليم البنات.

## جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٩٦ - تعرف اللجنة بأن الديون الخارجية وتحفيض قيمة الغورد وارتفاع معدل البطالة وعدم استقرار الوضع السياسي ومحلودية الموارد المالية والموارد البشرية الماهرة كانت لها آثار سلبية على الرفاه الاجتماعي ووضع الأطفال وعرقلت جدياً تنفيذ الاتفاقية تefullyاً كاملاً. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن تنفيذ قرارات منظمة الدول الأمريكية وعودة الاستقرار السياسي شرطان أساسيان لعودة المساعدة الإنمائية الخارجية المعلقة.

## DAL - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### ١ - تدابير التنفيذ العامة

#### التشريعات

٣٩٧ - تلاحظ اللجنة أنه يجري حالياً إعداد مشروع مدونة للأطفال لضمان التوافق بين تشريعاها الحالية والاتفاقية ولكن يساورها القلق لعدم الاتساق الكامل بين التشريعات الوطنية القائمة ومبادئ الاتفاقية وأحكامها حتى الآن.

٣٩٨ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الازمة لضمان توافق تشريعاها الوطنية تماماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع الخطوات الازمة لوازمه تشريعاها الحالية مع الاتفاقية؛

(ب) أن تنظر بصورة عاجلة في اعتماد مدونة للأطفال تكون شاملة وتنتجلى فيها المبادئ العامة للاتفاقية وأحكامها؛

(ج) أن تكفل تنفيذ تشريعاها.

#### التنسيق

٣٩٩ - تلاحظ اللجنة إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات (لجنة التفكير) معنية، في جملة أمور، بتنسيق أعمال الميئات الحكومية المعنية بتنفيذ الاتفاقية. غير أنها يساورها القلق لعدم عمل اللجنة حتى الآن. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة

أن (معهد الرعاية الاجتماعية والبحوث) مؤسسة هامة لتنفيذ الاتفاقية ويساورها أيضاً القلق لعدم عمل هذه الهيئة بصورة كاملة حتى الآن بسبب محدودية الموارد البشرية والمالية.

٤٠٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ، على سبيل الاستعجال، هيئة تكون لها ولاية واضحة لتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية مع توفير السلطات والموارد البشرية وغير ذلك من الموارد الازمة لها لتنفيذ ولايتها بصورة فعالة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الالزمة لتمكين معهد الرعاية الاجتماعية والبحوث من الاضطلاع بمهامه على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

### خطة العمل الوطنية

٤٠١ - على الرغم من قيام الدولة الطرف بإعداد بعض الخطط القطاعية مثل الخطة المتعلقة بال المجال الصحي فإن اللجنة يساورها القلق لعدم وجود استراتيجية شاملة أو خطة عمل لتنفيذ الاتفاقية.

٤٠٢ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعداد خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية تتضمن الأهداف والغايات الواردة في نتائج وثيقة "عالم ملائم للأطفال" التي أصدرتها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالأطفال. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تلتزم الدولة الطرف المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وأن تشارك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ خطة العمل الوطنية هذه.

### هيكل الرصد المستقلة

٤٠٣ - لاحظت اللجنة إنشاء (مكتب أمين المظالم) ولكنها تأسف لعدم عمل هذه الهيئة بصورة كاملة حتى الآن ولعدم وجود آلية رصد مستقلة تتضمن ولايتها سلطة تلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل ومعالجتها.

٤٠٤ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ٢ بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل رصد وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بتخصيص الموارد البشرية والمالية الملائمة للمؤسسة وبأن تتضمن ولايتها سلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل ومعالجتها والتحقيق فيها بطريقة تراعي مصلحة الطفل بصورة فعالة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ضمن منظمات أخرى.

### تخصيص الموارد للأطفال

٤٠٥ - تلاحظ اللجنة وجود البرنامج الاقتصادي والاجتماعي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠١ ولكن تعرب عن قلقها لحدودية المخصصات المالية والموارد المتاحة للقطاع الاجتماعي، خاصة للمجالات التي تتناول احتياجات مجموعات الأطفال المستضعفين. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم الاهتمام بقدر كافٍ بالمادة ٤ من الاتفاقية التي تنص على تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل "إلى أقصى حدود ... مواردها المتاحة".

٤٠٦ - بينما تعترف اللجنة بصعوبة الأوضاع الاقتصادية فإنها توصي بأن تبذل الدولة الطرف قصارى جهدها لتنفيذ البرنامج الاقتصادي والاجتماعي للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦ ولزيادة النسبة المخصصة من الميزانية لتنفيذ حقوق الطفل بالقيام، في حالة أمور، باتخاذ الخطوات اللازمة لعودة برامج المعونة الدولية. وفي هذا السياق، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف توفير الموارد البشرية والمالية الملائمة للأطفال، لا سيما للأطفال المستضعفين، وأن تكفل إيلاء الأولوية لتنفيذ السياسات المتعلقة بالأطفال.

#### جمع البيانات

٤٠٧ - يساور اللجنة القلق لعدم وجود بيانات موثوقة وللافتقار إلى نظام ملائم لجمع البيانات.

٤٠٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع نظاماً لجمع البيانات وتحديد المؤشرات بما يتماشى وأحكام الاتفاقية مع تصنيف هذه البيانات والمؤشرات حسب الجنس والعمر والمناطق الحضرية والريفية. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة، مع التركيز تحديداً على الأطفال المستضعفين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على استخدام هذه المؤشرات والبيانات في وضع وتقدير السياسات والبرامج الرامية إلى تطبيق الاتفاقية فعالاً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ضمن منظمات أخرى.

#### المنظمات غير الحكومية بالمجتمع المدني

٤٠٩ - تؤدي المنظمات غير الحكومية في الواقع دوراً هاماً في التوعية وفي تقديم الخدمات المتعلقة بمجالات مثل الصحة والتعليم. ومع ذلك يساور اللجنة القلق لعدم تعاون الدولة الطرف على نحو وثيق ومنتظم مع المنظمات غير الحكومية ولعدم قيامها بتقييم أنشطة هذه المنظمات.

٤١٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعاون على نحو وثيق ومنتظم مع المنظمات غير الحكومية لوضع قواعد نموذجية دنيا واضحة لأنشطة الرامية إلى تقديم الخدمات والتأكد من توفير المتابعة اللازمة لها.

#### التدريب/نشر الاتفاقية

٤١١ - أحاطت اللجنة علمًا بالتدابير التي اتخذت لتعزيز انتشار التوعية بمبادئ وأحكام الاتفاقية. غير أن اللجنة ترى أنه يلزم تعزيز هذه التدابير. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها للافتقار إلى خطة منتظمة لتدريب وتوسيع الفئات المهنية التي تعمل في أوساط الأطفال ومن أجلهم.

٤١٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعزز جهودها الرامية إلى نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها كتدابير لتوعية المجتمع بحقوق الأطفال من خلال التعبئة الاجتماعية؛

(ب) أن تتولى التعليم والتدريب المنهجيين بشأن أحكام الاتفاقية جميع الفئات المهنية التي تعمل في أوساط الأطفال ومن أجلهم، لا سيما البرلمانيين والقضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين المدنيين والعاملين في البلديات والم هيئات الأخ لية والعاملين في مؤسسات الأطفال وأماكن احتجازهم والمدرسين والعاملين الص حيين، من فيهم الأخصائيون في علم النفس والعاملون الاجتماعيون؟

(ج) التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ضمن منظمات أخرى.

## ٢- تعريف الطفل

٤١٣ - تعرب اللجنة عن قلقها للاختلاف القائم بين الحد الأدنى للسن القانوني لزواج الفتيات (١٥ سنة) والحد الأدنى للسن القانوني لزواج الفتى (١٨ سنة).

٤١٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة الحد الأدنى للسن القانوني لزواج الفتيات إلى السن المقررة للفتيان.

## ٣- المبادئ العامة

٤١٥ - تعرب اللجنة عن قلقها لعدم إدماج المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية وهي الحق في عدم التمييز (المادة ٢)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، وحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، واحترام آراء الطفل (المادة ١٢) بالكامل في تشريعات الدولة الطرف وقراراها الإدارية والقضائية أو في سياساتها وبرامجها المتعلقة بالأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي.

٤١٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج جميع المبادئ الواردة في الاتفاقية وبوجه خاص المبادئ الواردة في المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ بالوجه المناسب في التشريعات ذات الصلة بالأطفال وبنطاقها من خلال جميع ما تتخذه من قرارات سياسية قضائية وإدارية وكذلك من خلال المشاريع والبرامج والخدمات التي تمس الأطفال. وينبغي أن تسترشد الدولة الطرف بهذه المبادئ لدى وضعها الخطط والسياسات على كافة المستويات كما ينبغي أن تسترشد بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحية والمحاكم والسلطات الإدارية في ما تتخذه من إجراءات.

## عدم التمييز

٤١٧ - بينما تلاحظ اللجنة أن التمييز محظوظ بموجب الاتفاقية (المادة ١٨) وبأنه أنشئت في عام ١٩٩٤ وزارة حالة المرأة فإنها لا تزال تشعر بالقلق لاستمرار وجود القواعد القانونية التمييزية المتعلقة بالأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً للتمييز الفعلي في الدولة الطرف. وبالتالي، تشعر اللجنة بالقلق للفوارق في تمنع الأطفال الذين ينتهيون إلى الفئات المستضعفة بحقوقهم مثل الفتيات، والأطفال الذين يخدمون بالمنازل (*restaveks*)، وأطفال الأسر الفقيرة، وأطفال الشوارع، وأطفال المعوقين، وأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية.

٤١٨ - في ضوء المادة ٢ والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعتمد، على سبيل الأولوية، تدابير قانونية فعالة لوقف التمييز ضد الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية؛

(ب) أن تضمن من خلال التشريعات تمنع جميع الأطفال الذين يدخلون في نطاق ولايتها بالحقوق المنسوقة عليها في الاتفاقية بدون تمييز مع إيلاء الأولوية وتوفير الخدمات الاجتماعية المباشرة للأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المستضعفة عن طريق التدابير السياسية التفاعلية والشاملة؛

(ج) أن تضمن إعمال القوانين بصورة فعالة وأن تقوم بحملات إعلامية شاملة للجمهور لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز، حيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

٤١٩ - وترجو اللجنة من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير ونفذتها من برامج ذات صلة بالاتفاقية على سبيل المتابعة لإعلان وبرنامج عمل دربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة تعليق اللجنة العام رقم ١ على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

### مصالح الطفل الفضلى

٤٢٠ - يساور اللجنة القلق لعدم الاعتراف بمبدأ المصالح الفضلى للطفل وتنفيذه بالكامل في التشريعات ذات الصلة وفي القرارات المتعلقة بالأطفال. ويساور اللجنة القلق خاصة لسماح التشريعات القائمة للوالدين، حسبما جاء في تقرير الدولة الطرف (الفقرة ٥١)، بإرسال أطفالهم إلى السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر دون تدخل المحكمة أو هيئة مماثلة، مما يشكل انتهاكاً للفقرة (د) من المادة ٣٧ من الاتفاقية. ييد أن اللجنة ترحب بالمعلومات التي تفيد بأن هذه القاعدة مطبقة بصورة نادرة من الناحية العملية.

٤٢١ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة لضمان إدماج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع التشريعات والسياسات والبرامج ذات الصلة وكذلك عند تنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف خاصة بإلغاء قاعدة "التأديب العائلي" التي تسمح للوالدين بإيداع الأطفال في السجون.

### احترام آراء الطفل

٤٢٢ - تلاحظ اللجنة أن المرسوم الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ينص على حق الطفل في التعبير عن ذاته في الأسرة؛ غير أنها تشعر بالقلق لعدم إيلاء الاعتبار الكافي لرأي الطفل ولأن احترام رأي الطفل لا يزال محدوداً داخل الأسرة والمدرسة والمحاكم، وأمام السلطات الإدارية وفي المجتمع عاماً.

٤٢٣ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان الاحترام الواجب لآراء الأطفال، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية، داخل الأسرة والمدرسة والمحاكم وفي جميع الأعمال الإدارية وغيرها من الأعمال الخاصة بهم من خلال، جملة أمور، اعتماد التشريعات الملائمة وتدريب المهنيين والقيام بأنشطة محددة في المدارس.

#### ٤ - الحقوق والحريات المدنية

##### تسجيل المواليد

٤٢٤ - ترحب اللجنة بالرسوم الصادر في عام ١٩٩٥ الذي يسمح بالتسجيل اللاحق للمواليد ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم تسجيل أعداد كبيرة من المواليد. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً للرسوم التي يتبعن على الوالدين سدادها للحصول على شهادة ميلاد الطفل.

٤٢٥ - في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تعزز جهودها الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال لدى ولادتهم، من خلال تدابير منها حالات التوعية، وأن تنظر في تيسير إجراءات تسجيل المواليد وبوجه خاص إلغاء رسوم التسجيل، وتطبيق اللامركزية في نظام التسجيل، واتخاذ تدابير لتسجيل الأطفال الذين لم يتم تسجيلهم لدى ولادتهم.

##### الحق في الحفاظ على هوية

٤٢٦ - يساور اللجنة القلق لحرمان الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية من الحق في معرفة هوية والديهم (المادة ٣٠٦ من القانون المدني).

٤٢٧ - في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الالزمة، ومن بينها إلغاء المادة ٣٠٦ من القانون المدني، لضمان احترام حق الطفل في معرفة هوية والديه، بقدر الإمكان.

##### إساءة المعاملة والأشكال الأخرى من العنف

٤٢٨ - ترحب اللجنة بالقانون الذي يمنع العقاب البدني (آب/أغسطس ٢٠٠١) في نطاق الأسرة وفي المدارس ولكنها لا تزال تشعر بالقلق لاستمرار الوالدين أو المدرسين في ممارسة العقاب البدني واستمرار سوء معاملة الخدم الأطفال. وتشعر اللجنة أيضاً بقلق عميق لإساءة معاملةأطفال الشوارع من جانب الموظفين المكلفين بإيفاد القوانين.

٤٢٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الالزمة لتنفيذ القانون الذي يمنع العقاب البدني بصورة فعالة لا سيما بشن حالات إعلامية وتنقية لتوعية الوالدين والمعلمين وغيرهم من المهنيين المعنيين بالأطفال والجمهور بوجه عام بالآثار السلبية للعقاب البدني وأهمية الأشكال البديلة وغير العنيفة من التأديب بما يتماشى مع الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية؛

(ب) التحقيق بطريقة فعالة في الحالات المبلغ عنها لإساءة معاملة الأطفال من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وضمان نقل الفاعلين المزعومين من الخدمة الفعلية أو وقفهم عن العمل في أثناء التحقيق معهم وضمان إفالتهم ومعاقبتهم عند إدانتهم؛

(ج) توفير الرعاية والمعافاة والإدماج من جديد للضحايا من الأطفال.

## ٥ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

### الفصل عن الوالدين

٤٣٠ - يساور اللجنة القلق خاصة لارتفاع عدد الأطفال المفصولين عن والديهم. ويُساور اللجنة القلق أيضاً لعدم مراعاة آراء الأطفال عند اتخاذ مثل هذا القرار ولعدم قيام معهد الرعاية الاجتماعية والبحوث باستعراض دورى لتحديد مكان الأطفال المفصولين عن والديهم.

٤٣١ - في ضوء المواد ٥ و ٩ و ٢٠ و ٢٥ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنًا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى؛

(ب) ضمان حق الطفل الذي يحرم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيته الأسرية في حماية ومساعدة خاصة؛

(ج) إتاحة الفرصة للطفل للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظره؛

(د) اتخاذ كافة التدابير الالزمة لتمكين معهد الرعاية الاجتماعية والبحوث من القيام باستعراض دورى محل إقامة جميع الأطفال المنفصلين عن والديهم المودعين سواء في مؤسسات رعاية الطفولة أو أسر حاضنة.

### التبني

٤٣٢ - يساور اللجنة القلق لزيادة حالات التبني على الصعيد الدولي دون وجود آلية رصد مناسبة.

٤٣٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التصديق على اتفاقية لاهاي حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣؛

(ب) اتخاذ إجراءات لتعزيز قدراتها في مجال رصد التبني على الصعيد الدولي من أجل ضمان الامتثال الكامل للمادة ٢١ والأحكام الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية.

## العنف، والإساءة، والإهمال

٤٣٤ - يساور اللجنة القلق لزيادة حالات العنف والإساءة التي ترتكب ضد الأطفال في البيئة الأسرية، بما في ذلك الاعتداء الجنسي وإهمال الأطفال، ولعدم بذل جهود كافية لحماية الأطفال. ويساور اللجنة القلق خاصة للمعدل المرتفع جداً للاعتداء الجنسي على البنات (يقال أن ما يزيد على ثلث الفتيات يتعرضن للاعتداء الجنسي قبل بلوغهن ١٥ سنة من العمر). وبإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق لعدم وجود بيانات إحصائية أو خطة عمل شاملة، ولعدم كفاية البنية التحتية.

٤٣٥ - في ضوء في المادتين ١٩ و٣٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تقييم نطاق وطبيعة وأسباب ارتكاب العنف ضد الأطفال، وبوجه خاص العنف الجنسي ضد الفتيات، بغية اعتماد استراتيجية شاملة وتدابير وسياسات فعالة وتغيير المواقف؛

(ب) التحقيق في حالات العنف بدقة ياجراءات قضائية تراعي مصلحة الطفل، مع القيام خاصة بإعطاء وزن مناسب لرأء الطفل في الدعوى القضائية، وتوقيع عقوبات على مرتكبي العنف، وإيلاء الاعتبار الواجب لحق الطفل في الحفاظ على خصوصياته؛

(ج) توفير الخدمات الالزمة للتعافي البدنى والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعى للفتيات ضحايا الاعتداء الجنسي والأطفال الآخرين من ضحايا الاعتداء أو إهمال أو إساءة المعاملة أو العنف أو الاستغلال واتخاذ تدابير مناسبة لمنع تحرير ووصم الضحايا؛

(د) مراعاة توصيات اللجنة المعتمدة في أيام المناقشة العامة لموضوع "العنف ضد الأطفال" CRC/C/100، الفقرات ٦٨٨، و ١١١، الفقرة ٧٠١-٧٤٥؛

(ه) التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، ضمن منظمات أخرى.

## ٦ - خدمات الصحة الأساسية والرعاية

٤٣٦ - ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في مجال خدمات الصحة الأساسية والرعاية مثل برنامج التحصين الموسع، والمشاركة في الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة، ومبادرة المستشفى الخاص بصغار الأطفال، وتشجيع الرضاعة الطبيعية، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق العميق لمعدلات الوفيات العالية بين الرضع والأطفال الذين لا تزيد أعمارهم على خمس سنوات وبسبب الأمومة، وانخفاض متوسط العمر المتوقع في الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً لحدودية الوصول إلى الخدمات الصحية في المناطق الريفية ولاستمرار تعرض بقاء الأطفال ونموهم في الدولة الطرف للخطر بسبب أمراض الطفولة المبكرة والأمراض المعدية والإسهال وسوء التغذية. ويساور اللجنة القلق كذلك لسوء حالة الخدمات الصحية وعدم كفاية مياه الشرب النقية، خاصة في المناطق الريفية.

٤٣٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام لدى تنفيذ خطتها الوطنية للصحة العامة، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) تعزيز الجهود التي تبذلها لخصيص الموارد الملائمة ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لتحسين  
الحالة الصحية للأطفال، لا سيما في المناطق الريفية؛

(ب) تيسير الوصول بقدر أكبر إلى الخدمات الصحية الأولية وبخاصة في المناطق الريفية؛ وتحفيض معدل  
الوفيات الناتجة عن الأمومة ووفيات الأطفال والرضع؛ ومنع ومكافحة سوء التغذية، لا سيما بين الأطفال المستضعفين  
والمعوقين؛ ومواصلة تشجيع عمليات الرضاعة الطبيعية السليمة؛

(ج) مواصلة حملات التمنيع الوقائي وإدماجها في الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة؛

(د) وضع برامج لتدريب القابلات وضمان الولادة الآمنة بالمتزل؛

(ه) البحث عن طرق إضافية للتعاون والمساعدة مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة  
للطفولة، ضمن منظمات أخرى، من أجل تحسين صحة الأطفال.

#### صحة المراهقين

٤٣٨ - يساور اللجنة القلق لعدم الاهتمام بقدر كاف بالقضايا المتعلقة بصحة المراهقين، بما في ذلك القضايا المتعلقة  
بنموهم وصحتهم العقلية والإنجابية، وتعاطي المواد الضارة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لسوء حالة الفتيات بالنظر، مثلاً،  
إلى تعدد حالات الإجهاض المخالف للقانون وما يتصل به من مخاطر على الصحة والحياة.

٤٣٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الالزمة لصياغة سياسات وبرامج صحية ملائمة للمراهقين، مع الاهتمام بوجه  
خاص بالمراهقات؛

(ب) تعزيز خدمات التربية الصحية الجنسية والإنجابية والخدمات في مجال الصحة العقلية وإسداء المشورة  
بشأن المسائل التي تخص المراهقين وتمكين المراهقين من الوصول إلى هذه الخدمات.

#### فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز

٤٤٠ - تلاحظ اللجنة اعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولكنها قلقة للغاية  
لارتفاع وزن الإصابة بهذا الفيروس بين البالغين والأطفال، وبووجه أخص لارتفاع عدد الأطفال المصاين به عند الولادة  
أو الأطفال الذين يصبحون يتامى نتيجة له. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم معرفة المراهقين كيفية الوقاية من فيروس نقص  
المناعة البشرية/الإيدز على الرغم من الجهد الحدي الذي تبذلها الدولة الطرف لزيادة التوعية بهذه المسألة.

٤٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضاعف جهودها الرامية إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع مراعاة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة لموضوع الأطفال الذين يعيشون في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (CRC/C/80، الفقرة ٢٤٣)؛

(ب) أن تنظر على سبيل الاستعجال في سبل تقليل انتقال هذا المرض من الأم إلى الطفل وأن تجمع، في جملة أمور، بين هذه السبل والأنشطة الرامية إلى الحد من الوفيات بسبب الأمومة، وأن تتخذ تدابير مناسبة لتقليل الآثار المترتبة على الأطفال من جراء وفاة الوالدين والمعلمين وغيرهم بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من حيث انخفاض فرص تمنع الأطفال بالحياة الأسرية والتبني، والرعاية العاطفية والتعليم؛

(ج) تعزيز الجهود الرامية إلى توعية المراهقين وبخاصة المستضعفين منه بظروف هذا المرض؛

(د) التماس المزيد من المساعدة من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، ضمن برامج أخرى.

**الأطفال المعوقون**

٤٤٢ - تلاحظ اللجنة أن حلقة مناقشة عقدت في عام ١٩٩٩ قدمت توصيات إلى الدولة الطرف بشأن الأطفال المعوقين ولكن يساورها القلق لعدم وجود استراتيجية شاملة للأطفال المعوقين والافتقار إلى بيانات بشأنهم وعدم كفاية الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان فعالية وصول هؤلاء الأطفال إلى الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية المؤدية إلى اندماجهم الكامل في المجتمع. ويساور اللجنة القلق أيضاً لقلة عدد المهنيين المدربين العاملين في أوساط الأطفال المعوقين ومن أجلهم.

٤٤٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية شاملة، بما في ذلك خطط العمل الازمة، للأطفال المعوقين؛  
(ب) جمع بيانات بشأن الأطفال المعوقين من أجل استعراض حالتهم للوصول إلى الرعاية الصحية والخدمات التعليمية وفرص العمل المناسبة لهم؛

(ج) أن تحيط علماً بالقواعد النموذجية الخاصة بتحقيق المساواة في فرص المعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق) وتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة التي أجرتها بشأن حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩)؛

(د) تخصيص موارد ملائمة لتعزيز الخدمات المخصصة للأطفال المعوقين ولتقديم الدعم لأسرهم وتدريب المهنيين العاملين في هذا الميدان؛

(ه) التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، ضمن منظمات أخرى.

## ٧- التعليم وقضاء وقت الفراغ والأنشطة الثقافية

٤٤ - تلاحظ اللجنة اعتماد خطة التعليم والتدريب الوطنية وإنشاء لجنة إرشادية لتنفيذها. وترحب اللجنة أيضاً بزيادة الاعتمادات المخصصة للتعليم فضلاً عن إنشاء اللجنة الوطنية لتعليم البنات. غير أن اللجنة يساورها القلق لاستمرار انخفاض معدلات القيد بالمدارس واختلافها بين البنين والبنات وبين المناطق الريفية والمناطق الحضرية. ويساور اللجنة القلق أيضاً للعدد المحدود جداً من المدارس العامة وانخفاض نوعية التعليم التي تعكس في المعدلات العالية للرسوب والانقطاع عن الدراسة والتي ترجع أساساً إلى عدم توفير التدريب المناسب للمعلمين (الفقرة ١٩٢ من تقرير الدولة الطرف). ويساور اللجنة القلق كذلك لاستبعاد الفتيات الحوامل من المدارس. وأخيراً، يساور اللجنة القلق لهيمنة القطاع الخاص أساساً على التعليم (المراجع نفسه، الفقرة ١٨٤) ولحدودية الإشراف الحكومي الذي تمارسه لجنة الشراكة الوطنية على التعليم.

٤٥ - في ضوء المادتين ٢٨ و ٢٩ والأحكام الأخرى من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل بالتنفيذ الفعال لخطة التعليم والتدريب الوطنية؛

(ب) مواصلة جهودها لضمان تكافؤ الفرص التعليمية لجميع الأطفال وبخاصة الفتيات، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال الذين يعيشون في الريف وفي المناطق النائية؛

(ج) اتخاذ الخطوات الالزامية لضمان التوصل إلى مناهج تعليمية ملائمة ومناسبة للأطفال المستضعفين مثل أطفال الشوارع والأطفال الذين يخدمون بالمنازل والأطفال الذين يتجاوزون السن المقررة للتعليم أو المراهقين؛

(د) اتخاذ التدابير الالزامية لتحديد أسباب ارتفاع معدلات الرسوب والانقطاع عن المدارس الابتدائية وأن تدرك هذه الحالة؛

(ه) رصد المناهج الدراسية ونوعية التعليم في المدارس الخاصة بوجه أفضل؛

(و) إدماج وتعزيز وتنظيم التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، في المناهج الدراسية، بدءاً بمناهج المدارس الابتدائية؛

(ز) تزويد المدرسين بالتدريب المناسب؛

(ح) إعادة النظر في سياستها التعليمية لضمان القيام بدور ريادي في قطاع التعليم والقيام خاصة بتوسيع سلطات لجنة الشراكة الوطنية؛

(ط) التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفلة، ضمن منظمات أخرى.

#### ٨- تدابير الحماية الخاصة

##### الاستغلال الاقتصادي

٤٤٦ - تعرب اللجنة عن قلقها العميق لارتفاع عدد الأطفال الصغار الذين يعملون ساعات طويلة مما يؤثر سلبياً على نموهم ودراستهم.

٤٤٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعزيز تنفيذ قوانين العمل وزيادة عدد المفتشين المعينين بتنفيذ هذه القوانين؛
- (ب) التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛
- (ج) التماس المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية، ضمن منظمات أخرى.

٤٤٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها العميق لحالة الأطفال الذين يقومون بالخدمة في المنازل (*restaveks*) وبوجه خاص لحالة الأطفال الصغار (١٢ سنة) الذين يجوز بموجب المادة ٣٤١ من قانون العمل إيداعهم في أسر لرعايتهم، مع مراعاة أن هذا الوضع ينطبق أيضاً علىأطفال أصغر سنا. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن هؤلاء الأطفال، ومعظمهم من البنات، يجبرون على العمل ساعات طويلة في ظروف صعبة وبدون أن تدفع لهم أجورهم، وي تعرضون لسوء المعاملة والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي.

- ٤٤٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بصورة عاجلة بما يلي:
  - (أ) إلغاء المادة ٣٤١ من قانون العمل وضمان الامتثال للحد الأدنى لسن الاستخدام الذي يبلغ ١٥ عاماً؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاستخدام قبل بلوغ سن العمل والقضاء عليه نهائياً من خلال استراتيجية شاملة، لا سيما بعقد لقاءات والقيام بحملات توعية وتوفير المشورة والدعم للأسر المستضعفة والتصدي للأسباب الجذرية لهذه الظاهرة؛

(ج) التحقيق في حالات العنف بوجه ملائم وإجراءات قضائية تراعي مصلحة الطفل وتوقيع عقوبات على الفاعلين؛

(د) توفير الخدمات الالزمة لمعافاة البدنية والنفسية للأطفال الذين يقومون بالخدمة في المنازل ولاندماجهم من جديد في المجتمع، بما في ذلك وصولهم إلى التعليم.

### أطفال الشوارع

٤٥٠ - تعرب اللجنة عن قلقها لزيادة عدد أطفال الشوارع والافتقار إلى استراتيجية منتظمة وشاملة للتصدي لهذه الحالة وتوفير حماية ومساعدة مناسبة لهم. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لاستخدام هؤلاء الأطفال في ارتكاب الجرائم ولاختفاء البعض منهم.

٤٥١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان حصول أطفال الشوارع على الغذاء المناسب والكساء والإسكان والرعاية الصحية والفرص التعليمية بما في ذلك التدريب المهني والوظيفي لاستكمال نموهم؛

(ب) ضمان حصول هؤلاء الأطفال على الخدمات الرامية إلى معافاتهم من الاعتداء البدني والجنسني والمادي الواقع عليهم وإلى اندماجهم من جديد في المجتمع وكذلك على الخدمات الرامية إلى مصالحتهم مع أسرهم؛

(ج) التحقيق في حالات اختفاء أطفال الشوارع؛

(د) وضع استراتيجية شاملة للتصدي لزيادة الكبيرة في أطفال الشوارع بهدف منع هذه الظاهرة والتقليل منها.

### الاتجار بالأطفال

٤٥٢ - تعرب اللجنة عن قلقها العميق لزيادة الاتجار بأطفال هايتي في الجمهورية الدومينيكية. وتعرب اللجنة عن قلقها لاضطرار هؤلاء الأطفال بعد فصلهم عن أسرهم إلى التسول أو العمل في الجمهورية الدومينيكية.

٤٥٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الالزمة لمنع الاتجار بأطفال هايتي في الجمهورية الدومينيكية. وتوصي اللجنة بالتحديد بأن تعقد الدولة الطرف اتفاقاً مع الجمهورية الدومينيكية لإعادة الأطفال الذين يتم الاتجار بهم في هايتي إلى وطنهم و بشدد الرقابة على الحدود. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل التماس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية للهجرة، ضمن منظمات أخرى.

### الأطفال المخالفين للقانون

٤٥٤ - تلاحظ اللجنة أن القانون الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦١ والمرسوم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ينظمان قضاء الأحداث ولكن تعرب عن قلقها لوجود محكمتين فقط للأحداث إحداهما في كاب هايتيان والأخرى في بورت-أو-برانس. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لاحتمالبقاء الأطفال مدةً طويلة في الحبس الاحتياطي،

ولعدم فصل الأطفال عن البالغين في أماكن الاحتجاز (باستثناء بورت ناسيونال في بورت - أو - برانس)، كما تعرب عن قلقها لادعاءات إساءة المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأوضاع الاحتجاز الخاصة بالأحداث. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك لقلة الفرص المتاحة للأحداث لرد اعتبارهم وإعادة اندماجهم في المجتمع بعد محاكمتهم ولعدم انتظام التدريب الخاص بالقضاء وأعضاء النيابة وموظفي السجون.

٤٥٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات الالزمة لإصلاح التشريعات ونظام قضاء الأحداث بما يتماشى مع الاتفاقية، لا سيما المواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٩ منها، ومع المعايير الأخرى للأمم المتحدة في مجال قضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المعرضين من حرثتهم، ومبادئ فيما التوجيهية الخاصة بالعمل المتصل بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية.

٤٥٦ - وكجزء من هذا الإصلاح، توصي اللجنة الدولة الطرف خاصة بما يلي:

- (أ) تفويض جميع التدابير الالزمة لإنشاء محاكم الأحداث وتعيين قضاة مدربين على تناول شؤون الأحداث في جميع مناطق الدولة الطرف؛
- (ب) النظر في الحرمان من الحرية كتدبير يلجأ إليه في نهاية المطاف فقط ولا يقتصر فترة زمنية ممكنة، وتحديد مدة الحبس الاحتياطي بحكم القانون، وضمان مراجعة مشروعية هذا الحبس من جانب قاض بدون تأخير وبشكل منتظم بعد ذلك؛
- (ج) تزويد الأطفال بالمساعدة القانونية وغير ذلك من أشكال المساعدة في مرحلة مبكرة من الإجراءات؛
- (د) تزويد الأطفال بالخدمات الأساسية (مثل الخدمات الدراسية)؛
- (ه) حماية حقوق الأطفال المعرضين من حرثتهم وتحسين أوضاع احتجازهم وسجنهما، لا سيما بإنشاء سجون خاصة للأطفال تتوافق فيها الأوضاع الملائمة لسنهم واحتياجاتهم وتأمين وجود خدمات اجتماعية في جميع مراكز الاحتجاز في البلد وضمان فصل الأطفال عن البالغين في جميع السجون وفي مراكز الحبس الاحتياطي في جميع أنحاء البلد؛
- (و) التماس المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب الشرطة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومن سائر أعضاء فريق التنسيق التابع للأمم المتحدة والمعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، ضمن منظمات أخرى.

## ٩- البروتوكولان الاختياريان

٤٥٧ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وقعت على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية وبشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة ولكن لم تصدق عليهما.

٤٥٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية وبشأن إشراك الأطفال في التزاعات المسلحة.

## ١٠- نشر الوثائق

٤٥٩ - توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي والردود الكتابية التي قدمتها الدولـة الـطـرف للجمهـور عـلـى نـطـاق وـاسـع وبـأـن تـنـظـر في نـشـر التـقـرـير معـ المـاـخـضـرـ المـوجـزـ ذاتـ الـصـلـةـ والمـلاـحـظـاتـ الخـتـامـيـةـ الـتـيـ اـعـتـمـدـتـهـاـ لـلـجـنـةـ بـشـائـهـ.ـ وـيـنـيـغـيـ تـوزـيـعـ الـوـثـيقـةـ الـتـيـ يـنـشـرـ فـيـهـ ذـلـكـ كـلـهـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ لـإـشـارـةـ السـقـاشـ وـالـوـعـيـ بـالـاـتـفـاقـيـةـ وـتـنـفـيـذـهـاـ وـرـصـدـهـاـ عـلـىـ جـمـعـ مـسـتـوـيـاتـ الـإـدـارـةـ وـعـلـىـ الـجـمـهـورـ الـعـامـ،ـ بـعـاـ فـيـ ذـلـكـ الـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ الـمـعـنـيـةـ.

## ١١- التقرير القادم

٤٦٠ - تؤكد اللجنة، على ضوء التوصية التي اعتمدتها في دورتها التاسعة والعشرين بشأن تقديم التقارير على أساس دوري والتي ورد بيانها في تقريرها عن هذه الدورة (انظر CRC/C/114)، على أهمية الأخذ بعين الاعتبار ممارسة تقديم التقارير تكون متوافقة توافقاً تاماً مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية. ومن الجوانب المهمة لمسؤوليات الدول الأطراف تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية ما يتمثل في ضمان إتاحة فرص منتظمة للجنة للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يعتبر قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير على أساس منتظم وفي الوقت المناسب أمراً بالغ الأهمية. وكثير استثنائي يرمي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على أساس الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريريها الثاني والثالث في تقرير موحد في موعد أقصاه ٧ قوز/ يوليه ٢٠٠٧، وهو التاريخ الذي يستحق فيه تقديم تقريرها الثالث. وتنتظر اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، على النحو المتبع في الاتفاقية.

## الملاحظات الختامية: آيسلندا

٤٦١ - نظرت اللجنة في جلستيها ٨٥٦ و ٨٥٧ المعقدتين في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (CRC/SR.856) و ٨٥٧ في تقرير آيسلندا الثاني (CRC/C/83/Add.5) المقدم في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، واعتمدت في جلستها ٨٦٢ (CRC/C/SR.862) المعقدة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الملاحظات الختامية التالية.

## ألف - مقدمة

٤٦٢ - تحيط اللجنة علمًا بأنه تم في التقرير الثاني اتباع المبادئ التوجيهية التي وضعتها لأجل الإبلاغ، وهي تعرب عن تقديرها للردود الإعلامية الخطية التي قدمت. كما تعرب عن امتنانها لأن وجود وفد رفيع المستوى ومتنوع القطاعات أسهم في إقامة حوار مفتوح وصريح بشأن إعمال الاتفاقية في الدولة الطرف.

### باء - تدابير المتابعة التي تتخذها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٤٦٣ - تحيط اللجنة علمًا مع التقدير بتدابير المتابعة التي تتخذها الدولة الطرف عملاً بالوصيات السابقة. وترحب بالإضافة إلى ذلك بما يلي:

(أ) التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في العبء وفي المواد الإباحية؛

(ب) اعتماد قانون عام ٢٠٠٢ لحماية الطفل؛

(ج) إنشاء مركز صحة الطفولة؛

(د) اعتماد الخطة الوطنية للصحة التي تشمل استراتيجيات خاصة بالأطفال ترمي إلى تناول المسائل المتصلة بتعاطي الكحول وبالتالي التدخين، كما تشمل توسيع نطاق خدمات الطب النفسي، فضلاً عن خفض عدد الإصابات والوفيات الناجمة عن الحوادث.

### جيم - دواعي القلق الرئيسية والوصيات

#### ١ - تدابير التنفيذ العامة

#### البيانات

٤٦٤ - تحيط اللجنة علمًا بالمعلومات التي وفرها الوفد بشأن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف للامتثال امتثالاً لما ورد في المادتين ٩ و٣٧ من الاتفاقية (ولا سيما الأحكام المنصوص عليها في قانون عام ٢٠٠٢ لحماية الطفل؛ ومشروع قانون مقترن يتوقع اعتماده عما قريب يخول المحاكم وحدتها سلطة البت في القضايا المتصلة بحماية الطفل؛ واتفاق عام ١٩٩٨ المبرم بين الإدارة المعنية بالسجون وبالإفراج تحت المراقبة وبين الوكالة الحكومية لحماية الأطفال بغية السماح باعتقال السجناء دون سن ١٨ عاماً، بناء على طلبهم، في دور للمعالجة تشرف عليها الوكالة). غير أن اللجنة تعرب عن أسفها مع ذلك لأن الدولة الطرف لم تسحب بعد البيان الذي قدمته بشأن

المادة ٩. وترى اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن الاتفاق المبرم في عام ١٩٩٨ لا ينص على ضمان قانوني يقضي بالفصل بين القصر والبالغين على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة ٣٧ من الاتفاقية.

**٤٦٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:**

- (أ) التعجيل بإصدار تشريعات لضمان الامتثال الكامل لما ورد في المادة ٩ من الاتفاقية؛  
(ب) أن تضمن الفصل قانوناً بين المعتقلين الأطفال والبالغين، عملاً بما ورد في الفقرة (ج) من المادة ٣٧ من الاتفاقية.

**التشريعات**

٤٦٦ - تحيل اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن مشروع قانون يتصل بالأطفال ويتناول، في جملة أمور، مسألة حضانة الأطفال.

**٤٦٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:**

- (أ) أن توافق على تأكيد من أن هذا القانون وقوانين أخرى متصلة بالأطفال، بالإضافة إلى اللوائح الإدارية، تقوم على أساس مراعاة حقوق الطفل وأنها مطابقة لما ورد في الاتفاقية؛  
(ب) أن تتأكد من اتخاذ الترتيبات الالزمة، بما في ذلك مخصصات الميزانية، لتنفيذ تلك القوانين واللوائح تنفيذاً فعالاً؛  
(ج) أن تنظر في إمكانية الاستخدام المنهجي لعمليات تقييم تأثير حقوق الطفل عند صياغة القوانين والسياسات والميزانيات.

**التنسيق**

٤٦٨ - ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لوضع سياسة وطنية شاملة ومتحدة القطاعات لحقوق الطفل. كما ترحب بالاشتراطات المنصوص عليها في قانون عام ٢٠٠٢ لحماية الطفل بشأن تقديم وزارة الشؤون الاجتماعية وكذلك كل سلطة من السلطات البلدية خطط عمل رباعية بشأن حماية الطفل.

٤٦٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تنظر في منح اللجنة المنشأة بموجب القرار البرلماني الصادر في شهر أيار/مايو ٢٠٠١ ولاية دائمة للتنسيق بين مختلف القطاعات لدى إعمال الاتفاقية، أو أن تنظر في إنشاء هيئة أخرى تكلفها بولاية كاملة وتزودها بموارد كافية ل القيام بمثل هذه المهمة؛
- (ب) أن تواصل التأكيد من أن الخطة الوطنية لحقوق الطفل والخطط المطلوب وضعها بموجب قانون عام ٢٠٠٢ لحماية الطفل تُعد وتنفذ بمراعاة حقوق الإنسان وبناء على عملية مفتوحة واستشارية وتشيكية؛
- (ج) أن تواصل التأكيد من توافر الموارد الكافية لتنفيذ هذه الخطط، ولا سيما على مستوى البلديات (أي بواسطة صناديق التعويض التابعة للبلديات).

#### بيانات

٤٧٠ - ترحب اللجنة بالبيانات الإحصائية المقدمة في الردود الخطيّة وترى أن إقرار الدولة الطرف بضرورة القيام بصورة منظمة بجمع وتحليل البيانات المتصلة بالأطفال أمر مشجع.

٤٧١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن:

- (أ) تواصل تجميع البيانات الإحصائية بشأن كافة الأشخاص دون سن ١٨ عاماً وفي كافة المجالات المشمولة بالاتفاقية بما في ذلك الأطفال المهاجرون؛
- (ب) تواصل استخدام هذه البيانات لتقييم التقدم المحرز ووضع السياسات الالازمة لتنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) تنظر في تصنيف مسح إحصائي سنوي شامل في هذا الصدد.

#### هيكل الرصد

٤٧٢ - ترحب اللجنة بالعمل الممتاز الذي تضطلع به أمانة المظالم المعنية بالأطفال. ولكنها تعرب عن قلقها مع ذلك إزاء عدم تناسب الموارد التي توفرها الدولة الطرف مع الأنشطة التي تضطلع بها أمانة المظالم، بما في ذلك عبء الاستفسارات المتراكمة.

٤٧٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن لهذه المؤسسة توافر الموارد البشرية والمالية الالازمة لتمكينها من إنجاز الولاية المنوطة بها لرصد تنفيذ الاتفاقية إنجازاً فعالاً.

## تخصيص الموارد

٤٧٤ - تحفيظ اللجنة علماً بتخصيص الموارد بصورة شاملة وتدريجية على الصعيد المركزي وصعيد البلديات إعمالاً لحقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولكنها ترى مع ذلك أنه يمكن بذل جهود أكبر في هذا الصدد.

٤٧٥ - وتشجع اللجنة الطرف، عملاً بالمادة ٤ من الاتفاقية، على زيادة الموارد المخصصة لإعمال حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - إلى أقصى حد ممكن في إطار الموارد المتاحة.

## التعاون الدولي

٤٧٦ - تحفيظ اللجنة علماً مع التقدير بالمساهمات والأنشطة المختلفة للدولة الطرف والمتعلقة بحقوق الطفل في مجال التعاون الدولي. ولكنها تلاحظ أنه على الرغم من ازدياد المساعدة الإنمائية الخارجية بالأرقام المطلقة فإن نسبتها إلى الناتج المحلي الإجمالي لا ترداد.

٤٧٧ - وتشجع اللجنة الطرف علىمواصلة وتعزيز أنشطتها في مجال التعاون الدولي وذلك بالسعى، في جملة أمور، إلى تحقيق الهدف الذي حدده الأمم المتحدة بتكرис ٧٠، في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الدولية.

## التدريب/نشر الاتفاقية

٤٧٨ - ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر الاتفاقية (مثلاً عن طريق كتبيات "حقوقي" (My rights)، دليل المعلم بشأن الاتفاقية).

٤٧٩ - وتشجع اللجنة الطرف على أن:

(أ) تعزز وتوسيع وتطبق برنامجها الخاص بنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية ويعامل الاتفاقية بين الأطفال وأهاليهم والمجتمع المدني وكافة القطاعات والمستويات الحكومية، بما في ذلك المبادرات المستخدمة للوصول إلى الفئات الضعيفة الأمية أو التي لم تستفده من التعليم الرسمي؛

(ب) تضع برامج تدريب منهجية ومستمرة في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل حقوق الإنسان لجميع الأشخاص العاملين من أجل الأطفال ومعهم (من قضاة، ومحامين، وموظفين مسؤولين عن تنفيذ القوانين، وموظفين مدنيين، وموظفي الحكومات المحلية، ومعلمين، وموظفين صحبيين).

## ٢- تعريف الطفل

٤٨٠ - إن اللجنة إذ تحيط علمًا بأن الطفل يعرّف في التشريعات الآيسلندية على أنه شخص دون ١٨ عاماً من العمر (كما في قانون عام ١٩٩٧ لسن البلوغ)، فهي تعرب عن قلقها، أيضاً، إزاء وجود تناقض مستمر بين هذا التعريف وما تنص عليه قوانين أخرى (مثلاً من حيث دفع استحقاقات الطفل حتى سن ١٦ عاماً من العمر).

٤٨١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض تشريعاها لضمان أن تكون حدود السن مطابقة للتشريعات المعمول بها.

## ٣- المبادئ العامة

### الحق في عدم التمييز

٤٨٢ - بسبب العدد المتزايد للأشخاص من أصل أجنبي في آيسلندا، ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل التصدي لاحتياجاتهم (كاعتتماد قانون عام ٢٠٠٣ بشأن الأجانب، وتعيين مثل خاص في شرطة الدولة، وإصدار منشورات عن التسامح الثقافي لأجل الموظفين العاملين في مجال الصحة، وإنشاء مركز مشترك بين الثقافات في ريكحافيك). ولكن تعرب اللجنة عن انشغالها أيضاً أمام الجهود الإضافية التي ينبغي بذلها لتناول مسائل العنصرية التي قد تظهر مع ارتفاع أعداد المهاجرين في آيسلندا بصورة تفاعلية.

٤٨٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

- (أ) أن تضمن لكافة الأطفال المشمولين في ولايتها جميع الحقوق المضمنة في الاتفاقية عملاً بالمادة ٢؛
- (ب) أن تضع سياسات شاملة ومنسقة لمعالجة ظاهرة الهجرة المتنامية، بما يشمل القيام بحملات إعلامية عامة لتعزيز التسامح، وكذلك رصد الأفعال المرتكبة بدوافع عنصرية وتجميع بيانات بشأنها؛
- (ج) أن تدرس وضع الأطفال المهاجرين في البلديات، ولا سيما في النظام المدرسي، ومدى فعالية التدابير المتخذة لتسهيل إدماجهم؛

(د) أن تدرج في تقريرها القادم ما اتخذته من تدابير وما وضعته من برامج في إطار الاتفاقية بغية متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك، آخذة في الاعتبار التعليق العام رقم ١ المقدم بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم).

## مصالح الطفل الفضلى

٤٨٤ - ترحب اللجنة بإدراج مبدأ مصالح الطفل الفضلى في المادة ٤ من قانون عام ٢٠٠٢ لحماية الطفل.

٤٨٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها المبذولة لإدماج المادة ٣ من الاتفاقية إدماجاً كاملاً في كافة التشريعات والممارسات المتصلة بالأطفال.

## مراقبة آراء الطفل

٤٨٦ - ترحب اللجنة بالمعلومات التي أفادت بأنه تم إنشاء هيئات متعددة في آيسلندا تسمح للأطفال بالإعراب عن آرائهم من خلالها، وهي تشمل برلمان الشباب على شبكة إنترنت. ولكنها تعرب عن قلقها، مع ذلك، لأن الفرص المتاحة للأطفال للإسهام بصورة مباشرة في وضع السياسات التي تعنيهم (مثل تدبير شؤون المدرسة، وضبط النظام، ومنع إساءة استعمال المواد، وسائل التخطيط الجتماعي ذات الصلة، الخ ...) قد لا تقدم بصورة كافية. كما تعرب عن قلقها إزاء عدم إطلاعهم كما يجب على كيفية الإسهام بصورة فعالة أو كيفيةأخذ مدخلاتهم في الاعتبار (مثل قرارات برلمان الشباب على شبكة إنترنت).

٤٨٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

(أ) أن تعزز دعمها لبرلمان الشباب على شبكة إنترنت، بما في ذلك توفير الموارد الكافية؛

(ب) أن تواصل التشجيع على مراقبة آراء الأطفال في إطار الأسرة والمدرسة والمحاكم والهيئات الإدارية والسلطات الخلية، وتيسّر مساهمة الأطفال في كافة الأمور التي تمسهم، عملاً بما ورد في المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ج) أن تطور برامج لتدريب المهارات في إطار المجتمع ليستفيد منها الأهل والمعلمين والمرشفون الاجتماعيون والمسؤولون المحليون بغية تشجيع الأطفال على الإعراب عن آرائهم وأفكارهم المستنيرة وأخذ هذه الآراء في الاعتبار (مثلاً باستخدام منشور "They who will inherit the land ... cannot be heard" ("هؤلاء الذين سيرثون الأرض ... كيف لا يستمع إلى صوتهم").

#### ٤ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

##### العنف/الإيذاء/الإهمال/إساءة المعاملة

٤٨٨ - ترحب اللجنة باعتماد قانون عام ٢٠٠٢ لحماية الطفل وهو يتضمن مجموعة شاملة من الأحكام الخاصة بحماية الطفل من الإهمال وإساءة المعاملة في المنزل. كما تحيط اللجنة علمًا بإنشاء دار الطفولة لمعالجة الأطفال الذين تعرضوا لإيذاء جنسي.

##### ٤٨٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

- (أ) أن تعمل على إذكاء وعي الأهل وغيرهم من المسؤولين عن رعاية الأطفال والجمهور عامة بأن العقوبات الجسدية محظورة - حتى في الأسرة - وفقاً للأحكام القانونية السارية؛
- (ب) أن تواصل تعزيز وتوسيع نطاق مفهوم دار الطفولة في جميع أرجاء الدولة الطرف؛
- (ج) أن تقوم بحملات تشريف عامة بشأن الآثار السلبية المترتبة على إساءة معاملة الأطفال، وتشجع على تطبيق تدابير تأدبية إيجابية وغير عنيفة كبدائل للعقوبة الجسدية؛
- (د) أن تخصص الموارد الكافية لتوفير الرعاية للضحايا وشفائهم وإعادة إدماجهم؛
- (ه) أن تدرب المعلمين والموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين، والمسؤولين عن توفير الرعاية، والقضاة، والموظفين العاملين في مجال الصحة، على تعين حالات إساءة المعاملة والإبلاغ عنها ومعاجتها، بما يشمل أساليب الاستجواب الأقل ضرراً بالنسبة إلى الأطفال ضحايا الإساءات.

##### مساعدة الأهل

٤٩٠ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لانتهاج الدولة الطرف نهجاً شاملاً في السياسات المتصلة بتوفير الدعم للأسر التي لديها أطفال حسب ما يتبيّن من القرار البرلماني الصادر بشأن سياسة أسرية رسمية، ومن إنشاء مجلس الأسرة، واعتماد قانون عام ٢٠٠٠ للمساواة في المركز وفي الحقوق بين الرجال والنساء، وقانون عام ٢٠٠٠ بشأن الأبوة والأومة. ولكن تعرب اللجنة عن قلقها، مع ذلك، إزاء ما يلي:

- (أ) إيلاء البلديات أهمية غير كافية لوضع سياقات أسرية، حيث إنه لم يوضع حتى اليوم سوى عدد قليل من هذه السياسات؛

- (ب) عدم كفاية الدعم المقدم للأسر القائمة على أحد الوالدين؛
- (ج) عدم كفاية الإجازة المنوحة للأهل الذين لديهم أطفال مرضى؛
- (د) وبصفة أعم، لأن الجهود المبذولة لمساعدة الأهل، بما في ذلك أثر العمل الذي يضطلع به المجلس، ستكون محدودة ما لم تُرصد الموارد البشرية والمالية الازمة.

- ٤٩١ - توصي اللجنة الدولة الطرف، عملاً بأحكام الاتفاقية، ولا سيما أحكام المادتين ١٨ و٢٧، ب الآتي:
- (أ) أن تبذل جهوداً أكبر لتشجيع البلديات على وضع سياسات أسرية عامة، والتأكد من أنها قائمة على أساس مراعاة حقوق الإنسان، ومن أن البلديات تحصل على الموارد اللازمة لبلوغ أهدافها؛
- (ب) أن تبذل جهوداً أكبر لتعزيز الدعم المقدم للأسر القائمة على أحد الوالدين؛
- (ج) أن تزيد مدة الإجازة المنوحة للأسر الذين لديهم أطفال مرضى؛
- (د) أن تتأكد من أن مجلس الأسرة يحصل على الموارد اللازمة لتأدية ولايته بصورة فعالة.

## ٥ - الصحة الأساسية والرعاية

### الأطفال المعوقون

٤٩٢ - ترحب اللجنة بالسياسة التي تتبعها الدول الطرف بإدماج الأطفال المعوقين، وتحيط علمًا بالسياسة المعتمدة مؤخرًا بشأن الأطفال المصابين بمرض مزمن، بما في ذلك الترتيبات المتخذة بشأن الصحة، والضمان الاجتماعي، والتعليم، والتمويل. كما تحيط اللجنة علمًا بفتح مرفق، في الآونة الأخيرة، لرعاية الأطفال المصابين بمرض يستغرق الشفاء منه وقتاً طويلاً، ولرعاية الأطفال المعوقين.

- ٤٩٣ - و توصي اللجنة الدولة الطرف ب الآتي:
- (أ) أن تزيد الدعم المقدم للأسر التي لديها أطفال معوقون؛
- (ب) أن تواصل جمع وتحليل البيانات المتصلة بتمتع الأطفال المعوقين بحقوقهم؛
- (ج) أن تواصل وتعزز الجهود التي تبذلها لتلبية احتياجات الأطفال المعوقين.

## صحة المراهقين

٤٩٤ - ترحب اللجنة بالمعلومات التي أفادت:

(أ) بأن بعض المراكز الصحية في آيسلندا تقدم خدمات خاصة للمراهقين، بما يشمل الخدمات المتصلة بإساءة استعمال المواد، والأمراض التي تنقلها الاتصالات الجنسية، ومعلومات الصحة الإنجابية، وبالاستشارة في مجال الصحة العقلية؟

(ب) بمشروع المدير العام للصحة العامة في تطبيق برنامج لمكافحة ظاهرة الانتحار.

٤٩٥ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن:

(أ) تعزز الجهود المبذولة لزيادة إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية، بما في ذلك عن طريق النظام التربوي؛

(ب) تواصل دراسة وتقييم طبيعة ومدى المشاكل الصحية التي يعاني منها المراهقون بالاعتماد على مساقط المراهقين مساهمة تامة، وباستخدام ذلك كأساس لوضع السياسات والبرامج.

## ٦ - التعليم

٤٩٦ - تحث اللجنة علمًاً مع التقدير باعتماد حملات لمكافحة أعمال البلطجة في العديد من المدارس وكذلك بإدخال حصص لتعليم المهارات الحياتية، ولكنها تعرب عن قلقها، مع ذلك، إزاء ما يلي:

(أ) عدم إدراج أهداف التعليم المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الاتفاقية (أي تنمية ومراعاة حقوق الإنسان، والتسامح، والمساواة بين الجنسين والأديان والأقليات الإثنية) بصورة صريحة في المناهج الدراسية في جميع أرجاء الدولة الطرف؛

(ب) معدلات الانقطاع العالي عن الدراسة بين الأطفال المهاجرين، ولا سيما على مستوى المدارس الثانوية.

٤٩٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي آخذة في الاعتبار التعليق العام رقم ١ المقدم من اللجنة بشأن أهداف التعليم:

(أ) أن تدرج صراحة التشيف في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل حقوق الطفل، في كافة المناهج الدراسية الابتدائية والثانوية، ولا سيما ما يتعلق بتنمية ومراعاة حقوق الإنسان والتسامح والمساواة بين الجنسين والأديان والأقليات الإثنية؛

(ب) أن تعزز التدابير المتخذة لمعالجة مشكل انقطاع الأطفال المهاجرين عن الدراسة.

## ٧- التدابير الخاصة بالحماية

### الاستغلال الجنسي

٤٩٨ - ترحب اللجنة بمعلومات أفادت باعتماد قانون خاص بالمواد الإباحية عن الأطفال في الآونة الأخيرة (عام ٢٠٠٠). كما ترحب بتقرير أفاد بأن الحكومة أبخرت دراسة عن مدى انتشار بغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، تضمنت توصيات متنوعة. ولكن تعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء سن القبول بإقامة علاقات جنسية المتدنية نوعاً ما (١٤ عاماً)، مما قد لا يسمح بتوفير حماية ملائمة من الاستغلال الجنسي للأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٤ عاماً.

٤٩٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على:

(أ) أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الحكومي المشار إليه أعلاه بأسرع ما يمكن؛

(ب) أن تتخذ التدابير التشريعية لضمان أن تتوفر للأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٤ عاماً حماية فعالة ضد الاستغلال الجنسي؛

(ج) أن تضع وتنفذ خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي، عملاً بما اعتمد، في المؤتمرين العالميين المعقودين في عام ١٩٩٦ وعام ٢٠٠١ لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، من إعلان، وبرنامج عمل، والتزام عالمي.

### إدارة قضاء الأحداث

٥٠٠ - تلاحظ اللجنة أنه، باستثناء عدد قليل من التدابير الخاصة (مثل اللائحة رقم ١٩٩٧/٣٩٥ بشأن المركز القانوني للأشخاص الموقوفين، والاستجوابات، والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المنقح بشأن استجواب الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية)، لا يوجد أي نظام شامل لقضاء الأحداث في الدولة الطرف.

١٥٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

- (أ) أن تنشئ نظاماً لقضاء الأحداث، بما في ذلك محاكم الأحداث؛
- (ب) أن تتأكد من أن نظام القضاء الجنائي يدمج في تشريعاته وممارساته أحكام الاتفاقية إدماجاً كاملاً، ولا سيما المواد ٣٧ و ٤٠ و ٣٩، بالإضافة إلى معايير دولية هامة أخرى في هذا المجال، مثل قواعد بكين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرفيتهم، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالأطفال في نظام العدالة الجنائية.

#### -٨ نشر التقارير

١٥٠٢ - توصي اللجنة، على ضوء ما ورد في الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف للجمهور عامة، والنظر في إمكانية إصدار التقرير مع المعاشر الموجزة ذات الصلة واللاحظات الخاتمية المقدمة من اللجنة. ويجب أن توزع تلك الوثيقة على نطاق واسع لفتح باب النقاش وتوعية إدارة الدولة الطرف بالاتفاقية وبنفيذها ورصدها على كافة المستويات وتوعية الجمهور عامه، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

#### -٩ التقرير القادم

١٥٠٣ - في ضوء التوصيات التي اعتمدها اللجنة بشأن تواقي التقارير (انظر CRC/C/114 و CRC/C/124)، وبعد الإحاطة علماً بأن موعد تقديم التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف سيحين في غضون سنتين من تاريخ النظر في تقريرها الثاني، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريريها الدوريين الثالث والرابع في تقرير موحد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ (أي ١٨ شهراً قبل الموعد المحدد في الاتفاقية لتقديم التقرير الدوري الرابع).

### رابعاً - التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى

١٥٠٤ - في أثناء اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة وفي أثناء الدورة نفسها عقدت اللجنة عدة اجتماعات مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومع هيئات مختصة أخرى في إطار حوارها وتفاعلها الجاريين مع تلك الهيئات في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية.

١٥٠٥ - وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اجتمعت اللجنة مع السيدة كارول بيلامي، المديرة التنفيذية لليونيسيف ومع زملائها، بغية مناقشة سبل تعزيز التعاون بين الهيئتين. وكانت الحالات الرئيسية للتعاون التي نوقشت هي: عملية رفع التقارير بموجب اتفاقية حقوق الطفل؛ ومتابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الطفل (٢٠٠٢)؛ تعليقات ومناقشات عامة.

٥٠٦ - وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اجتمعت اللجنة مع ممثلين عن منظمة "الكاثوليك من أجل اختيار حر" وهي منظمة غير حكومية قدمت إلى اللجنة تقريراً عنوانه: "الكرسي الرسولي واتفاقية حقوق الطفل".

٥٠٧ - وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، اجتمعت اللجنة مع منظمة انقذوا الطفل - المملكة المتحدة. وقدمت المنظمة دراسة داخلية بشأن القيم المضافة لتنظيم عملية رفع التقارير بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

### **خامساً - يوم المناقشة العامة المقبل**

٥٠٨ - ناقشت اللجنة في جلستها ٨٣٥، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، مشروع الموجز ليوم المناقشة العامة بشأن "حقوق أطفال السكان الأصليين" والذي سينعقد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وفي جلستها ٨٦، التي عُقدت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، اعتمدت اللجنة الموجز (انظر المرفق الثاني).

### **سادساً - اجتماع غير رسمي مع الدول الأطراف**

٥٠٩ - عقدت اللجنة في يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، اجتماعاً غير رسمي مع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل (المجلس ٨٥٨). وشارك مثلاً ٧٥ دولة طرف في الحوار التفعيلي مع اللجنة. وكانت القضايا الرئيسية التي نوقشت هي عملية رفع التقارير بموجب الاتفاقية، بما في ذلك البروتوكولين الاختياريين، وآثار زيادة عضوية اللجنة (من ١٠ إلى ١٨ خبيراً)، واقتراحات الأمين العام بشأن إصلاح الم هيئات التعاہدية (انظر A/57/387).

### **سابعاً - أساليب العمل**

٥١٠ - ناقشت اللجنة في جلستها ٨٥١ التي عقدت في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أساليب عملها في مجال تقارير الدول الأطراف المتأخرة. وقررت اعتماد توصية جديدة تهدف إلى توفير الإرشاد للدول الأطراف، تكمل التوصية التي اعتمدتها في دورتها التاسعة والعشرين (انظر CRC/C/114). وفي نفس الجلسة، نظرت اللجنة كذلك في مشروع ثان للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ من أجل تقديم التقارير الدورية بموجب الاتفاقية.

### **ثامناً - تعليقات عامة**

٥١١ - نظرت اللجنة في جلستيها ٨٤ و٨٥، مشروع التعليق العام على "الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية".

٥١٢ - وعقدت اللجنة في جلستها ٨٤٦ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، مناقشة مع وكالات وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية وآحاد الخبراء بشأن مشروع التعليق العام على "صحة المراهقين وتنميتهم". وناقشت اللجنة بعد ذلك التعليق العام في جلستها ٨٦٠ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٥١٣ - وفي جلستها ٨٥٠ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، نظرت اللجنة في مشروع التعليق العام على "فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز وحقوق الطفل".

## تاسعاً - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين

٥١٤ - فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة:

- ١ إقرار جدول الأعمال.
- ٢ المسائل التنظيمية.
- ٣ تقديم تقارير الدول الأطراف.
- ٤ النظر في تقارير الدول الأطراف.
- ٥ التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.
- ٦ أساليب عمل اللجنة.
- ٧ التعليقات العامة.
- ٨ المجتمعات المقبلة.
- ٩ مسائل أخرى.

## عاشرأً - اعتماد التقرير

٥١٥ - نظرت اللجنة في جلستها ٨٦٢ التي عقدت في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ في مشروع التقرير عن دورها الثانية والثلاثين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

## المرفقات

### المرفق الأول

#### أعضاء لجنة حقوق الطفل

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>
السيد إبراهيم عبد العزيز الشدي**	المملكة العربية السعودية
السيدة غالية محمد بن حمد آل ثاني**	قطر
السيدة سيزوري شوتيكول**	تايلند
السيد لوبيجي تشيتاريلا**	إيطاليا
السيد جاكوب أغبيرت دوك*	هولندا
السيدة مشيرة خطاب*	مصر
السيدة جوديث كارب*	إسرائيل
السيدة آوا ندي أو دراوغو*	بوركينا فاسو
السيدة ماريليا ساردينبرغ**	البرازيل
السيدة إلزابيث تيغرشت - تاهتلاء*	فنلندا

\* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

## المرفق الثاني

### موجز يوم المناقشة العامة بشأن "حقوق أطفال السكان الأصليين" الذي سينعقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

#### موجز

قررت لجنة حقوق الطفل في دورتها ٣١، أن تكرس يوم المناقشة العامة لعام ٢٠٠٣، لموضوع حقوق أطفال السكان الأصليين.

وفي حين أن اتفاقية حقوق الطفل تطبق على جميع الأطفال بصورة متكافئة، فإنها تعتبر أول معاهدة دولية لحقوق الإنسان التي تحدد على وجه التخصيص حقوق أطفال السكان الأصليين بوصفهم مجموعة من أصحاب الحقوق. وطبقاً للمادة ٣٠ من الاتفاقية، فإن أي طفل من أطفال السكان الأصليين "لا يجوز حرمانه من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهاز بدينه ومارسة شعائره، أو استعمال لغته". كما أن المادتين ١٧ و ٢٩ تشيران صراحة إلى حقوق أطفال السكان الأصليين فيما يتعلق بالإعلام والتعليم. وفي ١٩٩٣، أعلنت الجمعية العامة أن تكون السنوات من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٤ بمثابة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. والمهدى الرئيسي من العقد هو تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية، والتعليم والصحة. وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي موجب قراره ٢٠٠٠/٢٢، المحفل الدائم المعنى بقضايا السكان الأصليين ليعمل كهيئة استشارية للمجلس، وأن توكل إليه ولاية مناقشة القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان. وفي جلساته الأولى المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢، اقترح المحفل الدائم أن تعلن لجنة حقوق الطفل، موضوع حقوق أطفال السكان الأصليين كموضوع ليوم مناقشتها السنوي. وفي تموز/يوليه من نفس السنة، ساندت وثيقة نتائج حلقة العمل الثالثة المعنية بأطفال وشباب السكان الأصليين، التي انعقدت في جنيف، نفس الاقتراح.

#### مواضيع يوم المناقشة

وقد وجدت اللجنة في معرض استعراضها لتقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية، أن العديد من الشواغل التي تواجه أطفال السكان الأصليين تدور حول مسائل عدم التمييز والخصوصية الثقافية. وحددت اللجنة بصورة منهجية حقوق أطفال السكان الأصليين بوصفهم مجموعة تعاني من التمييز فيما يتعلق بمعظم الحقوق التجسدية في الاتفاقية. وطالبت الدول بمواصلة الوفاء بحقوقهم للتمتع بثقافتهم. وفي هذا السياق، فإن اللجنة قلقة بشكل خاص إزاء الأشكال المختلفة للعنف التي قد يواجهها أطفال السكان الأصليين، سواء في المترد أو في المجتمع بصورة عامة.

ويعتبر عدم التمييز (المادة ٢) أحد المبادئ العامة الأربع للاتفاقية، مع مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، واحترام آراء الطفل (المادة ١٢). كما أن المادة ٢ تلزم الدول الأطراف بمنع التمييز ضد أطفال السكان الأصليين. وفي الوقت ذاته، تعرف المادة ٣٠ بالخصوصية الثقافية لأطفال السكان الأصليين وطالبات الدول الأطراف بتزويدهم بالحماية الخاصة بغية ممارسة جميع حقوقهم وإتاحة الفرصة أمامهم للتتمتع بثقافتهم ولغتهم ودينهم.

وسينقسم المشاركون في يوم المناقشة العامة إلى فريقين عاملين استناداً إلى هذين الموضوعين. وفي الوقت ذاته، تشجع اللجنة المشاركون على استكشاف الكيفية التي يستطيع بها أطفال السكان الأصليين المشاركة مباشرة في حل التحديات التي تواجه مجتمعاتهم، خاصة في ضوء المواد من ١٢ إلى ١٧ من الاتفاقية.

#### الفريق العامل ١: عدم التمييز

إجمالاً، سيبحث هذا الفريق العامل قضية التمييز ضد أطفال السكان الأصليين إزاء التمتع بحقوقهم، وبشكل خاص فيما يتعلق بـ "القانون والنظام العام"، بما في ذلك قضاء الأحداث.

#### العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز في مجال الحصول على الخدمات

تنص المادة ٢ من الاتفاقية على أن "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثنى أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر". وعلى الرغم من هذا الحكم ما زالت العنصرية وكراهية الأجانب وما يتعلق بذلك من تعصب؛ تمس وتضر بحياة أطفال السكان الأصليين. وفضلاً عن ذلك، ما زال أطفال السكان الأصليين يعانون من التمييز في التمتع بحقوقهم مثل الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم أو الخدمات الاجتماعية. واعترف المؤتمر العالمي المعنى بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي انعقد في ديربان، جنوب أفريقيا في ١٩٩٩، بأن السكان الأصليين هم ضحايا التمييز وشدد على ضرورة مواصلة العمل للتغلب على العنصرية المستمرة، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو الأمر الذي يضر بهم. ويمكن أن يحدث التمييز ضد أطفال السكان الأصليين على المستوى المختبري والقانوني والميكانيكي. وفضلاً عن ذلك، يمكن أن تقع بنات السكان الأصليين ضحية للتمييز المزدوج القائم على العنصر والجنس.

## "القانون والنظام العام"، بما في ذلك قضاء الأحداث

ثمة مجال يشكل اهتماماً خاصاً لللجنة حيث يظهر فيه التمييز المختلطي والميكيكي، وهو طبيعة الاتصال بين أطفال السكان الأصليين والمسؤولين عن إنفاذ القانون، أو النظام القضائي. وتدرك اللجنة أنه يحدث في بعض البلدان أن يكون أطفال السكان الأصليين ممثلين بطريقة مفرطة وغير مناسبة داخل نظام قضاء الأحداث. وفي بلدان أخرى، عثرت اللجنة على تقارير تفيد بأن عنف الشرطة هو على الأرجح الذي يضر أكثر بأطفال السكان الأصليين، لأنهم ينتمون إلى إحدى أشد المجموعات السكانية ضعفاً.

## الفريق العامل ٢: الخصوصية الثقافية

تعترف اللجنة بأن أطفال السكان الأصليين يواجهون بسبب خصوصياتهم الثقافية تحديات مختلفة أكثر مما تواجهه مجموعات الأطفال الأخرى. وفي هذا الصدد، تكتم اللجنة بصورة خاصة بالحق في الهوية والحق في التعليم.

### الحق في الهوية

طالب المادة ٧ من الاتفاقية الدول الأطراف بتسجيل الطفل بعد ولادته فوراً. وتنص المادة ٨ على أن تعهد الدول الأطراف "باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمها، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي". وتولى اللجنة عناية خاصة بتسجيل تاريخ ميلاد أطفال السكان الأصليين، الذين غالباً ما يحظون بطرق التماس محدودة ولا يعرفون إجراءات تسجيل تاريخ الميلاد. وفي الوقت ذاته، فإن اللجنة على علم بالحالات التي لا تراعى فيها نظم تسجيل المواليد دائماً خصوصيات السكان الأصليين.

### الحق في التعليم

طبقاً للتعليق العام للجنة رقم ١ بشأن أهداف التعليم، فإن "حق الطفل في التعليم ليس مجرد مسألة الحصول عليه (المادة ٢٨) بل كذلك محتواه بغية تمكين الأطفال في المستقبل. هذا وإن التعليم ومحتوياته المتصلة بقوه في قيم المادة ٢٩ (١) يعتبر بالنسبة لكل طفل أداة لا غنى عنها". ويعني هذا بالنسبة للجنة من جهة أن أطفال السكان الأصليين لهم الحق في تعليم موجه نحو تنمية احترام هويتهم الثقافية، ولغتهم وقيمهم. ومن جهة أخرى، فإن هذا يعني أيضاً أن التعليم لجميع الأطفال يجب أن "يعكس الحرية وروح التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين، والصدقة بين جميع الشعوب والمجموعات الإثنية والقومية والدينية والأشخاص المتميزة إلى السكان الأصليين". ولا يقتصر هذان الجانبان على المناهج الأكademية، بل يجب أن يمتدان ليشملان البيئة المدرسية وما بعدها، بما في ذلك الألعاب والأنشطة الترفيهية.

## نهج وأهداف يوم المناقشة العامة

في نهاية الجلسة التي عقد فيها يوم المناقشة العامة، اعتمدت اللجنة مجموعة من التوصيات بشأن كيفية تحسين تنفيذ الاتفاقية في الحالات التي نوقشت. وترشد اللجنة عند اعتماد التوصيات، بالمناقشات التي دارت أثناء اليوم وبالمساهمات الخطية. والتوصيات التي ترمي إلى توفير الإرشاد العملي، تستهدف في المقام الأول الدول الأطراف، وكذلك الجهات الفاعلة ذات الصلة. وبغية تعظيم فعالية التوصيات، تهدف اللجنة إلى الحفاظ على تركيز محدد ليوم المناقشة. ومن ثم، قررت اللجنة ألا تتصدى للقضايا التي تناولتها بالفعل آليات أخرى تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، والمحفل الدائم المعنى بقضايا السكان الأصليين، والمقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للشعوب الأصلية، مثل تقرير المصير وحقوق الأرض.

هذا وإن حقوق أطفال السكان الأصليين تعتبر ذات أهمية خاصة لعدد من آليات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والبرامج والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك المنظمات غير الحكومية. وسيكون هدف المناقشة هو تسهيل تبادل المعلومات والتجارب المتراكمة بين مختلف المهتمين بالأمر ومن ثم استكشاف الفرص والتحديات أمام تنفيذ السياسات والبرامج ( بما في ذلك التدابير التشريعية وغيرها) على المستويين الوطني والدولي لتعزيز حقوق أطفال السكان الأصليين وحمايتها.

وستساهم المناقشة في اعتماد التوصيات من طرف اللجنة بشأن الجوانب التي نوقشت ومساعدة اللجنة بشكل أكبر على التصدي لحقوق أطفال السكان الأصليين عن طريق وظائف رصدها. وبفضل السماح للجنة بالاستفادة من خبرة الوكالات والمنظمات الأخرى التي تعمل مباشرة في هذا الحقل، فإن تلك المنظمات سوف تعزز كذلك فهمنها لكيفية المساهمة بطريقة أكثر فعالية في عمل اللجنة.

## المشاركة في يوم المناقشة العامة

يعتبر يوم المناقشة العامة بمثابة اجتماع عام يرحب فيه بممثلي الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات السكان الأصليين وجموعات الشباب، وأحاد الخبراء.

وسيعقد الاجتماع أثناء الدورة ٣٤ للجنة، في مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان (قصر ويلسون - جنيف)، في يوم الجمعة الموافق ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

ويهدف شكل يوم المناقشة إلى إتاحة الفرصة أمام المشاركيـن للدخول في حوار صريح ومفتوح؛ ولذا فإن اللجنة ترجو من المشاركيـن تفادي إلقاء بيانات رسمية بشأن القضايا والمواضيع المذكورة، في الإطار المبين أعلاه،

وتقىم اللجنة خاصة بتلقي معلومات بشأن الممارسات الفضلى ومشاركة الطفل في إطار الماوضيع الفرعية الأربع.  
وينبغي إرسال المساهمات إلكترونياً على العنوان التالي:

[crc@ohchr.org](mailto:crc@ohchr.org)

Secretariat, Committee on the Rights of the Child  UNOG-OHCHR  CH-1211 Geneva 10  Switzerland	أمانة لجنة حقوق الطفل  مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
---	---

وللزىيد من المعلومات بشأن تقديم التقارير والتسجيل، يرجى الاطلاع على الخطوط التوجيهية المرقمة  
على موقع: <http://www.unhchr.ch/htm1/menu2/6/crc/>

### الحواشى

(أ) طبقاً للمادة ٧٥ من نظامها الداخلي المؤقت، يجوز للجنة حقوق الطفل أن تكرس جلسة أو أكثر من جلسات دورتها العادلة لمناقشة عامة تدور حول مادة محددة من الاتفاقية أو أي موضوع يتصل بها بغية تعزيز تفاصيم أعمق لحتوى وآثار الاتفاقية.

(ب) تحدد مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ١٦٩/٣٤ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أنهما "جميع الموظفين، سواء أكانتوا معينين أم منتخبين، الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحية الاعتقال أو الاحتجاز" وفي البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالرتب الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين شاملًا لموظفي تلك الأجهزة".

— — — —